



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

﴿ الجزء الرابع ﴾

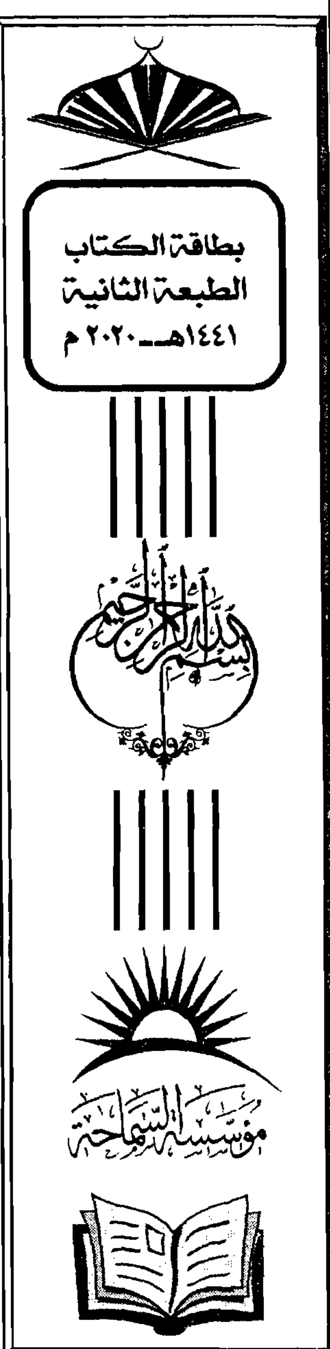


مؤسسة السماحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م



اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحات : ٨٣٢

عدد الملازم : ٥٢

مقاس الكتاب : ١٧× ٢٤

رقم الإيداع : ٢٣٩٥٧/ ٢٠١٦

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الرابع

مؤسسة السماحة





١٨

كتاب الصيام



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

١٨- كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٩٣/ ١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

٥٩٤/ ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][٣] بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٤].

٥٩٥/ ٣- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدِّيلِيِّ][٥]، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][٦] بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[٧].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَالَ عِكْرِمَةَ، وَلِمَ تَرَكَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ، إِنْ كَانَ كَمَا ظَنَّ مَنْ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) من «الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/ ٩).
(٥) من «الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه مالك هكذا منقطعًا؛ لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس ﵄. وانظر الآتي.
(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩)، و أحمد (١/ ٢٢٦). قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٨٥): «إسناده صحيح».

زَعَمَ: أَنَّ مَالِكًا طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذِي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَا أَدْرِي صِحَّةَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ(١) ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» مِنَ «الْمُوَطَّأ»، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي أَوْجَبَ قَوْلَ الْقَائِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِنَافِعٍ: يَا نَافِعُ، لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟.

[فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي هَذَا قَطُّ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ذَلِكَ لِبُرْدٍ - مَوْلَاهُ- قَالَ لَهُ: يَا بُرْدُ، لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسِّرٌ لَهُ، وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «**فَاقْدُرُوا**» مَذْهَبًا خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ، بِعَوْنِ اللهِ وَفَضْلِهِ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، قَدْ رَوَاهُ [كَذَلِكَ](٣) أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَطَلْقٌ الْحَنَفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ.

عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ رَمَضَانَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»(٤).

وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ، وَلَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

---

(١) «قد»: ليست في (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧). وإسناده صحيح.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(١).

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمَضَانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبَانَ، وَالْيَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَىٰ بِخُرُوجِ رَمَضَانَ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ. وَالْعِلْمُ الْيَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الْفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ، أَوْ إِكْمَالُ الْعَدَدِ

وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ - أَيْضًا: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ، فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا - عِنْدَ بَعْضِهِمْ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ. فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُرَ هِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ صَحْوًا، فَلَا صِيَامَ لِرَمَضَانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحْوًا، وَكَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ، أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ، وَأَجْزَأَهُمْ(٢) مِنْ رَمَضَانَ - إِنْ ثَبَتَ بَعْدُ - أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٦) عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يومًا». وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أجزأه» خطأ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُهَيْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ قَاسِمٍ، وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ -: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[2].

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ كَانَ صَحْوًا وَرَأَوْهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَصُمْ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ وَاجِبٌ، وَهُوَ يُجْزِئُ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» كَقَوْلِهِ: قَدِرُوا لَهُ. يُقَالُ مِنْهُ: قَدَرْتُ، وَقَدَّرْتُ، وَأَقْدَرْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «**اقْدُرُوا لَهُ**»، أَيْ: قَدِّرُوا الشَّهْرَ بِالْمَنَازِلِ، يَعْنِي: مَنَازِلَ الْقَمَرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ - فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ - يَذْهَبُ فِي

(١) في (ث) و(ن): «قالا» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ اعْتِبَارِهِ بِالنُّجُومِ، وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَطَرِيقِ الحساب.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ أَفْضَلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: إِنَّهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ مُطَرِّفٌ مِنْ جِلَّةِ تَابِعِيِّ الْبَصْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ الْحُلَمَاءِ.

وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ سُرَيْجٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ أَنَّ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ وَغُمَّ عَلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ، وَيُبَيِّتَهُ، وَيُجْزِئُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عِنْدَنَا فِي كُتُبِهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ، أَوْ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ فِي بَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥٩٦/ ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا عَنْ عُثْمَانَ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا عَنِ [ابْنِ](٢) عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ: فَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ -: إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٦١٧) عن مالك بلاغًا.

(٢) سقطت من (ث).

الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ رَوَاهَا الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطَرُوا. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ[1]، وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا.

وَبِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ. وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ الْجَعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ[2] بِالْأَمْسِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهِلَّةَ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يلزمهم».

(٢) في الأصل: «أنهما أهلاه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٤٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ هَذَا: «نَهَارًا»، لَمْ يَخُصَّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ. وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي[1] يُوسُفَ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ بِهِ.

فَقَالُوا: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَابِلَةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي بِقُرْطُبَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ، لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ.

فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: أَنَّهُ مَنْ رَآهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ إِلَّا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ وَحْدَهُ، وَلَا يُفْطِرُ وَحْدَهُ، وَإِنْ رَآهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ - فِيمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ[2]: أَنَّهُ يَصُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لَا يَسَعُهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَهُوَ [قَوْلُ][3] أَبِي ثَوْرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يَرَاهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطِرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْطِرُ الَّذِي رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ

---

(١) في الأصل: «وأبو» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أن يفطر»!

(٣) سقطت من (ث).

خَافَ أَنْ يُتَّهَمَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ خَافَ التُّهْمَةَ اعْتَقَدَ الْفِطْرَ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَأَفْطَرَ عَامِدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» حُكْمَ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ شَهَادَةِ رَمَضَانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلَالِ شَوَّالٍ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: إِنْ شَهِدَ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

قَالَ: وَالْقِيَاسُ: أَلَّا يُقْبَلَ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

قَالَ: وَأَمَّا هِلَالُ الْفِطْرِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَالَّذِي ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ - هُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو بُطَيْنٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يُصَامُ رَمَضَانُ، وَلَا يُفْطَرُ مِنْهُ، بِأَقَلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ لِسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ عَدْلَانِ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، وَلَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ[١] ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ أَرْسَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سِمَاكٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا[٢].

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ[٣].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هِلَالِ رَمَضَانَ - أَوْ شَوَّالٍ - يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ:

فَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيُّونَ: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) بعده في الأصل: «ابن عمرو».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢). وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٥٧): «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون علىٰ مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح، لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقله عندهم نظر يجب التثبت فيه. والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن سماك غير زائدة، فأرسله عن عكرمة، ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحدًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧): «هذا الحديث صحيح».

بَلَدٍ رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ وَصَامَهُ(١) غَيْرُهُمْ بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ.

وَرَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَعْمَالِ وَالسَّلَاطِينِ فَلَا، إِلَّا فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الْهِلَالَ، وَفِي عَمَلِهِ هَذَا بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ. قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ(٢) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ [لَهُ](٣): أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ [وَصِيَامِهِ](٤)؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥).

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وصيامه».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «رأيته».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١) وقد رواه المصنف من طريق أبي داود.



وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ [عَلَيَّ](٢) هِلَالُ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ رَمَضَانَ... الْحَدِيثُ سَوَاءٌ، كَمَا تَقَدَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا تُرَاعَىٰ الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ، إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ، وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَأْتِيهِمُ الثَّبَتُ أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ، أَوْ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا: فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَيَّ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ - الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّىٰ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَالْيَوْمُ الثَّانِي أَبْعَدُ مِنْ وَقْتِهَا وَأَحْرَىٰ أَنْ لَا تُصَلَّىٰ فِيهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا تُصَلَّىٰ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضُحًىٰ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ: لَا تُصَلَّىٰ بَعْدُ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ.

---

(١) في (ث): «النسوي» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «داود»! . والحديث أخرجه النسائي (٢١١١)، وانظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَأَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنَنِ أَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ فَهَذِهِ مِثْلُهَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَحْكِي: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تُدْرَكْ صَلَاةُ الْعِيدِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: إِذَا فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلَّاهَا بِهِمْ[١] إِمَامُهُمْ مِنَ الْغَدِ، مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّوَالِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدُ هَذَا فِي الْفِطْرِ. وَأَمَّا فِي الْأَضْحَىٰ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي الْفِطْرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُونَ فِي [الْفِطْرِ][٢] الْغَدَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ، وَيَخْرُجُونَ فِي الْأَضْحَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّ الْأَضْحَىٰ أَيَّامُ عِيدٍ، وَهِيَ صَلَاةُ عِيدٍ. وَلَيْسَ لِلْفِطْرِ صَلَاةُ عِيدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ[٣]، فَإِذَا لَمْ تُصَلَّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ مِنَ الْغَدِ.

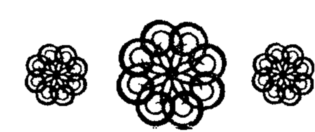
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا شَهِدَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ، أَفْطَرَ النَّاسُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَخَرَجُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ مِنَ الْغَدِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُصَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ: حَدِيثُ هُشَيْمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ أُمِّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ

(١) في الأصل و(ث): «بها» خطأ.
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «واحد».

شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيامًا[1]، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ[2]، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَيَخْرُجُوا لِصَلَاتِهِمْ مِنَ الْغَدِ[3].

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ وَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ[4].



(١) في الأصل و(ث): «صيام»، وهو خطأ واضح.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أنهم رأوا الهلال».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٥/ ٥٧). قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٨): «رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة».وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥): «هذا الحديث صحيح».

(٤) أخرجه النسائي (١٥٥٧). وانظر السابق.

(٢) بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٩٧/ ٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][1] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[2].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ، حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ شَأْنُهُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَا يَدْعُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّبْيِيتِ؛ لِمَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا. فَصَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ بِنِيَّةِ ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ - فِي هَذَا كُلِّهِ - كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُجْزِئُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ أَيَّامِهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٤٣) عن ابن عمر موقوفًا. وإسناده صحيح.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: إِذَا نَوَاهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَهُ أَجْرُ مَا اسْتَقْبَلَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا زُفَرَ: لَا يَجُوزُ صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَّا بِنِيَّةٍ كُلَّ يَوْمٍ مَحْدُودَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ وُفِّقَ لِصِيَامِهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يُجْزِئُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قَالَ: وَلَوْ نَوَىٰ فِيهِ الْإِفْطَارَ، إِلَّا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا يُعْذَرُ فِي الْإِفْطَارِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّهُ كَمَا لَا يُجْزِئُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِهِ صَوْمًا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَيِّتُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخُصَّ فِي هَذَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ - مَرْفُوعًا - فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧). وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦٥٦): «مال النسائي والترمذي إلىٰ ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان».

وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ التَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ:

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

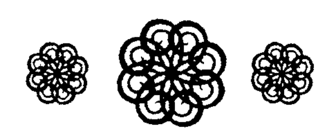
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَقُولُ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟**»، فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «**وَأَنَا إِذًا صَائِمٌ**»(١).

رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَطَائِفَةٌ رَوَتْهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ: «**إِذًا**»، وَيَقُولُ: «**فَأَنَا صَائِمٌ**»، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ(٢): قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.

وَقَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.



---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

(٢) فوق حديث (١٩٢٤). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٤).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٥٨٩/ ٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١).

٥٩٩/ ٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلُهُ](٢)(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ.

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِمَا أَوْضَحَ بِهِ التَّعْجِيلَ.

٦٠٠/ ٨ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا لا يُفْطِرَانِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ، وَيَنْظُرَا إِلَىٰ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(٥).

وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٧٥٠) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) (٢٠/ ٢٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٠٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٧٠)، والبيهقي (٢١٠٦).
وفي سماع حميد بن عبد الرحمن من عمر كلام. وهو في ق هكذا: «كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلىٰ الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطرا بعد الصلاة، وذلك في رمضان».

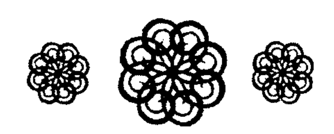
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَلَّا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا مُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ»**(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا. وَأَجْمَعُوا: أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: وَ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٠). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»(٢/ ٧١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).



(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا [فِي رَمَضَانَ](١)

٦٠١/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ [الْأَنْصَارِيِّ](٢)، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ! فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(٣).

سَقَطَ لِيَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ عَائِشَةَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُهُ. وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ فِيهِ «عَائِشَةَ» كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ - أَيْضًا:

٦٠٢/ ١٠- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَسُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سلمة - زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْآثَارُ مُتَّفِقَةٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٨).

أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ(١).

وَقَدْ وَقَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا حَالَ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَدعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُهُ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ**» مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ(٢).

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، [ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ](٣) فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَجِئْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: إِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ(٤)، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ.

اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا: فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ مَا يَرْوِي كِلَاهُمَا ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَىٰ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَهَا.

رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩/ ٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٨). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٨٢): «إسناده صحيح».

(٣) تكرر في الأصل.

(٤) أي: مَتْنا الظَّهْرِ، وهما مُكْتَنِفا الصُّلْبِ. «النهاية» (م ت ن).

ثَوْبَانَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنِ احْتَلَمَ - أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ - ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَا يَصُمْ.

قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَزَعَ - أَيْضًا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَالَّذِي عَلَيْهِ فِقْهُ جَمَاعَةِ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ: الْقَوْلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَاوُسٍ: أَنَّ الْجُنُبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ[1] يُصْبِحُ فَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا قَالَا: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيهِ، إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُبًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَقْضِي فِي الْفَرْضِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا، وَإِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَدَّعِي عَلَىٰ الْحَائِضِ إِذَا أَدْرَكَهَا الصُّبْحُ - وَلَمْ تَغْتَسِلْ - أَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «حين».

وَذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْحَائِضِ إِلَىٰ نَحْوِ هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَخَّرَتْ غُسْلَهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَوْمُهَا يَوْمُ فِطْرٍ؛ لِأَنَّهَا فِي بَعْضِهِ غَيْرُ طَاهِرَةٍ. وَلَيْسَتْ كَالَّتِي[١] تُصْبِحُ جُنُبًا فَتَصُومُ؛ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْحَيْضَ يَنْقُضُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ - فِي الَّتِي تُؤَخِّرُ غُسْلَهَا بَعْدَ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ: أَنَّ يَوْمَهَا يَوْمُ فِطْرٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي بَعْضِهِ حَائِضًا[٢] - غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ. وَكَيْفَ تَكُونُ فِي بَعْضِهِ حَائِضًا وَقَدْ كَمُلَ طُهْرُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ بَلْ هِيَ طَاهِرٌ، فَرَّطَتْ فِي غُسْلِهَا، فَحُكْمُهَا وَحُكْمُ الْجُنُبِ سَوَاءٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ حَاشَا عَبْدَ الْمَلِكِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلَىٰ ابْنِ الْمَاجِشُونِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ لَهَا - إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الْحَيْضِ مِنْ غُسْلِهَا - حُكْمَ الْحَائِضِ. وَأَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ - بَعْدَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ - مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ: فَالطُّهْرُ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ [فِي الْحَائضِ][٣]: رُؤْيَتُهَا لِلنَّقَاءِ، وَلَا يُرَاعُونَ غُسْلَهَا بِالْمَاءِ. فَمَنْ طَلَعَ بِهَا الْفَجْرُ طَاهِرًا لَزِمَهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الِاغْتِسَالُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا - مَا فِيهِ غَنَاءٌ وَاكْتِفَاءٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَدَلَّ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مِثْلِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ

(١) في الأصل: «كالذي» خطأ.

(٢) في (ث): «حائض»، وهو خطأ واضح.

(٣) سقط من (ث).

بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧].

فَإِذَا أُبِيحَ الْجِمَاعُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ - حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ. وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنَ الْحُجَّةِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الِاحْتِلَامَ بِالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

٦٠٣، ٦٠٤/ ١١، ١٢ - وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ(١).

[وَ](٢) الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ مَرْوَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) عَلَىٰ وَجْهِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مِنَ الْفِقْهِ: مَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تُنُوزِعَ فِيهِ رُدَّ إِلَىٰ مَنْ يُظَنُّ بِهِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي شَيْءٍ وَسَمِعَ خِلَافَهُ، كَانَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ - مِنْ ثِقَةٍ سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلَافِ مَا عِنْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ - عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: اعْتِرَافُ الْعَالِمِ بِالْحَقِّ وَإِنْصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» وُجُوهًا غَيْرَ هَذِهِ مِنْ تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٨).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٥).

(٤) (٢٢/ ٣٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيمَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ:

فَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

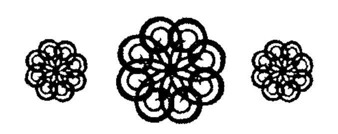
رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَّا.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[1].



(١) (٢٢/ ٤٣).



(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٦٠٥/ ١٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟». فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][١]: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ[٢]. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ.

وَ[٤] الْمَعْنَىٰ: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ.

٦٠٦، ٦٠٧/ ١٤، ١٥- وَحَدِيثُ عَائِشَةَ[٥] عِنْدَ مَالِكٍ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَمُرْسَلٌ أَيْضًا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦- ١٦٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩): «وهذا سند صحيح متصل».

(٤) في الأصل: «وهذا». بزيادة «هذا»!

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ - شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا - عَلَىٰ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ زَوْجُكِ شَيْخٌ أَوْ شَابٌّ؟ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْبِئُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ. وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ - فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ - وَالشَّابِّ: ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) فِي حَدِيثِهَا عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ، يَعْنِي: أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ الْإِشْفَاقِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ:

٦٠٨، ٦٠٩/ ١٦، ١٧- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةَ مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ الْمَذْيُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ: مَنْ قَبَّلَ وَسَلَّمَ - مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، إِذَا كَانَ يَأْمَنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالُوا: وَإِنْ قَبَّلَ وَأَمْنَىٰ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١١). وإسناده صحيح.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَىٰ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: لَا تُفْسِدُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَاءُ الدَّافِقُ.

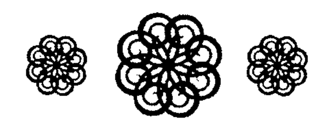
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا، وَلَوْ قَبَّلَ فَأَمْذَىٰ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِي، وَابْنُ عُلَيَّةَ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ: فَلَا يَرَيَانِ الْكَفَّارَةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ فَأَوْلَجَ، أَوْ أَنْزَلَ نَاسِيًا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَامِدًا[1]. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ. فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذَىٰ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْبُغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَضَاءَ هَا هُنَا اسْتِحْبَابٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِيجَابِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا[3] أَخْبَرْتِيهَا**»، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَّصِلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[4] وَهِيَ كُلُّهَا تُبِيحُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.



(١) بعده في الأصل: «دون...». و«التمهيد» (٥/ ١١٤) بدون هذه الزيادة.
(٢) (٥/ ١١٦).
(٣) في الأصل: «هلا» خطأ. انظر حديث الباب.
(٤) (٥/ ١٠٩).



(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٦١٠/ ١٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ [مُسْنَدًا](٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ، كُلُّهَا صَحِيحَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ(٤) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، كُلُّهُمْ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٧٣٤) عن مالك بلاغًا. ووصله البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤).

(٢) سقطت من (ث)، وأثبتتها (ن) بهامشها باعتبار أنها غير واضحة!

(٣) (٢٤/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) في الأصل و(ث):«بن»، وهو خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٠٦/ ٦٤).

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ.

٦١١/ ١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ(١).

٦١٢/ ٢٠- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمِمَّنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ - قَالَ: إِنَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحَ تَحَرَّكَ وَدَعَا إِلَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، [عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ](٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَخَّصَ لَهُ. وَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهَاهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَهَا لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ. وَذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الِاحْتِيَاطِ ﷺ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا مَنْ كَرِهَهَا، إِلَّا لِمَا يُخْشَىٰ أَنْ تُوَلِّدَهُ عَلَىٰ الصَّائِمِ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٨٨) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣). وإسناده صحيح.

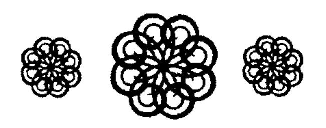
(٣) سقط من الأصل و(ث)، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٨).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ:«عبد»، والمثبت من الأصل و«مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥).

التَّطَرُّقِ إِلَىٰ الْجِمَاعِ عَلَىٰ كُلِّ صَائِمٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَزِينِ بْنِ كَرِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ لَا يَرْفُثُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يَلْمِسُ؟.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: رَوَىٰ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ كَرِيمٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يَلْمِسُ، وَلَا يَرْفُثُ، عِفَّ صَوْمَكَ. فَقَالَ: نَعَمْ. رُزَيْقُ بْنُ كَرِيمٍ - هَذَا - رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[1]، وَسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ.



(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «كريم».



(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السفر

٦١٣/ ٢١ - ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ(٢)، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٦١٤/ ٢٢- وَذَكَرَ: عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ](٤): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. [قَالَ](٥): فَلَمَّا كان رسول الله ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ(٦).

٦١٥/ ٢٣- وَذَكَرَ [فِيهِ](٧): عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [أَنَّهُ](٨) قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «الأحدث» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٥). وقال المصنف في « التمهيد» (٢٢/ ٤٧): «هذا حديث مسند صحيح. ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات. وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

(٧) سقطت من (ث).

(٨) من «الموطأ».

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ(١).

٦١٦/ ٢٤- وَذَكَرَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ [لَهُ](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(٣).

٦١٧/ ٢٥- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ(٤).

٦١٨/ ٢٦- وَذَكَرَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا(٥) يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ(٧) مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، [وَهَذَا مُجْتَمَعٌ](٨).

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ: لِأَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).
(٢) من «الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٥). وإسناده صحيح.
(٥) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «الموطأ».
(٦) أخرجه الفريابي في «الصيام» (١١٦). وإسناده صحيح.
(٧) في الأصل: «الأحدث» خطأ.
(٨) سقط من (ث).

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَوْمُهُ فِي الْحَضَرِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْقَوْلَ، وَمَنْ قَالَ بِهِ، فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا:

رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

رُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ. وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

وَعَلَىٰ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ، أَوِ الْفِطْرِ - لِلْمُسَافِرِ - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَفِيهِ - أَيْضًا:

رَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَنِ اسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَهُمْ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلْيَصُمْهُ.

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ - وَهُوَ مُقِيمٌ - ثُمَّ سَافَرَ، لَزِمَهُ

الصَّوْمُ[(١)]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَأَبُو مِجْلَزٍ[(٢)].

كَذَا قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ سَافَرَ - [وَلَا بُدَّ][(٣)] - فَلْيَصُمْ.

وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، [قَدْ نَوَىٰ][(٤)] الْفِطْرَ فِي لَيْلَةٍ فَتَمَادَىٰ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ.

وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِنِ اخْتَارَ الْفِطْرَ، إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ صَدْرٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ. فَدَعَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ عَلَىٰ يَدِهِ أَفْطَرُوا[(٥)].

وَبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ

---

(١) في الأصل: «بالصوم» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو دمج».

(٣) من «التمهيد» (٢٢/ ٤٨).

(٤) في (ث): «فقدم» خطأ.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (١٧٨٠)، وابن حبان (٣٥٦٥)، والحاكم (١٥٨٢). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ١٢٥): «رواه إسحاق وأحمد بن منيع وأبو يعلىٰ بسند صحيح».

عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ، وَيَبِيتُ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرُ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:

فَكَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصَّوْمَ وَبَيَّتَهُ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ. فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ كَفَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ سَفَرِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِيَقْوَىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ سَفَرِهِ.

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ: إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ.

وَرَوَىٰ الْبُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ - أَيْضًا - لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ غَيْرُ هَاتِكٍ لِحُرْمَةِ صَوْمِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُمَيٍّ فَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ التَّابِعُ الصَّاحِبَ

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لَا يُسَمِّيَهُ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْنَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرٌ.

وَفِيهِ - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْمُسَافِرَ جَائِزٌ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، بِخِلَافِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، فَإِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال: إِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ، وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ. فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ(١). لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ شَاهَدَهُمْ فِي حَالِهِمْ تِلْكَ.

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِالْأَثَرِ. وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا - عَلَىٰ ذَلِكَ - جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو(٣) سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ حَدِيثَ أَنَسٍ - عَلَىٰ مَا حَكَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ - إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٢/ ١٧٥).

(٣) في الأصل: «وأبي» خطأ.

مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَذَا عَلَىٰ هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَىٰ هَذَا.

وَمِنْ هُنَا[١] قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ مَا قَالَهُ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ الْقَطَّانِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، قَدْ كَتَبْنَاهَا عَنْ شُيُوخِنَا، وَفِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَيْسَ [هَذَا][٢] بِشَيْءٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْحُفَّاظُ أَوْلَىٰ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ[٣] مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَعِبْ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ صَامَ، فَثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ:

فَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. فَاسْتَدْلَلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ. وَلَمْ يُفَضِّلْ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرُّخْصَةَ أَفْضَلُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ،

---

(١) في الأصل و(ن): «هناك»، وأثبتنا الأوفق.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ن): «في أحد» خطأ.

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ فَاقْبَلُوهَا**»[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسَافِرِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو[2]، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو وَائِلٍ يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ - مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يُجْزِئُ فِي السَّفَرِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ لَفْظُهُ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ رَجُلٌ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَيْ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَاللهُ قد رَخَّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا**

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٥)، والنسائي (٢٢٦٠) وقد أخرجه المصنف من طريقه.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «حمزة بن عوف». انظر أحاديث الترجمة للباب.

فِي السَّفَرِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ الصَّوْمُ مِنْ أَحَدِكُمْ هَذَا الْمَبْلَغَ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ إِثْمًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»: [أَيْ: لَيْسَ](٢) هُوَ أَبَرُّ الْبِرِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ أَبَرَّ مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ لِيَقْوَىٰ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ بِرًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» وَ«لَيْسَ الْبِرُّ» سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ(٣) الْعَرَبَ تَقُولُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ. تُرِيدُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قِيلَ: فَمَنِ الْمِسْكِينِ؟ قَالَ: «الَّذِي سُئِلَ وَلَا عَلَيْهِ»(٤).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي... الْحَدِيثَ(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مِسْكِينٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُمْ.

فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» مَعْنَاهُ: لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مَسْكَنَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَشَدُّ مَسْكَنَةً مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إلا أن».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٢)، والنسائي (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٣٢): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٢). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ [مِنَ]**(١) **الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِيهِ بِرٌّ - أَيْضًا - لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِذَا وَقَفَ الْمِسْكِينُ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَبَرَّهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ**»(٢).

فَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥]، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ عَزْمَةٌ - فَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

وَدَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّ الْمَرِيضَ الْحَامِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَصَامَ، إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَهُ. وَالْمُسَافِرُ فِي الْمَعْنَىٰ مِثْلُهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّ يَحْيَىٰ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو - وَسَائِرَ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) من مصادر التخريج، وقد تقدمت قريبا.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: «وروى» خطأ.

عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو[١].

وَأَبُو الْأَسْوَدِ ثَبْتٌ فِي عُرْوَةَ، [وَقَدْ خَالَفَ هِشَامًا][٢]، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ][٣]، عَنْ أَبِي[٤] مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ لَيْسَتْ بِخَطَأٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ - هَذَا الْحَدِيثَ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ. وَسِنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ عُرْوَةَ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرْوَةَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ وَمِنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَرْسَلَهُ أَحْيَانًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الْفِطْرِ، وَالصِّيَامِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ [فُقَهَاءِ][٥] الْأَمْصَارِ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: نَصُومُ. وَقَالَ سَالِمٌ: لَا نَصُومُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّمَا أُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّمَا أُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَلَمَّا امْتَرَيَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ غَفْرًا[٦]، أَصُومُهُ فِي الْيُسْرِ، وَأُفْطِرُهُ [فِي][٧] الْعُسْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر».

(٢) مكرر في الأصل.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «عن ابن أبي» خطأ.

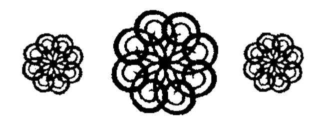
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ١٤٧).

(٦) تحرفت في (ث): «اغفر».

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ١٤٨).

عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ. فَيَكُونُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ. وَقَدْ مَضَتِ الْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ وَعَلَيْهِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ أَحَدَ الْمُخْتَارِينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.





(٨) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦١٩/ ٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[١] فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ[٢] أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ تَشْدِيدًا فِيهِ مِنْ بَعْضٍ. وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا دَخَلَ مُسَافِرًا عَلَىٰ أَهْلِهِ مُفْطِرًا [عَلَيْهِ][٣] كَفَّارَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُصْبِحُ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ[٤]، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي سَفَرِهِ أَمْ لَا؟:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَابْنِ كِنَانَةَ: أَنَّهُ يَقْضِي، وَيُكَفِّرُ. وَلَيْسَ قَوْلُهُمَا هَذَا بِشَيْءٍ،

---

(١) في الأصل و(ث): «سفره»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «سفره»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

(٤) في (ث) و(ن): «وذلك» بزيادة الواو خطأ.

وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا سَلَفَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي - هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبُيُوتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُفْطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحْلِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ - فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَفْطَرَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ:

فَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تَقُولُ: غَدًا تَأْتِينِي حَيْضَتِي. فَتُفْطِرُ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إِذَا شَاءَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُحْدِثُ الْحَيْضَةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ قَدْ تَأَهَّبَ لِسَفَرِهِ وَأَخَذَ فِي سَبَبِ الْحَرَكَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ- وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ- فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ، كَانَ عَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ، [وَحَسْبُهُ (أَنْ يَنْجُوَ)(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا ضَعْفٌ مِنَ الَّذِي قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ(٣) كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفَرٍ وَتَأَهُّبُهُ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْلُهُ مُبَاحًا، وَعُذْرُهُ قَائِمٌ بِالْعَائِقِ الْمَانِعِ - فَلَا وَجْهَ لِلْكَفَّارَةِ هُنَا وَلَا مَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ أَقَاوِيلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَهِكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ،[يَقْصِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ](٤)، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَأَوِّلٌ. وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفَرِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ - لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ - مَا أَسْقَطَهَا عَنْهُ خُرُوجُهُ. وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، تَجِدْهُ كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ مِينَاءَ قَالُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ - وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا - فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَلَا(٥) أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكِبَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ رَكِبَ.

وَاتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) حذفت (ن) «إن» بحجة أنه لا وجه لزيادتها هنا!

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) في الأصل: «ألا» خطأ.

الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ، أَوِ الْأَخْذِ فِي أُهْبَتِهِ. وَلَيْسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَىٰ الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ عَمَلٍ، وَالْمُقِيمُ إِذَا نَوَىٰ السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا حَتَّىٰ يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيَبْرُزَ عَنِ الْحَضَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ - حِينَئِذٍ - تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ الْمُسَافِرِ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ تَأَهُّبَهُ لِلسَّفَرِ وَعَمَلَهُ فِيهِ كَالسَّفَرِ وَالْبُرُوزِ عَنِ الْحَضَرِ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ مَشَىٰ فِي سَفَرِهِ حَتَّىٰ تَغِيبَ بُيُوتُ الْقَرْيَةِ وَالْمِصْرِ، فَنَزَلَ فَأَكَلَ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهُوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ قُدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ [هَذَا](١) الْبَابِ: مِنْ عِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِمًا - عَلَىٰ الِاسْتِحْسَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي(٢) عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَاحْتَجَّ الثَّوْرِيُّ: بِحَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ، فَأَصَابَهَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالْمُسَافِرُ يَقْدَمُ: أَنَّهُمَا يُمْسِكَانِ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَيَقْضِيَانِ.

---

(١) سقطت من (ث).

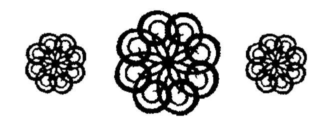
(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ - فِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ أَكَلَ: أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ وَيَقْضِي.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ إِذَا طَهُرَتْ نَهَارًا، وَلَا تَصُومُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الْإِفْطَارَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهُ رَمَضَانُ وَلَمْ يَأْكُلْ: أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالْحَاضِرُ الْجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنْهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ؛ لِزَوَالِ(١) جَهْلِهِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ(٢) مَا فَعَلَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) بعده في الأصل: «علمه»!

(٢) بعده في الأصل: «أنه فعل»!



(٩) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٢٠/ ٢٨- [ذَكَرَ فِيهِ][١]: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ[٢] بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»[٣].

٦٢١/ ٢٩- وَعَنْ عَطَاءِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][٤] الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ[٥] تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ[٦] مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَىٰ عِشْرِينَ[٧].

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «وتصدق»، والمثبت من «الموطأ».

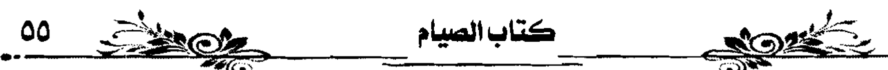
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «بعلق»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «العلق»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨، ٧٤٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٢)، والبيهقي (٨٠٦٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. قال البيهقي: «هكذا رواه مالك بن أنس عن عطاء، ورواه داود بن أبي هند =



قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِطْرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ بِجِمَاعٍ أَوْ بِأَكْلٍ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ - هَذِهِ - ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلَىٰ اللَّيْثِ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَذَكَرُوا الْمَعْنَىٰ الَّذِي بِهِ أَفْطَرَ عَامِدًا، وَذَكَرُوا الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قَالَ: لَا. ثُمَّ ذَكَرُوا الْإِطْعَامَ إِلَىٰ آخِرِ الحديث(١).

وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ - شُعَيْبُ(٢) بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ.

= عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين، إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق، وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد علىٰ الأحاديث الموصولة. وبالله التوفيق».

(١) انظر ما سبق.

(٢) في (ث): «وشعيب» بزيادة الواو خطأ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، وَذَكَرَ الْجِمَاعَ مِنْهُمْ: الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ عَنْهُمْ وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» [إِلَىٰ: أَنَّ](٢) الْمُفْطِرَ(٣) فِي رَمَضَانَ - بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ - أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ فِطْرٍ مُتَعَمَّدًا، فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُفْطِرِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، مَعَ قَضَاءِ الْيَوْمِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ - قَالَ: فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا فِي الظِّهَارِ(٥)؛ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَخْتَارُ الْإِطْعَامَ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ الْبَدَلِ مِنَ الصِّيَامِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْمُفْرِطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْإِطْعَامِ، فَالْإِطْعَامُ لَهُ مَدْخَلٌ مِنَ الصِّيَامِ وَنَظَائِرُ مِنَ الْأُصُولِ.

---

(١) (٧/ ١٦١ وما بعدها).

(٢) من «التمهيد» (٧/ ١٦٢).

(٣) في الأصل: «مفطرا» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سعيد».

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «الطهارة».

فَهَذَا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي(١) ذَلِكَ مِنَ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْإِطْعَامَ، وَلَا يَأْخُذُ بِالْعِتْقِ وَلَا بِالصِّيَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَّةَ الْوَاقِعِ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِطْعَامَ(٢).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَىٰ: أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ(٣) عَامِدًا كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ مُرَتَّبَةً.

وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَىٰ: [أَنَّ](٤) مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ: أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَتَابِعَانِ، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَ: لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَنْ ذَكَرَ التَّتَابُعَ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ - فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَصِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ: وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ، فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءُ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي الْيَوْمَ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ إِذَا كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) في (ث): «للجماع» خطأ.

(٤) من المحقق.

(٥) (٧/ ١٦٦-١٦٧).

يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ - هَذِهِ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُكَفِّرُ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ؟ قَالَ: [وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ](١).

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءً: أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُفَّاظِ لَهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ(٢). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ: وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ(٤). فَخَالَفَ الْحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ.

---

(١) في الأصل: «ذلك من أن يصوم يوم مكانه»، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨): «رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه كلام». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٤٥): «هو بإسنادين أحدهما مرسل ضعيف والآخر متصل صحيح».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٤٣٥): «علة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد».

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ، قَالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ [لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ](١). وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ، وَالْقَضَاءَ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ. فَكَمَا لَا يَسْقُطُ - عَنِ الْمُفْسِدِ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ - الْبَدَلُ إِذَا أَهْدَىٰ، فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّدًا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَىٰ الْمُجَامِعِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ - فِي رِوَايَةٍ- وَعَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَرَوَىٰ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا(٢) مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ. كَمَا قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يَعُوذُ فِيهِ(٣) مِنَ الذُّنُوبِ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ، وَيَتُوبُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ عَبَّادٌ: إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ وَاقَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْعُقُوبَةُ وَانْتِهَاكُهُ حُرْمَةَ الشَّهْرِ.

---

(١) في الأصل: «ذلك من أن يصوم يوم مكانه»، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٦٧).

(٢) في الأصل: «يوم» خطأ.

(٣) في (ث): «منه» خطأ.

وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَصْنَعُ مَعْرُوفًا. وَلَمْ يُذْكُرْ عَنْهُمْ عُقُوبَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّعْبِيُّ: لَا أَقُولُ بِالْكَفَّارَةِ إِلَّا فِي الْغَشَيَانِ[١]- ذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجَامِعُ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ رَقَبَةً أَهْدَىٰ بَدَنَةً إِلَىٰ مَكَّةَ. قَالَ: وَلَوْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءَ يَوْمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَوَّىٰ بَيْنَ الْآكِلِ وَالْمُجَامِعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالْبَدَنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ.

وَعَنْهُ أَيْضًا - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحْتَجُّ لِقَوْلِهِ هَذَا: بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فُضِّلَ عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ اثْنَا[٢] عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعَةَ.

وَلِرَبِيعَةَ شُذُوذٌ مِنْهَا فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرَادَةً: أَنَّ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ؛ لِأَنَّهُ آذَىٰ الصَّيْدَ. وَمِنْهَا - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ وَجَهِلَهَا بِعَيْنِهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الفتيان».

(٢) في الأصل و(ث): «اثني»، وهو خطأ واضح.

عَامِدًا. قَالَ: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ. قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ. قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا. فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

كَذَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُفَسَّرَةٌ، وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ التَّتَابُعِ فِي الشَّهْرِ أَلَّا يَخْلِطَهُ بِفِطْرٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَفْسَدَهُ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ قَضَاهُ كُلَّهُ نَسَقًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُتَتَابِعٌ، فَإِذَا تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ التَّتَابُعُ، كَمَنْ نَذَرَ[1] صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقْضِي يَوْمًا، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَقَاوِيلُ التَّابِعِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ لَا وَجْهَ لَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ. وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: أَنَّ الْآكِلَ وَالشَّارِبَ فِي الْقِيَاسِ كَالْمُجَامِعِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي[2] الشَّرِيعَةِ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، فَإِذَا أَثْبَتَتِ[3] الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا [شَيْئًا فَسَبِيلُ][4] نَظِيرِهِ فِي الْحُكْمِ سَبِيلُهُ. وَالنُّكْتَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْدًا، وَلَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمَعُ كُلَّ فِطْرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ. وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُجَامِعِ وَلَيْسَ الْآكِلُ مِثْلَهُ، فَدَلِيلُ إِجْمَاعِهِمْ: أَنَّ الْمُسْتَقِيءَ عَامِدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ مُفْطِرٌ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ مُزْدَرِدُ[5] الْحَصَاةِ عَمْدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مُتَعَمِّدًا، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ بَرِيئَةٌ فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قدر».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «من».

(٣) في الأصل و(ث): «فإذ ثبتت»، وهو خطأ واضح.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «شيء سبيل».

(٥) في الأصل: «مزدر»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٧/ ١٧٢).

وَرَوَىٰ أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَوِيًّا مُتَعَمِّدًا، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**»(١). وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ - لَوْ صَحَّ - عَلَىٰ التَّغْلِيظِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ جَاءَتِ الْكَفَّارَةُ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ الْإِطْعَامِ عَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكَفِّرَ فِيهِ عَنْ فَسَادِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَقَ(٢) كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَهُوَ مَذْكُورٌ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِشْرِينَ صَاعًا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاسًا عَلَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٥) تعليقًا غير مجزوم به. وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، و أحمد (٢/ ٤٧٠).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧١) : «وفيه اضطراب واختلاف».

(٢) في الأصل: «العلق» خطأ. والعَرَق: هو زَبِيلٌ مَنْسوج من نَسَائج الخُوص. «النهاية» (ع ر ق).

(٣) (٧/ ١٦٧، ١٧٥).

(٤) إشارة إلىٰ الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ....﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ لَا قِيَاسٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْوَاطِئِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ:

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَنْصُوصًا.

وَكَانَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: إِنَّهَا عَلَىٰ الْمُعْسِرِ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَدَّاهَا.

وَقَدْ يُخَرَّجُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهُ جعَلَ إِبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلَ الْكَفَّارَةِ لِعُسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

وَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ - فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الصِّيَامِ: أَيُسْأَلُ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ رَدَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا يَعُدْ. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ أَهْلَهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، تَطَوَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أُتِيَ بِهِ كَفِّرْ بِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَاجَةَ وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَبَضَهُ قَالَ لَهُ: «**كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وَجَعَلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْقَبْضِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ لَمَّا مَلَكَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَكَانَ إِنَّمَا تَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ، كَانَ لَهُ أَكْلُهُ هُوَ وَأَهْلِهِ لِحَاجَتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا: أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ دَيْنًا [عَلَيْهِ](١) مَتَىٰ [مَا](٢) أَطَاقَهَا أَدَّاهَا، وَإِنْ

(١) سقطت من الأصل، و أثبتناه من «التمهيد» (٧/ ١٧٦) .
(٢) سقطت من (ث) و(ن).

كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْنَا وَأَقْرَبَ مِنَ الِاحْتِيَاطِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ: إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ، كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ بِتِلْكَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ شَيْءٍ فِي حَالِهِ تِلْكَ، أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، كَمَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِابْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**» أَتَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ[1] فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا فِي الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ، لَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

قِيلَ لَهُ: أليس فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا نَحْوُ[2] هَذَا؟ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ إِنَّمَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «**تَصَدَّقْ بِكَذَا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَىٰ أَهْلِكَ**». وَإِنَّمَا أَمَرَ لَهُ بِمَا يَبْقَىٰ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ مُحْتَاجًا فَأَطْعَمَهُ عِيَالَهُ؟ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلَا يُكَفِّرُ إِذَا وَجَدَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الْجِمَاعِ وَحْدَهُ.

وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ قِيَاسَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ عُسْرُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ**» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: تُؤَدِّيهَا إِذَا أَيْسَرْتَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَهُ - قِيلَ لَهُ: وَلَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْكَ لِعُسْرَتِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ فِي الْيَسَارِ لَزِمَ [الذِّمَّةَ][3]

---

(١) في الأصل: «تكن» خطأ.

(٢) في الأصل: «ونحو» بزيادة الواو خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٧٨).

إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي رَمَضَانَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَاوَعَتْهُ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ كَفَّرَ كَفَّارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَكْرَهَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا(١) إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصِّيَامُ وَالْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ سَوَاءٌ لِيسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَابَ السَّائِلَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْأَلْهُ: أَطَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَكْرَهَهَا. وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا لَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبْيِينَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ كَفَّارَةَ الْمَظَاهِرِ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ وَطِئَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَىٰ الْكَفَّارَةَ لَازِمَةً عَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْهُ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، [فَإِذَا وَجَبَ](٢) عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أُخْرَىٰ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ مِرَارًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ:

---

(١) في (ث): «عليه» خطأ.

(٢) في الأصل: «فوجب». وزدنا «إذا» ليستقيم المعنىٰ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، كَفَّرَ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَفَّرَ ثُمَّ وَطِئَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ حَدِّ الزَّانِي وَالسَّارِقِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَأَرْجُو أَنْ تُجْزِئَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي[1] صَوْمِهِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ - وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا عِنْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَنْسَىٰ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَظَاهِرُ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي» النِّسْيَانُ وَالْجَهَالَةُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ: أَنَسِيتَ أَمْ تَعَمَّدْتَ؟ وَأَفْتَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْفِعْلِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ.

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»، [ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَالِكٌ - زَعَمُوا أَنَّهُ يَقُولُ](١) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَضَحِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَلَا يُحْفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ذِكْرُ الْبَدَنَةِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ يُحَدِّثُ عَنْكَ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ؟ قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ: «**انْحَرْ جَزُورًا**». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(٢).

فَقَالَ سَعِيدٌ: كَذَبَ الْخُرَاسَانِيُّ، إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣): اضْطِرَابٌ فِيهِ عَلَىٰ الْقَاسِمِ ابْنِ عَاصِمٍ، وَلَا [يُجْرَحُ](٤) بِمِثْلِهِ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ بِفَضْلِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ثم قال مالك: يقول: سمع مالك»، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٣) (٢١/ ٩).

(٤) في الأصل: «يخرج» خطأ.

أَكْثَرُ مِنْ شُهْرَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» لَهُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَعَطَاءٌ مَشْهُورُ الْفَضْلِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَهُ فَضَائِلُ جَمَّةٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ «الْبَدَنَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَلَا أَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنِ ابْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، ثُمَّ قَالَ: «**انْحَرْ بَدَنَةً**»[1]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «**بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «**انْحَرْ بَدَنَةً**». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا، [أَوْ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ صَاعًا]**[3]. قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَجِئْنِي أَتَصَدَّقْ عَنْكَ**». قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: «**اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ «الْبَدَنَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْمَذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ فِيهِ نَحْرُ الْبَدَنَةِ.

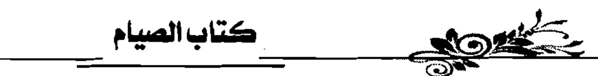
---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٥).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقط من (ث)، وفي (ن): «أو ما دون عشرين صاعا»!، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (٢١/ ١١).

(٤) انظر ما سبق من التخريج.



وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَىٰ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إِلَّا عَطَاءً وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ قَتَادَةَ وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُسَمَّىٰ سَلْمَانَ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ[1] الضَّبِّيَّ. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَلَوْ صَحَّ سَلْمَانُ لَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ أَخَا سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقَالُ[3] لَهُ: سَلْمَانُ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ - حَاشَا قَتَادَةَ وَحْدَهُ - وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُفْطِرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ لَا غَيْرَ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُمَا جَعَلَا عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ[4]؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْحَجِّ.

---

(١) في الأصل: «فارس» خطأ. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٥٠٩ ت:٢٤١٩).
(٢) (٢١/ ١٤).
(٣) في الأصل: «يقول»، وهو خطأ واضح.
(٤) في الأصل و(ث): «يومان»، وهو خطأ واضح.

وَقَوْلُهُ: «[فَأُتِيَ](١) بِعَرَقِ تَمْرٍ»: فَأَكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُ الرَّاءِ.

وَزَعَمَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ.

[قَالَ: وَالْعَرْقُ - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ: هُوَ الْعَظْمُ](٢).

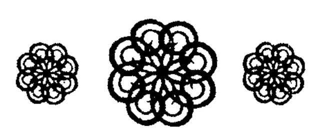
قَالَ: وَالْعَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا.

كَذَلِكَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُونِ يَقُولَانِ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً ثُمَّ يُضَمُّ، وَالْعَرَقَةُ الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ دُرَّةُ الْمَكْتَبِ عَرَقَةً، يُقَالُ: عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ، كَمَا يُقَالُ: عَلَقَةٌ وَعَلَقٌ.

قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ.

نَغْدُو فَنَتْرُكُ فِي الْمَزَاحِفِ مَنْ ثَوَىٰ ... وَنُقِرُّ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يَقْتُلِ



(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).



(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٦٢٢/ ٣٠- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّىٰ يُفْطِرَ[١].

٦٢٣/ ٣١- وَذَكَرَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَ[عَبْدَ اللهِ][٢] بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ[٣].

٦٢٤/ ٣٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ [هِشَامٌ][٤]: وَمَا رَأَيْتُهُ[٥] قَطُّ يَحْتَجِمُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّمَا تَرَكَ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِمَا بَلَغَهُ فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَ[ذَلِكَ][٧] مِنَ الْوَرَعِ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْلُومِ.

وَأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَإِنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الصَّوْمَ، فَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُهُ: مَا احْتَجَمَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٨) تعليقًا مجزومًا به، ووصله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٨٦٨) وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٠) بذكر عائشة بدل ابن عمر. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٦): «هذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «رأيت»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٦). وإسناده صحيح.

(٧) من المحقق.

وَأَمَّا سَعْدٌ: فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي «الْمُوَطَّأ» مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ عَفَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضْعِفُ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمَرْفُوعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ[١]؛ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَحَدِيثُهُ فِي «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٢] مِنْ طُرُقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْهَا: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَهَذِهِ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؟ قَالَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخَرِّجْ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَهُ، وَخَرَّجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ[٣]، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمَا، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهَا[٤]

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٦) عن ثوبان رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤٨). وفي الباب عن رافع بن خديج وشداد بن أوس رضي الله عنهما وغيرهما. قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٨٠): «رواه بضعة عشر صحابيًّا».

(٣) بعده في الأصل: «أنه ألا»!

(٤) في الأصل: «عنهما» خطأ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ ذَلِكَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(١).

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

وَرَوَاهُ مِقْسَمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَائِمًا مُحْرِمًا(٥).

فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ ثَوْبَانَ.

وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَحَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «وهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (٣٠٨١). قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلىٰ هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي».

(٦) أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٦٥). قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح». وانظر كلام المصنف عليه.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا - نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَامَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ[١] لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، وَشَهِدَ حِجَامَتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، فَإِذَا كَانَتْ حِجَامَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ﷺ.

وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ احْتَجَمَ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهَا أَنْ يَسْقُطَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُقْضَىٰ بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَّا بِسُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ [لَهَا][٢]؛ [وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي تِلْكَ[٣] الْمَسْأَلَةِ، فَالْوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا حَتَّىٰ يَقْضِيَ بِإِفْطَارِهِ دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ][٤] لَهُ.

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْقِيَاسِ وَهُوَ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الْأَثْفَالَ الْخَارِجَة مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ - نَجَاسَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: إِنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ لِخُرُوجِهَا مِنْ بَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ الدَّمُ فِي الْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[٥]، وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ

---

(١) في الأصل و(ث): «عشر» خطأ.

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل: «ذلك» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، =



فَأَفْطَرَ(١).

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ شَيْءٌ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يُفْطِرُهُ، وَكَانَ الْمُسْتَقِيءُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَىٰ مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ الْقَيْءِ فِي حَلْقِهِ؛ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ»: فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَمَعْنَىٰ «قَاءَ»: اسْتَقَاءَ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ:

مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ، وَفِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَهَذَا بَيَانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

وَهَذِهِ الْمُقَايَسَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَحْجُومِ لَا الْحَاجِمِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهَا مِنَ

= عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسىٰ بن يونس». وقال محمد - يعني: البخاري: «لا أراه محفوظًا». وقال الدارقطني في «سننه» (٢٢٧٣): «رواته ثقات كلهم».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، و أحمد (٥/ ١٩٥). قال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث».

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩). قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ». وقال ابن الملقن في « البدر المنير» (٥/ ٦٧٤): «هذا الحديث ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥)، والدارقطني (٢٢٦٣، ٢٢٦٨). قال الدارقطني عن رجال إسناده: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا». وزاد الهيثمي نسبته للبزار، وقال في « مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠): «ورجال البزار رجال الصحيح».

الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَىٰ عِلَلِهَا، وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أَثَرِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ. وَلِهَذَا مَا قَدَّمْنَا الْآثَارَ(١) الْوَارِدَةَ بِهَا وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيهَا؛ لِأَنَّ حِجَامَتَهُ ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ. وَقَوْلُهُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» كَانَ مِنْهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَاجِمُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَقَىٰ رَجُلًا مَاءً وَأَطْعَمَهُ خُبْزًا - طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا - لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُفْطِرًا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذَهَابِ الْأَجْرِ؛ لِمَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ من ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ: «**مَنْ لَغَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(٢)، يُرِيدُ: ذَهَابَ أَجْرِ جُمُعَتِهِ بِاللَّغْوِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ غَيْرَهُمَا أَوْ قَاذِفَيْنِ، فَبَطَلَ أَجْرُهُمَا لَا حُكْمُ صَوْمِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَوْلَىٰ بِذَوِي الْعِلْمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا:

فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: [إِنَّه](٣) لَا بَأْسَ بِهَا لِلصَّائِمِ.

---

(١) بعدها في الأصل: «في»!.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥)، والدارقطني (٢٢٦٣، ٢٢٦٨). قال الدارقطني عن رجال إسناده: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا». وزاد الهيثمي نسبته للبزار، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠): «ورجال البزار رجال الصحيح».

(٣) سقطت من (ث).



وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا مِنْهُمْ؛ لِمَا يُخْشَىٰ عَلَىٰ فَاعِلِهَا مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمَامِ صَوْمِهِ مِنْ أَجْلِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مَخَافَةَ الْجَهْدِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنِ احْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَحْتَجِمَ أَحَدٌ صَائِمًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُفْطِرْ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ صَوْمِهِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي[1] بَعْضِ كُتُبِهِ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّىٰ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِنِ احْتَجَمَ صَائِمًا، لَمْ أَرَ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيْهِ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجِمَ صَائِمًا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَطَاءٌ.

إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قَالَ: إِنِ احْتَجَمَ سَاهِيًا لِصَوْمِهِ أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

---

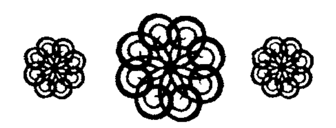
(١) في الأصل: «من» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: شَذَّ عَطَاءٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنِ احْتَجَمَ قَضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.





(١١) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦٢٥/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، [وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ][(١)]، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تركه[(٢)].

٦٢٦/ ٣٤- وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ][(٣)]، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [لِهَذَا الْيَوْم][(٤)]: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَبْ اللهُ صِيَامَهُ عَلَيْكُمْ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ صِيَامُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَدْبِهِ أُمَّتَهُ إِلَىٰ صِيَامِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُ[(٦)] صَائِمٌ لَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ، إِلَّا لِفَضْلٍ فِيهِ. وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٦) في الأصل: «لأنه» خطأ.

الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةُ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»:

فَإِنَّهَا إِبَاحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَلِهَذَا مَا أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْكِتَابُ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي رَمَضَانَ... الْحَدِيثُ[١].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ يَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَـذَا؟». فَقَالُوا: يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ[٢].

وَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ صَامَ رسول الله ﷺ علىٰ وَجْهِ الْفَضِيلَةِ وَالتَّبَرُّكِ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ.

٦٢٧/ ٣٥- ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أرسَلَ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: إِنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا[٣].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ: أَنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِمًا، فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

هَكَذَا قَالَ: «أَرْسَلَ» إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلَاغِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٥٨) عن مالك بلاغًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ [يَوْمٍ] فَضَّلَهُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ[1].

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً**»[2].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الْفَضْلِ لا عَلَىٰ الْفَرْضِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[3].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ[4]، أن أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ**»[5].

وَهَذَا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، إِذْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ؛ تَأْكِيدًا فِي التَّقَرُّبِ بِصَوْمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢). وما بين المعقوفتين منهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن محمد».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٨٧): «هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر. والله أعلم».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَىٰ قَتَادَةَ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَوْ سَلَمَةُ(١)، عَنْ عَمِّهِ. وَشُعْبَةُ يَقُولُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**صُومُوا الْيَوْمَ**». قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا. قَالَ: «**صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ**»(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: اعْدُدْ(٣)، فَإِذَا أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَأَصْبِحْ صَائِمًا. قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ؟ قَالَ(٤): نَعَمْ ﷺ(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَحَبَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ صَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ. وَأَظُنُّ ذَلِكَ احْتِيَاطًا مِنْهُمْ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَأَبُو رَافِعٍ - صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: كَانَ ابْنُ

---

(١) في (ث): «سلمة أو سلمة» خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩). وانظر السابق.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «اغدوا».

(٤) في الأصل و(ث): «قلت»، والمثبت من صحيح مسلم

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٣).

عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ(١) الْعَاشِرَ، فَبَلَغَهُ(٢): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: [يَوْمُ](٣) عَاشُورَاءُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَلَكِنَّهُ اسْمُهُ الْعَاشُورَاءُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ**»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

وقَال صَاحِبُ الْعَيْنِ: عَاشُورَاءُ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. قَالَ: وَيُقَالُ: الْيَوْمُ التَّاسِعُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) في الأصل: «يصومه» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيبلغه».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤).



الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»[١].

قَالَ جابِرٌ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَقَالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ.

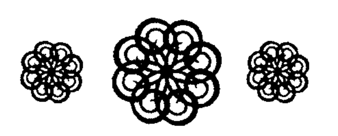
[قَالَ][٢]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟»[٣] فِي «بَابِ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ» مِنَ الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.



---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٢). وقال: «هذا إسناد ضعيف». ورُوي بأسانيد ضعيفة عن علي وأبي هريرة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. قال البيهقي: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة. والله أعلم».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سيأتي تخريجه.

(١٢) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ

٦٢٨/ ٣٦- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ(١).

٦٢٩/ ٣٧- وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًىٰ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَ[يَوْمُ](٢) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ حَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا](٣) لِمُتَطَوِّعٍ، وَلَا نَاذِرٍ، وَلَا قَاضٍ فَرْضًا أَنْ يَصُومَهُمَا، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ.

وَهُمَا يَوْمَانِ حَرَامٌ صِيَامُهُمَا. فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٤).

وَلَوْ نَذَرَ نَاذِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ أَوْ صِيَامًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِطَرًا أَوْ أَضْحًىٰ.

فَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَصُومُهُمَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِمَا:

فَفِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَجَمَاعَةٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا. وَهُوَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْضِيهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَلَّا يَقْضِيَهُمَا وَلَا يَصُومَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِمَا.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ أَلَّا يَقْضِيَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ أَنْ يَقْضِيَهُمَا.

وَرَوَىٰ الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَالرِّوَايَتَان الْأُخْرَيَانِ رَوَاهُمَا ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَوْلُهُ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيَهُمَا[1]» أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلَا يَدَعُهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِيمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ: أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِمَكَانِ رَمَضَانَ، وَيَوْمَيْنِ لِمَكَانِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ: الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ، وَتَقْضِي أَيَّامَ الْحَيْضِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَىٰ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا. وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ أَبَدًا لَا

(١) في الأصل: «يقضيه» خطأ.

يَخْلُو: أَنْ يَدْخُلَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ فِي نَذْرِهِ أَوْ لَا يَدْخُلُ. فَإِنْ دَخَلَ فِي نَذْرِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ نَذْرِ صَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

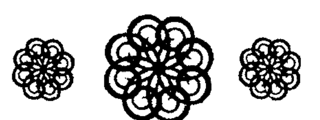
وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، يَسْقُطُ الِاعْتِكَافُ عَمَّنْ نَذَرَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ - لِمَنْ أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصِيَامِهَا - فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ ذَكَرَهَا عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَا سِوَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»(١).

وَيُرْوَىٰ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»(٢)، «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٣).

وَهَذَا عِنْدِي عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا عَلَىٰ [أَنَّهُ](٤) شَيْءٌ يَلْزَمُ.



(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سقطت من (ث).



(١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٦٣٠/ ٣٨- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(١)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»[(٢)].

٦٣١/ ٣٩- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْوِصَالِ؛ رِفْقًا لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْوِصَالِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ للهِ ﷻ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُ جَمَاعَةٌ، يُوَاصِلُونَ الْأَيَّامَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ يَقْوَىٰ يُوَاصِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ [يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةً][(٤)]؟

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم عقب (١١٠٣/ ٥٨).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «يومه وليله».

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَىٰ سَحَرٍ، لَا غَيْرَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا أَيْضًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ. [فَقَالَ ﷺ](٣): «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ(٤)(٥).

هَكَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»(٦).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من البخاري.

(٤) في الأصل: «لهم»، والمثبت من البخاري. و«لهم» عند مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٧) (١٤/ ٢٦٣).

وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ الْوِصَالَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١]. وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ: الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ.

وَقَالُوا: لَمَّا قَالَ لَهُمْ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْوِصَالَ لَهُ خَاصَّةً لَا لِغَيْرِهِ، كَمَا خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ ﷺ.

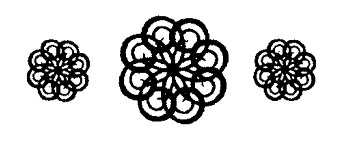
وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٢].

قَالُوا: فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْوِصَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ الْمُوَاصِلَ لَا يَنْتَفِعُ بِوِصَالِهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصِّيَامِ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ[٣].

وَلَا مَعْنَىٰ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِي الْوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ - عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ رأى[٤] ذَلِكَ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[٥].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْرًا.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١).
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أراد»، والمثبت من الأصل.
(٥) سبق تخريجه.

(١٤) بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

٦٣٢/ ٤٠- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ(١) مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَىٰ الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ(٢) صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ [خَطَأً](٣)، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَ[هِيَ](٤) تَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَامَتْ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَوْجَبَ عَلَيْهِ(٥) صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ(٦)، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» - قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَصِلْهُ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنَىٰ. وَإِنْ سَافَرَ لَا يُفْطِرُ، وَإِنْ فَطَرَ اسْتَأْنَفَ. وَإِنْ مَرِضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ؛ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ السَّفَرِ بَنَىٰ إِذَا صَحَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِي هَذِهِ

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «عليها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «تفطر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: الرَّجُلُ يَمْرَضُ بَيْنَ ظَهْرَيْ شَهْرَيِ التَّتَابُعِ فِي الظِّهَارِ أَوِ الْقَتْلِ أَوِ الْكَفَّارَةِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ فَلَمْ تُؤَخِّرْ وَوَصَلَتْ بَاقِي[1] صِيَامِهَا بِمَا سَلَفَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَسْتَأْنِفُ الْبِنَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْقِطَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا قَبْلَ الْفَجْرِ فَتَتْرُكَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَالِمَةً بِطُهْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَتِ اسْتَأْنَفَتْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَيِ التَّتَابُعِ بَعْضَهَا:

فَعَلَىٰ[2] قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَ مَالِكٌ فِي سَنِّ الْبِنَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَطَاوُسٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَعْتَدُّ بِمَا صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

وَسَائِرُهُمْ قَالَ: الْمَرِيضُ يَبْنِي إِذَا بَرَأَ وَوَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَا وَصَفْنَا فِي الْحَائِضِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ مِثْلُ شَهْرَيْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ كَتَبْنَا فِيهِ إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَتَبُوا إِلَيْنَا: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ «بأي».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قضىٰ».

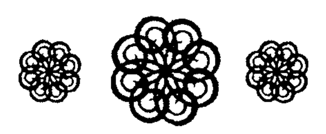
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ: يَبْنِي.

وَقَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ، إِنْ كَانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

حُجَّةُ مَنْ قَالَ يَبْنِي: لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ بِمَرَضِهِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، وَقَدْ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ بِعُذْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْمَأْثَمُ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا رَكَعَاتٌ مُتَتَابِعَاتٌ، فَإِذَا قَطَعَهَا عُذْرٌ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ.



(١٥) بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٦٣٣/ ٤١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، [وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ](١): فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ [وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ](٢) صَلَّىٰ وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الصِّيَامِ مِنَ(٣) الْمَرِيضِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ [فِي كِتَابِهِ](٤): ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٤]. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ [عِنْدَنَا](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَتَىٰ عَلَيْهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ. وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَىٰ حَالٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَىٰ الصِّيَامِ، أَوْ كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ فَأَدَّاهُ الْمَرِيضُ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ إِلَىٰ الْحَالِ الْمُخَوِّفَةِ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ - أَيْضًا - أَنْ يَأْكُلَ(٦) فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ أَلَّا يُفْطِرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ ﷻ بِيَقِينٍ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

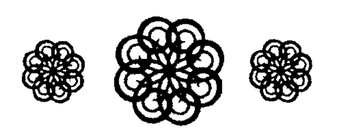
(٤) من «الموطأ».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتأول».

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٤]، فَإِذَا صَحَّ مَرَضُهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يُفْطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَلَا يُفْطِرُ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَرَضُ بِيَقِينٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





(١٦) بَابُ النُّذُورِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٣٤/ ٤٢- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ [سَعِيدِ](١) بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ(٢).

[قَالَ مَالِكٌ](٣): وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَىٰ اسْتِحْسَانِ الْبِدَارِ إِلَىٰ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَة: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢١]، وَقَالَ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٨].

فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الِاخْتِيَارِ. فَإِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ نَذْرِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ - إِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا - وَأُتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَقَّتًا - فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مَا لِلْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ، هَلْ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ [رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا](٤)، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يُنْفَذَ عَنْهُ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ، يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «موت» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لَهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَ وَرَثَتَهُ الْمِيرَاثَ، إِلَّا مَنْعُهُ مَا يُقِرُّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَاتٍ فَرَضَ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ مُنِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجُعِلَ فِي ثُلُثِهِ، وَبُدِّيَ عَلَىٰ سَائِرِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الزَّكَاةِ» هَذِهِ الْمَعَانِيَ، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَا يُبَدَّىٰ مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا فِي الثُّلُثِ وَفِي رَأْسِ الْمَالِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٦٣٥/ ٤٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَرْضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سُنَّةً وَلَا تَطَوُّعًا، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ. وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الْحَيِّ، لَا يُجْزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ.

فِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٥١٢٢). وإسناده لا بأس به.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فَقَدْ أَبْعَدَ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ. قَالَ: وَالنَّذْرُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكَانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعْتَكَفَ عَنْهُ، وَصَامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: يُطْعِمُ عَنْهُ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا. وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَجُمْلَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، قَالُوا: وَاجِبٌ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْجَبُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِطْعَامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ. وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْمَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلُثِهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِي: «وَاجِبٌ عَلَيْهِ»: أَيْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَوْمُهُ.

فَإِنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ فِي ثُلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو[2] بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[3]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي النَّذْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ][4].

قَالَ قَاسِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[5].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ... فَذَكَرَهُ[6].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[7] بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) تكرر في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري بعد (١٩٥٣) عن يحيىٰ وأبي معاوية عن الأعمش ... تعليقًا مجزومًا به.

(٧) تحرف في (ث) إلىٰ: «نبيشة».

الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(١).

رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ](٢) بِمَعْنَاهُ.

رَوَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يُطْعَمُ، وَفِي النَّذْرِ: يُصَامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا: الْإِطْعَامُ.

وَزَعَمَ مَنِ احْتَجَّ لِلْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخَالِفْ بِفَتْوَاهُ [إِلَّا نَسْخًا(٣) عَلِمَهُ](٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَا يُصَامُ. رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلِهَذَا(٥) - وَاللهُ أَعْلَمُ- قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ: أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ [مِنْ أَجْلِ فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ](٦).

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ؛ عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ. يُرِيدُ: أَنَّ ذَلِكَ كَرَجُلٍ

---

(١) انظر الحديث قبل السابق.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «نسخ» خطأ.

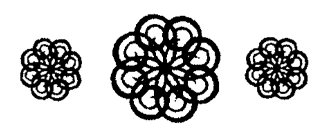
(٤) سقط من (ث).

(٥) في (ث) و(ن): «وهذا». وهنا تصرف غريب في (ث) و(ن) أخل بالمعنىٰ.

(٦) سقط من (ث).

وَاحِدٍ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَصْلُ الْقِيَاسَ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَمَلُ بَدَنٍ: أَلَّا[1] يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.



(١) في (ث): «لا» خطأ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٦٣٦/ ٤٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ [خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ](١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ! فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا(٢).

فَقَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ»: الْقَضَاءَ - فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مُؤْنَتِهِ وَيَسَارَتَهُ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا تَأَوَّلَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَمَلُ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَخِيهِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ... فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ،

---

(١) من الموطأ.

(٢) أخرجه الشافعي ص (١٠٣)، وعبد الرزاق (٧٣٩٢)، والبيهقي (٨٠١٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٤٠): «هذا أثر صحيح».

فَرَأَيْتُ عِسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ وَقَالُوا: أَنَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟. فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يُقْضَىٰ؟[١] وَاللهِ مَا تَجَانَفْنَا الْإِثْمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا خِلَافٌ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَوْلَىٰ بِالصَّائِمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: «لَا يَقْضِي»: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ: الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَقْضِي عِنْدَهُ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّاسِي عِنْدَهُ، [قَادَهُ[٢] فِيهِمَا أَصْلُهُ][٣].

فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ يَظُنُّهَا قَدْ غَابَتْ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ [تَطَوُّعًا مَضَىٰ][٤] فِيهِ وَلَا[٥] شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ: إِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَنْ قَالَ بِقَضَاءِ الْيَوْمِ: إِجْمَاعُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ بَعْدَ إِتْمَامِ صِيَامِهِمْ يَوْمَهُمْ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ. فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَرَىٰ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا

---

(١) في (ث): «ولم تقضي؟» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «قاد» خطأ.

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «نظر غامضا».

(٥) في (ث): «فلا» خطأ.

مَكَانَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أُجِرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَسَحَّرُ مَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ، حَتَّىٰ يَرَىٰ الْفَجْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَأْكُلُ إِذَا شَكَّ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يَرَ، وَأَكَلَ فِي الْفَجْرِ أَمْ فِي اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَوْجَبُ أَنْ يَقْضِيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَوْلُ احْتِيَاطٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ عَنِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ؛ خَوْفًا أَنْ يُوَاقِعَ مَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْأَكْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبِنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَإِيجَابُ الْقَضَاءِ إِيجَابُ فَرْضٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ: بِأَنَّ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعْتِرَافُ[1] طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنَ السَّحَرِ، وَآخِرِ شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْتِزَامٌ لِصَوْمِ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِصِيَامِهِ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْآثَارِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ مِنَ الْفِقْهِ. وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَهُمُ الْفَجْرُ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

٦٣٧/ ٤٥ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ[2].

---

(١) كذا في الأصل، ولم أتبينها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٩١٣٤، ٩١٣٥). وإسناده صحيح.

٦٣٨/ ٤٦ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا أَيْضًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، [وَلا أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ](١)(٢).

٦٣٩/ ٤٨ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يُتَابَعَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَلَا يَرَىٰ إِعَادَةً عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُتَابِعْهُ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَأَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أدْرِي عَمَّنْ أَخَذَ ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا أَجَازَا أَنْ يُفَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: فَرِّقْهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

قَالَ: وَأَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ: وَأَخْبرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَحْصِ الْعِدَّةَ.

قَالَ: وَأَخْبرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ

---

(١) سقط من (ث)

(٢) منقطع. ووصله الدارقطني (٢٣٢٠) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت». وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرت».

(٣) انفرد به مالك وإسناده صحيح.

قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ، إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّهَا: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ، إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ](١).

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَلَا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلَافًا أَنَّهُ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَتْ: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٤]، ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٌ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهَا: «سَقَطَتْ»: يَحْتَمِلُ: نُسِخَتْ وَرُفِعَتْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُقُوطِ التَّتَابُعِ، وَلَيْسَ(٢) بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ «مُتَتَابِعَاتٌ»، فَصَحَّ سُقُوطُهَا وَرَفْعُهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَكُلُّهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَسْتَحِبُّونَهَا مُتَتَابِعَاتٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٦٤٠/ ٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ - وَهُوَ صَائِمٌ -

---

(١) سقط من (ث)

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الدفتين».

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ(١).

قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

وَعِيسَىٰ ثِقَةٌ فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة (٩١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤١١)، والبيهقي (٨٠٢٦). وإسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ - إِنْ صَحَّ - : «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ**»[(١)] حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي الِاسْتِقَاءَةِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْآكِلِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ: ... فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[(٢)].

وَزَادَهُ عُمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، بِمَعْنَاهُ.

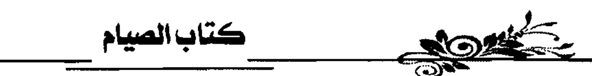
قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْقَيْءُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَعَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَهُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ أَوِ الْجِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ - أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا - يَكُونُ مُفْطِرًا. وَمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا(١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ(٢).

هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ... ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: مَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَعَمَّدَ أَثِمَ وَكَفَّرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: مَنْ جَامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقُلْتُ: يَقْضِي.

وَرَوَىٰ الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «مكان يومه».

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ(١) أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ.

يُرِيدُ: حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ(٢) مِثْلُ هَذَا يَنْسَىٰ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَذَهَبَ فِيهِ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في الأصل: «فقال»، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أليس».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩). وإسناده صحيح.

ﷺ: «اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، أَتِمَّ صَوْمَكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ - فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٤١/ ٤٩- وَفِي هَذَا [الْبَابِ: ذَكَرَ](٢) مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [الْمَكِّيِّ](٣)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ(٤) الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: [نَعَمْ](٥)، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ(٦) مُتَتَابِعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَابُ الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَحَسْبُ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ، فَأَفَادَ وَلَمْ يُعَنِّفْ.

وَيَجِبُ بِدَلِيلِ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ قَوْلَهُ - كَانَ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ - أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ، أَوْ وَجْهٍ يُبَيِّنُ بِهِ فَضْلَ قَوْلِهِ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاحْتِجَاجِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أيام صيام»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «يكون»، والمثبت من «الموطأ».

مُصْحَفِ عُثْمَانَ مَا يَدْفَعُهَا.

وَهَـذَا جَـائِزٌ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ، وَهُـوَ عِنْـدَهُمْ يَجْرِي مَجْرَىٰ خَبَـرِ الْوَاحِـدِ فِـي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، لِلْعَمَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ مَعْنَاهُ دُونَ الْقَطْعِ عَنْ مَغِيبِهِ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا: مَا مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنَ الِاحْتِجَاجِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ[١] قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩]: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، [لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ][٢] مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كُسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ:

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَاتٍ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُصَامَانِ[٣] كَفَّارَةً لِقَتْلِ الْخَطَأِ، أَوِ الظِّهَارِ، أَوِ الْوَطْءِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ. وَيَسْتَحِبُّونَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَحَبَّهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٩].

قَالَ عَطَاءٌ: وَكَذَلِكَ يَقْرَؤُهَا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ، قَالَا فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

[وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا أَبُو إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشُ][٤].

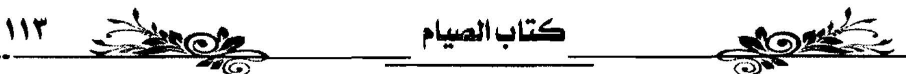
---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تغيير».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من لم يجد به ما يكفر»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يصامون».

(٤) ما بين المعقوفتين في (ث) جاء قبل الفقرة السابقة.



وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ طَاوُسَ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [فِي](١) كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. فَقَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مُتَتَابِعَاتٍ». قَالَ: فَأَخْبِرِ الرَّجُلَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا... إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ.

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ» وَجْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَصْلُ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُهَا عِنْدَهُ: أَنَّ كُلَّ دَمٍ ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحِمِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَهُ، تَتْرُكُ لَهُ الْمَرْأَةُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ مَا تَمَادَىٰ فِيهَا حَتَّىٰ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ(٢) يَوْمًا، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ وَدَمُ عِرْقٍ مُنْقَطِعٍ لَا دَمُ حَيْضٍ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ، وَاسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثٍ فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌ فِي «بَابِ الْحَيْضِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ،

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «خمس عشرة» خطأ.

وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهِ: هَلْ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا مَضَىٰ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِيهِ؟:

فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَىٰ مِنْهُ مَعَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَعَنِ [رَجُلٍ، عَنِ](١) الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَوْ أَسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَىٰ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَكُفُّ الَّذِي يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَيْسَ(٢) قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِوَاجِبٍ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ قَضَاهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ: عَلَيْهِمَا أَنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَىٰ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ [فِيهِ](٣) أَوْ بَلَغَ. وَأَسْتَحِبُّ لَهُمَا صَوْمَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

---

(١) من المصنف (٧٣٦١).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن) زيادة: «عليه»، والكلام يستقيم بدونها.

(٣) سقطت من (ث).

وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَكُفَّا [فِي](١) ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - [فِي الْغُلَامِ يَحْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ](٢): فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ، أَوِ الغُلَامِ يَحْتَلِمُ [صَوْمَ](٣) مَا مَضَىٰ، فَقَدْ كَلَّفَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُكَلِّفِ الصِّيَامَ إِلَّا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ بَالِغًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٣]، وَلِقَوْلِهِ(٤): ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧].

فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِيجَابِ هَذَا الخِطَابِ مَنْ لَمْ يُبْلَغْ مَبْلَغَ مَنْ تَلْزَمُهُ الْفَرَائِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...**»(٥). وَذَكَرَ «**الْغُلَامَ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَالْجَارِيَةَ حَتَّىٰ تَحِيضَ**».

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ مَا مَضَىٰ، فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ أَوْ يُسْلِمُ، اسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفْطِرًا، وَلَيْسَ كَالْيَوْمِ الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي يَبْلُغُ أَوْ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، لَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخِرَهُ.

وَالْيَوْمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) السابق نفسه.

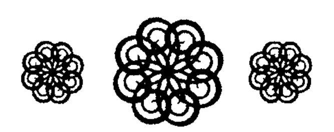
(٢) تكرر في الأصل.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «وبقوله» خطأ.

(٥) سبق تخريجه.

لَازِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ. فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَسَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَكَذَلِكَ آخِرُهُ مَعَ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١٨) بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٦٤٢/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ - زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرَتْنِي[١] بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»[٢].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَمُطَرِّفٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْقُدَامِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

إِلَّا أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

---

(١) في الأصل: «فقدمتني»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٨٨)، والشافعي في «مسنده» ص (٨٤). وهو منقطع بين الزهري وعائشة وحفصة رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من طريق أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢١٨٦).

وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ(١) فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَصَالِحُ بْنُ [أَبِي](٢) الْأَخْضَرِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ خَطَأٌ كَبِيرٌ.

وَحُفَّاظُ ابْنِ شِهَابٍ يَرْوُونَهُ(٣) مُرْسَلًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

هَكَذَا رَوَىٰ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ(٤) بْنِ عُمَرَ عَنْهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ مَخْرُوصٌ عَلَيْهِ... الْحَدِيثَ(٥).

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلُوا الزُّهْرِيَّ - وَأَنَا شَاهِدٌ: أَهُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ السَّائِلَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِالذِّكْرِ هُوَ: ابْنُ جُرَيْجٍ.

[حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «البرقان»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٢) من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٣) في الأصل: «يرويه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٨٠). قال أبو عبد الرحمن النسائي: «الصواب ما روىٰ ابن عيينة، عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري».

(٦) في الأصل و(ن): «وذكر عباس عن سفيان»! وفي (ث): «ذكر عن سفيان»! والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٩).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: جَاءَنَا صَالِحُ بْنُ [أَبِي](٢) الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزُّهْرِيُّ لَنَا، فَقَامَ فَرَوَىٰ لَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُرْوَةَ، وَلَا قَالَ فِيهِ: وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا(٣) عَلَيْهِ، فَوَقَفُوا الزُّهْرِيَّ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَا رُوِيَ مُسْنَدًا فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعِلَلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ(٥) كُلِّهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٨٥)، والترمذي بعد حديث (٧٣٥).

(٢) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٣) في الأصل: «مخروص» خطأ واضح.

(٤) (١٢/ ٦٨).

(٥) (١٢/ ٦٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ عُذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ عَامِدًا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ، وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَلَّا يُفْطِرَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ صَاحِبِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ - مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ - يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَهُ[2] شَيْءٌ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الْمُتَطَوِّعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا، قِيَاسًا عَلَىٰ الْحَجِّ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَفْطَرَ، أَيَقْضِيهِ؟ قَالَ: إِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ، وَأَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةٍ مُتَطَوِّعًا، أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَشَدُّ، لَا يَقْطَعُهَا.

---

(١) (٦٦/١٢).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عليه».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَطَعَهَا أَيَقْضِيهَا؟ قَالَ: فَإِنْ قَضَاهَا خَرَجَ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: **إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَلا غَيْرِهِ**: مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**»(١).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ لا تَقْضِي**»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سِمَاكٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ إِسْنَادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقِ سِمَاكٍ، وَلَا يَعْرُجُ عَلَىٰ غَيْرِهِ. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، وأحمد (٦/ ٣٤٢). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٢١)، وأحمد (٦/ ٣٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩١)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٢٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠٢): «قال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف».

شُعْبَةُ: وَكَانَ سِمَاكٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنَا أُمِّ هَانِئٍ، فَرَوَيْتُهُ عَنْ أَفْضَلِهِمَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِجَوَازِ الْفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ بِأَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْسًا. فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَدِّمِيهِ**»(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ - وَهُوَ صَائِمٌ - رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّحْلِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

فَقَالَ: هَذَا لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَأَلَّا يَدْخُلَ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ [كَانَ لَهُ](٣) إِذَا دَخَلَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، وَالتَّطَوُّعُ بِهَذَا أَوْلَىٰ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ(٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا(٥).

قَالَ: وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوَفِّهِ، فَلَهُ(٦) مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَىٰ فَلَهُ(٧) مَا احْتَسَبَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [أَبِي](٨) الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٩)، مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الحميد».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ناسيا»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٧٥).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فقد».

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فقد».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَوَاءٌ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ: أَرَدْتَ أَنْ تَصُومَ فَبَدَا لَكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصَدَّقَ فَبَدَا لَكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَجِّ الْعُمْرَةِ وَالتَّطَوُّعِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمَا قَضَاهُمَا، وَأَنَّ الصِّيَامَ قِيَاسٌ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ أَوْ طَوَافَهُ، كَانَ عَاصِيًا لَوْ تَمَادَىٰ فِي ذَلِكَ فَاسِدًا، وَهُوَ فِي الْحَجِّ مَأْمُورٌ بِالتَّمَادِي فِيهِ فَاسِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ فَسَادِهِ [ثُمَّ](٢) يَقْضِيهِ، [وَلَيْسَ](٣) كَذَلِكَ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِدًا، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: قَوْلُ(٤) اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الْحَجِّ: ٣٠]، وَلَيْسَ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّمٍ لِحُرَمِ الصَّوْمِ، وَقَدْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ فِيهِ، وَقَدْ

---

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الزاق» (٧٧٦٨).

(٢) في الأصل و(ن): «ولا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٧٧).

(٣) من «التمهيد» (١٢/ ٧٧).

(٤) في (ث): «وقول» بزيادة الواو خطأ.



قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]، وَهَذَا يَقْتَضِي عُمُومَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُفْسِدَ لِحِجَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ عُمْرَتِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِدًا.

وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٣٣]: فَجَاهِلٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا تُبْطِلُوهَا بِالرِّيَاءِ، أَخْلِصُوهَا للهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٣٣] بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ. وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ: أَبُو الْعَالِيَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ**»(١).

وَرُوِيَ: «**فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، [وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ**». وَرُوِيَ: «**فَلْيُصَلِّ**» يُرِيدُ: فَلْيَدْعُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٢): «**وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ**»(٣).

فَلَوْ كَانَ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسَنًا، لَكَانَ أَفْضَلُ ذَلِكَ وَأَحْسَنُهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ - [يَوْمًا](٤) مِنْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ث).

غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١].

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يُفَطِّرُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قُدِّمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وَتَمْرٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»[٢]، وَلَمْ يُفْطِرْ، بَلْ أَتَمَّ صِيَامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وَلَمْ يَخُصَّ فَرْضًا مِنْ نَافِلَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: «ذَاكَ اللَّاعِبُ بِدِينِهِ». أَوْ قَالَ: «بِصَوْمِهِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ: أَنَّ عَطَاءً صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا بِذِي طُوَىٰ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَعَطَاءٌ صَائِمٌ، وَمُجَاهِدٌ صَائِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ صَائِمٌ.

فَأَفْطَرَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ الشِّفَارُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ][٣] أَنْ أُفْطِرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وإليه ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ.

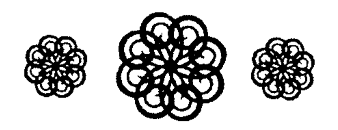
---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) من «التمهيد» (١٢/ ٨١).

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، بِمَا قَدْ أَوْرَدْنَا مَعْنَاهُ، فِيمَا مَضَىٰ لِهَذَا الْبَابِ.





(١٩) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٦٤٣/ ٥١- ذِكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ(١) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْفِدْيَةَ - وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَىٰ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ [مَكَانَ](٣) كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، حَتَّىٰ كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ، قَالَ: كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَنْ أَنَسٍ فِي صِفَةِ إِطْعَامِهِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمْ فَيُطْعِمُهُمْ، فَرُبَّمَا جَمَعَ ثَلَاثَمِائَةَ مِسْكِينٍ، فَأَطْعَمَهُمْ وَجْبَةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَصْنَعُ لَهُمُ الْجِفَانَ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ؛ الْإِفْطَارَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا:

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨٨٨٩) من طريق الشافعي عن مالك بلاغًا.

(٣) من «الموطأ».

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - فِي الْكَبِيرِ وَالْمُسْتَعْطِشِ إِذَا أَفْطَرَا: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَشْهَبُ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ[1]﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٣، ١٨٤] قَالَ: كَانَ مَنْ أَطَاقَ الصِّيَامَ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥]، فَثَبَتَ الْفِدْيَةَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ: أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ. قُلْتُهُ خَبَرًا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ أَنَّهُ يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ عَمَلُ غَيْرِهِ عَمَلُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَيْسَ الْكَفَّارَةُ كَعَمَلِهِ.

قَالَ: وَالْحَالُ الَّتِي يَتْرُكُ فِيهَا الْكَبِيرُ الصَّوْمَ يُجْهِدُهُ الْجَهْدُ غَيْرُ الْمُحْتَمَلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ: يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّوْمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٣، ١٨٤].

---

(١) قراءة سبعية لنافع.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ هُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ لَوحَيِ الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُقْطَعُ بِصِحَّتِهَا، وَيَقْطَعُ الْفَرْدُ بِمَجِيئِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِهَا:

قَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. قَالُوا: كَانَ الْمُقِيمُ الصَّحِيحُ الْمُطِيقُ لِلصِّيَامِ مُخَيَّرًا: بَيْنَ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَأَطْعَمَ عَمَّا شَاءَ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥]، فَنَسَخَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ.

وَاخْتَلَفُوا مَعَ هَذَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٤]:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْعِمُ مِسْكِينَيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْعِمُ مِسْكِينًا أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: أَنْ يَصُومَ مَعَ الْفِدْيَةِ. قَالَ: وَالصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ[1]: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

وَهُوَ قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ - وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَعُبَيْدَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) في (ث): «يقولوا» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ مُفْتَرِقُونَ فِرْقَتَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْسُوخَةٌ جُمْلَةً فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُونَ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ، وَمِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

فَالصَّحِيحُ الْمُقِيمُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضًا وَاجِبًا لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِبَلَدِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يُخَيَّرُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَا فِدْيَةَ.

وَالْمَرِيضُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ وَصِحَّتُهُ، فَهَذَا إِنْ صَحَّ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَإِنْ لَمْ يُطْمَعْ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ كَالشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهُمَا وَلَا يَطْمَعَانِ أَنْ يَثُوبَا إِلَيْهَا[١] حَالٌ يُمَكِّنُهُمَا مِنَ الْقَضَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَرَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو[٢] ثَوْرٍ. وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ للشيخ الذي لا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْفِدْيَةِ بِالطَّعَامِ: أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنْ قُوتِهِ، وَلَا يَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَذَهَبَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَىٰ تَقْرَأُ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَتَرَىٰ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً، إِلَّا أَنَّ النَّسْخَ فِيهَا عَلَىٰ بَعْضِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «إليهما».

(٢) في الأصل: «ابن» خطأ.

وَهِيَ مَحْكَمَةٌ عِنْدَ(١) بَعْضِهِمْ، قَالُوا: كُلُّ مَنْ أَطَاقَ(٢) الصَّوْمَ بِلَا(٣) مَشَقَّةَ تَضُرُّ بِهِ، فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

قَالُوا: وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ؛ خَوْفًا عَلَىٰ الْوَلَدِ.

ذهب إِلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ.

وَشُرَيْحٌ كَانَ يُطْعِمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَصُومُ، كَفِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا قَالَ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ شِهَابٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾(٤)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ(٥).

وَهَذَا شَأْنُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، يَخْتَلِفُ مَسْمُوعُهَا(٦)، وَيَتَّفِقُ مَفْهُومُهَا. فَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يَعْنِي: بِمَشَقَّةٍ. وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ أَيْ: يُكَلَّفُونَهُ(٧)، وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا

(١) في الأصل: «في» خطأ.
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «طاف».
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فلا».
(٤) في (ث): «يطيقونه» خطأ.
(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «متناقضتين».
(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سماعها».
(٧) في (ث): «يتكلفونه» خطأ.

بِمَشَقَّةٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ[١] كَانَ يَرَىٰ الْآيَةَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ خَاصَّةً، وَيَرَاهَا[٢] مَنْسُوخَةً بِمَا[٣] ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قَالَ: الْقَضَاءُ بَاقٍ، وَنُسِخَ الْخِيَارُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، يُرِيدُ: يُطِيقُونَهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيَضُرُّ بِهِمْ، ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ﴾ قَالَ: [لَوْ أَفْطَرَ هَؤُلَاءِ فِي الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ][٤] أُلْزِمُ الْفِدْيَةَ بَدَلًا مِنَ الصَّوْمِ، كَمَا أُلْزِمَ مَنْ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَكَمَا أَلْزَمَ الْجَمِيعُ الْجَانِيَ عَلَىٰ عُضْوٍ مُخَوِّفٍ الدِّيَةَ بَدَلًا مِنَ الْقِصَاصِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الِاحْتِجَاجُ لِهَذِهِ[٥] الْأَقْوَالِ يَطُولُ، وَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهَا. وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضًا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَالْأَعْمَىٰ الْعَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لَا يُكَلَّفُهُ. وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ، وَلَا سُنَّةٍ يَفْقَهُهَا مَنْ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِفِقْهِهِ، وَلَا إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَمَّنْ بَعْدَهُمْ. وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قرأها».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كما».

(٤) في الأصل: «لو بقي هؤلاء هي الآية محكمة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ث): «بهذه» خطأ.



إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ.

قَالُوا: أَحَبَّ أَلَّا يُوجَبَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ. وَالِاخْتِلَافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ مَوْجُودٌ، وَالرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَةٌ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَبَرُّعًا وَتَصْدِيقًا[1]، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَكُلُّهُمْ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ فِي الشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الَّذِينَ يُكَلَّفُونَ الصِّيَامَ وَلَا يُطِيقُونَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَعْنَىٰ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾[2] عِنْدَ جَمِيعِهِمْ: يُكَلَّفُونَهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ. فَهَؤُلَاءِ جُعِلَتْ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ، مِمَّنْ قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّابِتَةَ فِي الْمُصْحَفِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ عَلَىٰ حَالِ النِّيَّةِ، فَأُلْزِمُوا الْفِدْيَةَ بَدَلًا مِنَ

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «تصديقا».
(٢) في (ث): «يُطِيقُونَهُ» خطأ.

الصَّوْمِ. وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَّةِ، وَمُعَارَضَاتٍ لَمْ أَرَ لَذِكْرِهَا وَجْهًا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا يُقْطَعُ بِهَا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا مَجْرَاهَا مَجْرَىٰ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا عَنْهُ سَكَتْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

٦٤٤/ ٥٢- أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ. قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قَالَ مَالِكٌ: **وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة:١٨٥]، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَىٰ وَلَدِهَا.**

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَا ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ.

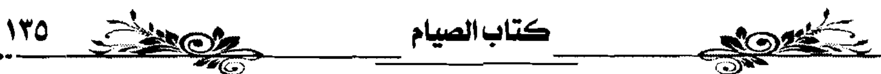
وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَطَائِفَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٨)، والبيهقي (٨٠٧٩) موصولًا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح.



قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ: أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَمْسَةٌ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالْكَبِيرُ. فَثَلَاثَةٌ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ: الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالْكَبِيرُ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - فَقَالَ: الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، تَقْضِيَانِ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: الْفِدْيَةُ وَلَا قَضَاءٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا إِنْ أَفْطَرَتَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا](١).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُرْضِعِ. وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَامِلِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَيْهِمَا(٢) الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ مَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ - الْقَضَاءَ وَالْإِطْعَامَ - إِلَّا مُجَاهِدًا.

قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِمَا(٣): الْإِطْعَامُ وَلَا قَضَاءَ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «عليها».

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «فيها».

وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ - فِي جَمْعِ الْقَضَاءِ وَالْإِطْعَامِ: عَلَيْهِمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْبُوَيْطِيُّ: أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ جَنِينِهَا، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ[1]: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

قَالَ مَالِكٌ: الْحَامِلُ كَالْمَرِيضِ تُفْطِرُ، وَتَقْضِي، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا. وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ، وَتَقْضِي، وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ الْآخَرَ فِي الْمُرْضِعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْمُرْضِعِ اسْتِحْبَابٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفُقَهَاءُ فِي الْإِطْعَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي سَائِرِ أَبْوَابِ الصِّيَامِ، وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَالْإِطْعَامُ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ: مُدٌّ[2] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ: نِصْفُ صَاعٍ.

٦٤٥/ ٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ - وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ - حَتَّىٰ جَاءَ[3] رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الراجح».

(٢) في الأصل و(ث): «مدًّا»، وهو خطأ واضح.

(٣) في الأصل: «جاز» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

الْقَضَاءُ(١).

وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ(٢) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا. وَمَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ فَرَّطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَضَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْكُوفِيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَالْحِجَازِيُّونَ: مُدٌّ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ: أَنَّهُ وَجَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِطْعَامُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَصُومُ رَمَضَانَ الثَّانِيَ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ قَوِيَ عَلَىٰ الصِّيَامِ أَمْ لَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ](٣) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أنّ»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ث).

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ مَعَ[١] مَنْ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة:١٨٤]، فَأَوْجَبَ الْقَضَاءُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ الطَّعَامِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِطْعَامِ بِالتَّفْرِيطِ إِلَىٰ دُخُولِ رَمَضَانَ آخَرَ.

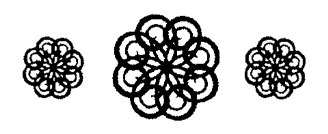
قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا[٢] لَا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ الرَّمَضَانُ الْمُقْبِلُ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ: يَصُومُ الثَّانِيَ إِنْ أَدْرَكَهُ صَحِيحًا، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَصُومُ الثَّانِي، ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ، وَمَرِضَ فِي الْآخَرِ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ مُدَّيْنِ؛ مُدًّا لِتَضْيِيعِهِ، وَمَدًّا لِلصِّيَامِ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْآخَرِ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ.



(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «علىٰ».

(٢) في الأصل: «صحيحة» خطأ.



(٢٠) بَابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٦٤٦/ ٥٤- ذَكَرَ فِيهِ [مَالِكٌ](١): عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَمَلَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّوْسِعَةِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ عَامِهَا وَرَمَضَانَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقْتُ الْقَضَاءِ، كَمَا أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَهُ طَرَفَانِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»(٥) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: [أَنَّ](٦) قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ بَعْدَهُ: أَنَّهُ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ غَيْرِ مُفَرِّطٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشُغْلِهَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ شُغْلَ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشُغْلِهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ﷺ أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَسَّمَ بَيْنَهُنَّ شَيْئًا: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(٧). يَعْنِي: الْقَلْبَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

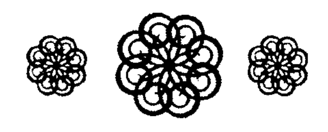
(٦) من المحقق؛ ليستقيم المعنىٰ.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد =

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٦٣].

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَىٰ قَائِلِهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» خَبَرٌ يُخْبَرُ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.



= (٦/ ١٤٤). قال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». وصححه ابن الملقن. انظر: «البدر المنير» (٧/ ٤٨١).

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٦/ ١٢٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢١) بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٦٤٧/ ٥٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ [الْعِلْمِ](١) يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَىٰ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ [أَنَّ](٢) عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: قَضَاهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا [بَأْسًا](٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالْحُجَّةُ [فِي](٤) ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ: حَدِيثُ عَمَّارٍ؛ قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي: يَوْمَ الشَّكِ - فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٥).

---

(١) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥). وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». انظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٩١).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ مُتَطَوِّعًا أَوِ احْتِيَاطًا لِدُخُولِ رَمَضَانَ إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ صِيَامَهُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمُ الْخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ مَا أَمْسَوْا، كَانَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إِذَا حَالَ دُونَ ذَلِكَ - مَنْظَرُ الْهِلَالِ - لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَىٰ النَّاسِ، نَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَهَذَا صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي هَذَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ»**[1].

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا [كَانَ][2] مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بَعَثَ من ينظر الْهِلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ[3]. وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ[4] دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ - أَوْ قَتَرٌ - أَصْبَحَ مُفْطِرًا. وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ - أَوْ قَتَرٌ - أَصْبَحَ صَائِمًا[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من أبي داود وأحمد.

(٣) في الأصل و(ث): «فإن رآه فذلك»، وفي(ن): «فإن رأئ فذلك»، والمثبت من أبي داود وأحمد.

(٤) في الأصل و(ث): «وإن لم ير دون»، والمثبت من أبي داود وأحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وقال الألباني: صحيح دون قوله: «فكان ابن عمر».

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ صَحْوٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[١] يَوْمًا. وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الشَّكِّ، فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ، فَإِذَا هُوَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ: إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ، وَأَصْبَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَصَامَهُ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ بِلَا تَبْيِيتٍ أَجَازَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا رَمَضَانُ صُمْتُ، وَأَصْبَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رَمَضَانَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَدْ وُفِّقَ لِصِيَامِهِ. وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الْبُوَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا، وَمَنْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَوْ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا جَعَلَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٣].

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَدْخُلَ صِيَامُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، كَمَا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

---

(١) بعده في الأصل: «ليلة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٧). وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٧٥): «وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

بِكَلَامٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ مَشْيٍ، أَوْ تَقَدُّمٍ، أَوْ تَأَخُّرٍ مِنَ الْمَكَانِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»(١) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَتْوَىٰ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

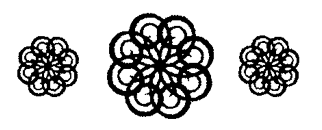
قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ هُنَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ(٢) . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ(٤) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) في الأصل: «عمر» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣١١). قال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن». وقال في «الشمائل»(٢٥٥ مختصر) : « هذا إسناد صحيح».



(٢٢) بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

٦٤٨/ ٥٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ][١] - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][٢]، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][٣] - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فِيهِ مَا يُشْكِلُ، وَصِيَامُ غَيْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

٦٤٩/ ٥٧- وَذَكَرَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، [فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا][٥] فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ. هَذَا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ.

وَسُنَنُهُ: اجْتِنَابُ قَوْلِ الزُّورِ، وَاللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) في الأصل: «قال: إذا صام أحدكم»!، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا. وَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ صَائِمٌ مِنْهُ، أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ][(١)] قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٢٦]. [فَسَمَّىٰ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا][(٢)].

وَقَوْلُهُ: «جُنَّةٌ»:

فَهِيَ الْوِقَايَةُ وَالسِّتْرُ عَنِ النَّارِ. وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَضْلًا لِلصَّائِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»**[(٣)].

وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَرْفُثُ»:

فَالرَّفَثُ هُنَا: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، وَالشَّتْمُ، وَالْخَنَا، وَالْغَيْبَةُ، وَالْجَفَاءُ، وَأَنْ تُغْضِبَ صَاحِبَكَ بِمَا يَسُوءُهُ، وَالْمِرَاءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمَعْنَىٰ: «لَا يَجْهَلْ»:

قَرِيبٌ بِمَا يُصِيبُنَا مِنَ الشَّتْمِ، وَالسِّبَابِ، وَالْقِبَاحِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ[(٤)] عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجاهلينا

وَاللَّغْوُ: هُوَ الْبَاطِلُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٧٢].[قَالُوا: فِي الْبَاطِلِ][(٥)].

قَالَ الْعَجَّاجُ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/ ٣٩٦) عن جابر ﵁. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٨٠):«رواه أحمد، وإسناده حسن». أما حديث عثمان بن أبي العاص ﵁؛ فأخرجه النسائي (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن ماجه (١٦٣٩)،وأحمد (٤/ ٢١) بلفظ «القتال» بدل «النار». وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «أحدا» خطأ واضح.

(٥) سقط من (ث) و(ن).



عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ الكَلَامِ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فَأَحْرَمَ وَأَحْرَمْنَا، ثُمَّ نَزَلَ يَرْتَجِزُ يَسُوقُ الإِبِلَ وَيَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ؟(١) قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ(٢) بِهِ النِّسَاءَ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧]: فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّفَثَ هَا هُنَا: جِمَاعُ النِّسَاءِ(٣).

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧] أَنَّهُ: الْجِمَاعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»:

فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ لِلَّذِي يُرِيدُ مُشَاتَمَتَهُ وَمُقَاتَلَتَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوَبَتِكَ؛ لِأَنِّي أَصُونُ صَوْمِي عَنِ الْخَنَا وَالزُّورِ. وَالْمَعْنَىٰ فِي الْمُقَاتَلَةِ: مُقَاتَلَتُهُ بِلِسَانِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**(٤).

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ شِفَاءِ غَيْظِكِ بِالْمُشَاتَمَةِ وَلَا يُعْلِنُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛

---

(١) بعده في الأصل: «فقلت يا أبا العباس»! مكرر لما سبق في الحديث.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وجهت».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الناس».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»:

فَمَعْنَاهُ: الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْذِيرُ، كَمَا جَاءَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»**(١). أَيْ: يَذْبَحْهَا، وَلَيْسَ هَذَا عَلَىٰ الْأَمْرِ بِتَشْقِيصِ الْخَنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَىٰ تَعْظِيمِ إِثْمِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا، لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ.

٦٥٠/ ٥٨- [وَذَكَرَ مَالِكٌ](٢): عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(٣).

قَوْلُهُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»:

تَغَيُّرُ فَمِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»:

يُرِيدُ: أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ. يَحُضُّهُمْ عَلَيْهِ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ، وَهَذَا فِي فَضْلِ الصِّيَامِ(٤) وَثَوَابِ الصَّائِمِ.

وَقَوْلُهُ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩)، و أحمد (٤/ ٢٥٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ. وضعفه الألباني.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) في (ن): «الصائم» خطأ.

مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَظْهَرُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَظْهَرُ فَيَكْتُبُهَا الْحَفَظَةُ، كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ - فِي الشَّرِيعَةِ - لَيْسَ هُوَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ دُونَ اسْتِشْعَارِ النِّيَّةِ، وَاعْتِقَادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجِمَاعَ ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللهِ وَرَغْبَةً فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ؛ تَزَلُّفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللهِ ﷻ.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ للهِ ﷻ فَلَيْسَ بِصِيَامٍ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ؛ لِأَنَّ التَّارِكَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَرَضِيَهُ؛ مِنْ تَرْكِهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا لِأَحَدٍ سِوَاهُ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**الصَّوْمُ لِي**» - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ فَهُوَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «**الصَّوْمُ لِي**» فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا أَكْرَمُ الْأُمُورِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قِيلَ[1]: «بَيْتُ اللهِ» فِي الْكَعْبَةِ.

وَكَمَا قَالَ تعالىٰ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الْحِجْرِ: ٢٩].

وَقِيلَ لِعِيسَىٰ عليه السلام: «رُوحُ اللهِ».

وَكَمَا قَالَ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٣٨].

وَكَمَا قَالَ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الْحَجِّ: ٢٦].

وَيُقَالُ: دِينُ اللهِ، وَبَيْتُ اللهِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الصَّبْرُ.

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ النَّفْسَ عَنِ الْمَطَاعِمِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَالشَّهَوَاتِ. وَقَالَ: قَالَ ﷺ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(١). يَعْنِي بِ «**شَهْرِ الصَّبْرِ**»: شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ: سَائِحًا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٢] يَعْنِي: الصَّائِمِينَ الْمُصَلِّينَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التَّحْرِيم: ٥].

وَلِلصَّوْمِ وُجُوهٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

٦٥١/ ٥٩- ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ(٢)، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ(٣) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُهَيْلٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «مُوَطَّأِ» مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَمِنْ أَحْسَنِهَا: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَالُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٣) عن أبي هريرة ﵁. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٦٧): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «السماء»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا.

(٤) (١٦/ ١٤٩).

(٥) (١٦/ ١٤٩-١٥٢).

الْقَارِي، عَنْ نَافِعِ [بْنِ مَالِكٍ](١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتُهِلَّ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»: وَجْهُهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «**سُلْسِلَتْ**» فَهُوَ عِنْدِي مَجَازٌ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ اللهَ يَعْصِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِمْ فِي سَائِرِ السَّنَةِ.

وَأَمَّا الصَّفَدُ - بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ: فَهُوَ الْغُلُّ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أُعْطِيتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِيَ الصَّائِمُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَىٰ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْكِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ [إِنَّمَا](٤) يُوَفَّىٰ أَجْرَهُ إِذَا انقَضَىٰ عَمَلُهُ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧).

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من (ث)

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والبزار في «مسنده» (٨٥٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٠). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وهشام بن أبي هشام رجل من أهل البصرة يقال له: هشام بن زياد أبو المقدام قد حدث عنه جماعة من أهل العلم وليس بالقوي في الحديث». وقال الهيثمي في« مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٠): «رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف».

(٦) (١٦/ ١٥٣).

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»(١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: «تُغْلَقُ فِي رَمَضَانَ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ. وَيَا بَاغِيَ(٣) الشَّرِّ، أَقْصِرْ(٤)»(٥) .

٦٥٢/ ٦٠- وَذَكَرَ(٦) مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ(٧) أَحَدًا [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ](٨) يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلا يَنْهَىٰ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ:

فَرَخَّصَ فِيهِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرِوَايَةُ الرُّخْصَةِ فِيهِ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاةٍ»(٩) . وَلَمْ يَخُصَّ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا خَصَّ مِنَ السِّوَاكِ نَوْعًا رَطْبًا وَلَا

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٠٦)، و أحمد (٢/ ٢٣٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٤٨): «إسناده صحيح».
(٢) (١٦/ ١٥٤).
(٣) في الأصل: «يا باغيين» خطأ.
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «انصرف».
(٥) أخرجه النسائي (٢١٠٧) عن عرفجة ﷺ. قال قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا خطأ»، وأحمد (٥/ ٤١١) عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ. وصححه الألباني.
(٦) بعده في الأصل: «فيه»!
(٧) في الأصل: «يسمع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٨) من «الموطأ».
(٩) تقدم تخريجه.

يَابِسًا، وَلَا صَدْرَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ(١) .

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَنَّهُ](٢) قَالَ: «**أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ لِلصَّائِمِ(٣) السِّوَاكُ**»(٤) .

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَرَخَّصَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ: الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: السِّوَاكُ سُنَّةُ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ، وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ.

وَقَالَ(٥) الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، وَمِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي «خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣): «وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل: «الصائم الصائم» خطأ، والمثبت من ابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) عن عائشة. وفي «الزوائد»: « في إسناده مجالد وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي». وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير» (١/ ١١٤): «رواه ابن ماجه، وهو ضعيف».

(٥) في الأصل: «فقال»، والأوفق ما أثبتناه.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا.

قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ [وَالْجَفَاءِ][١]، لَوْ رَأَوْا [فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ][٢] أَهْلِ الْعِلْمِ، [وَرَأَوْهُمْ][٣] يَعْمَلُونَ[٤] ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ[٥] بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ**»[٦].

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ[٧] بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[٨].

---

(١) من «الموطأ» (٦٨٤).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) في الأصل: «يفعل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم.
(٦) أخرجه مسلم (١١٦٤).
(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم.
(٨) انظر السابق.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ] الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**»(٢).

هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، رَوَىٰ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَعْدٌ وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنَا سَعِيدٍ.

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يُعَضِّدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ، وَالْإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «المروي»، والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٧٨) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ موقوفًا. وما بين المعقوفتين منه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٠). وصححه الألباني.

أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ.

وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَىٰ طَلَبِ الْفَضْلِ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ رضي الله عنه - فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَرُدُّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ للهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧].

وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَىٰ رَمَضَانَ.

وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الِاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ - وَمَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ - يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: وَ[قَلَّ][(١)]

(١) سقطت من (ث).

مَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ(٢) .

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ (٣) .

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنَ أيام الْآخِرَةِ، لا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا»**(٤) .

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

فَحَدِيثُ جَابِرٍ - عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُفْرَدَ بِصَوْمٍ(٥)- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأحمد (١/ ٤٠٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٦٠): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٦٠)،وأبو يعلىٰ (٥٧٠٩). وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٦٠): «هذا حديث لا يثبت ...».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٥٩)، والبزار (٤٨٧٦). وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٥٩): «هذا حديث لا يصح وفيه ليث». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٠٠): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩، ٣٥٨٠). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٨٠): «رواه البيهقي عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضا ولم يسم الرجلين. وهذا الحديث علىٰ تقدير وجوده محمول علىٰ ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم علىٰ صوم السبت بعده».

(٥) انظر الآتي.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ(١).

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، [عَنِ](٢) ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ](٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ. قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(٦).

هَكَذَا رَوَاهُ، فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ -

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من البخاري (١٩٨٤).
(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سلمة»، والمثبت من مسلم (١١٤٣).
(٤) سقط من (ث).
(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من الأصل.
(٦) انظر التخريج السابق.

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [دِينَارٍ، عَنْ][١] يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ - وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ - نَهَىٰ عَنْهُ[٤] .

وَعَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[٥] .

وَرَوَتْ جُوَيْرِيَةُ[٦] - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[٧] .

وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٨] .

وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ، لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: [فَشَبَّهُوهُ بِيَوْمِ][٩] الْعِيدِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفْطِرُهُ؛ لِيَقْوَىٰ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ. كَمَا قَالَ[١٠] ابْنُ عُمَرَ: لَا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ الْقُوَّةِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مسند أحمد التالي.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جدعة»، والمثبت من مسند أحمد التالي.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عثمان»، والمثبت من مسند أحمد التالي.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٥٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٢٦): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جويرة».

(٧) انظر الآتي.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٩)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٦٧) عن جويرية رضي الله عنها.

(٩) تحرف في (ث) إلىٰ: «فبشهود يوم».

(١٠) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقال».

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ](١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ(٢) مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا، فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ. وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ، فَيَجْمَعُ لِلَّهِ(٣) يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ: يَوْمَ صِيَامِهِ، وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَرِهَ(٤) الشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ أَنْ يَتَعَمَّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ.

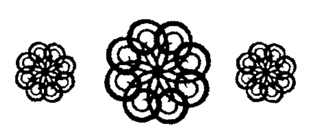
وَذُكِرَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ(٥) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِيَقْوَوْا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي.

وَمِمَّنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الزُّهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ.

تَمَّ «كِتَابُ الصِّيَامِ» بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ



(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٤٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أكل»، والمثبت من المصنف.

(٣) تحرف لفظ الجلالة في (ث) إلىٰ: «الله».

(٤) في (ث): «وذكره» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث): «بن».



١٩

كتاب الاعتكاف





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٩- كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

(١) [بَابُ][(١)] ذِكْرِ الاِعْتِكَافِ

٦٥٣/ ١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][(٢)]، عَنْ عَائِشَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][(٣)] - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلَهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)] اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، وَاخْتِلَافَ أَصْحَابِ ابنْ شِهَابٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ:

الْقِيَامُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، وَالْمُلَازَمَةُ لَهُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَمَعْنَاهُ:

الْإِقَامَةُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَعَمَلِ الْبِرِّ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَرَدَ مِنْ سُنَنِ الِاعْتِكَافِ.

فَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) (٨/ ٣١٦).

أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، فَإِنَّهَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧].

[وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِذِكْرِ الْمَسَاجِدِ][1] فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ الْعُمُومَ. فَقَالُوا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ؛ كَالْكَعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَا غَيْر.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ، وَكَانَ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْآيَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

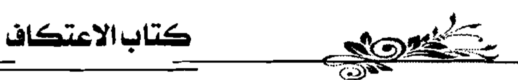
رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ث).



وَقَالَ آخَرُونَ: الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ.

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

٦٥٤/ ٣- وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الموطأ»: إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ. وَلَا أَرَاهُ كَرِهَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا؛ إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ [مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ](٢) إِلَىٰ الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]. فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَكَفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَالِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَيَعْتَكِفُ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ شَاؤُوا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي [الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥١) عن معمر، عن الزهري قال: «لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها». وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

فِي][1] رِحَابِ[2] الْمَسْجِدِ الَّتِي[3] يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْجِبُهُ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَسَنَزِيدُ هَذَا بَيَانًا فِي «بَابِ قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ» إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُنَاكَ ذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ : دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَلَوْ كَانَتَا عَوْرَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهِمَا فِي اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧].

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهَا تُنْهَىٰ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ لِبَاسِ الْقُفَّازَيْنِ، وَتُؤْمَرُ بِسَتْرِ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. وَهَكَذَا حُكْمُهَا فِي الصَّلَاةِ تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَقَدْ رَوَىٰ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ - وَأَنَا فِي حُجْرَتِي - فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[4] .

---

(١) سقط من (ث).

(٢) جمع رَحَبَة، وهي ساحَةُ المسجدِ ومُتَّسَعُه. «القاموس المحيط» (ر ح ب).

(٣) في (ث) و(ن): «الذي» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧/ ٨).

وَفِي ذَٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسَةٍ، إِلَّا مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْهَا. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي «بَابِ الْحَيْضِ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ:

تَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَوَاتِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، أَوِ السُّكُوتِ فَفِيهِ سَلَامَةٌ. [وَفِي مَعْنَىٰ دُخُولِ الْبَيْتِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَا لَا غِنَىٰ بِالْإِنْسَانِ عَنْهُ مِنْ مَنَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَمَا لَا يَقْضِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ](١).

وَمَعْنَىٰ تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ؛ مِنَ الْغِذَاءِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا [يَحْتَاجُ إِلَيْهِ](٢).

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: إِنَّ الْمُعْتَكِفَ نَاذِرٌ، جَاعِلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَأَلَا يَشْتَغِلَ بِمَا يُلْهِيهِ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَالْمَرَضِ الْبَيِّنِ، وَالْحَيْضِ فِي النِّسَاءِ. وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ خُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ [لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ](٣).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ مِثْلِ أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَوْ شِرَاءُ طَعَامٍ يُفْطِرُ عَلَيْهِ، أَوْ غَسْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِهِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَبْنِي. وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدِي؛ قِيَاسًا عَلَىٰ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

---

(١) مكانه في الأصل: «ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، فإن أومي به إليه سورة لا يجد منها معنىٰ من معيشته»!، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٢٧).

(٢) من «التمهيد» (٨/ ٣٢٧).

(٣) السابق نفسه.

٢/٦٥٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١): أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ [إِذَا اعْتَكَفَتْ](٢) لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لا تَقِفُ(٣).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» عِلَلَ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَالْقَطَّانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. لَمْ يَذْكُرُوا عُرْوَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٤) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَبَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ وَفِي الْمُسْنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي «بَابِ ابْنِ شِهَابٍ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِي حَدِيثِهَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهَا أَنْ يَعُودَهُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يَخْرُجَ لِعِيَادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكَافِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا عَلَيْهَا، وَلَا يَشْتَغِلُ بِتِجَارَةٍ وَلَا يَعْرِضُ لَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبِبَيْعِ مَالِهِ، وَصَلَاحِ ضَيْعَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَقُومُ الْمُعْتَكِفُ إِلَىٰ رَجُلٍ يُعَزِّيهِ، وَلَا يُهَنِّيهِ، وَلَا يَشْهَدُ عَقْدَ نِكَاحٍ يَقُومُ لَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ. وَجَائِزٌ لَهُ مَا خَفَّ مِنَ الشِّرَاءِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٥)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٥٧). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ث).

(٥) (٨/ ٣١٧ وما بعدها).



قَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا. وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا حَتَّىٰ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَكِفُ.

٦٥٦/ ٨- [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ](١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جِنَازَةِ أَبَوَيْهِ.

٦٥٧/ ٣- وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ أَوِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ، وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْتَغِلَ(٣) بِمَا لَا يَأْثَمُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمْتٌ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جِنَازَةٍ، وَلَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا يُفَارِقُ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَمَعَانِيهِمْ مُتَقَارِبَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَالْجُمُعَةَ، وَمَا لَا يَحْسُنُ [بِهِ](٤) أَنْ يَضِيعَ [لَهُ](٥) مِنْ أُمُورِهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ، وَلَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «اشتغال»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) السابق نفسه.

يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَهْلُهُ، وَلَا يُوصِيهِمْ لِحَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مَاشٍ، وَلَا يَبِيعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ بَيْتًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوْ بَيْتًا لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَيَحْضُرُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَخْرُجُ لِلْوُضُوءِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: السُّنَّةُ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ. وَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَبَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً.

وَالْحُجَّةُ لِمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يُسَابُّ، وَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَالْجِنَازَةَ، وَيُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٥٩٤). قال البيهقي: « قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو[1] بْنُ حُرَيْثٍ يَدْعُونِي - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ - فَلَمْ آتِهِ. فَعَادَ، فَلَمْ آتِهِ. ثُمَّ عَادَ، فَلَمْ آتِهِ. ثُمَّ عَادَ، فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا. فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ؟ إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ.

وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا إِلَىٰ حَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا؛ غَائِطٍ وَبَوْلٍ[2]، وَلَا يُشَيِّعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، [وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يُشَيِّعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا].

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ عَادَ مَرِيضًا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ خُوَيزَ مَنْدَاد: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرَةً: أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَؤُلَاءِ يُبْطِلُونَ الِاعْتِكَافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْدًا، فَكَيْفَ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ فِيهِ؟.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ سَكِرَ لَيْلًا لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ السُّكْرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا

(١) تحرف في الأصل إلىٰ «عمر»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٣١).

(٢) في (ث): «غائطا وبولا» خطأ.

الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ... إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» - وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ كَسَائِرِ مَا ذَكَرَ مَعَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ: أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قَالَا: عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ نَوَىٰ أَلَّا يَصُومَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ: فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا مَدْخَلَ لِلشَّرْطِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْحَجُّ: فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمَنْ أَجَازَ فِيهِ الْإِشْرَاطَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال لَهَا: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْرُطِي أَنْ تَحُلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ**». وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ» مِمَّا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ: فَالشَّرْطُ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَىٰ عَرَضَهُ مَا يَقْطَعُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَبْتَدِئَ. فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ مَا يَقْطَعُ اعْتِكَافَهُ ابْتَدَأَ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ شَرْطَهُ، إِذَا اشْتَرَطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكَافِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ شُيُوخِهِ بِالْأَسَانِيدِ: أَنَّ قَتَادَةَ، وَعَطَاءً، وَإِبْرَاهِيمَ أَجَازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْخَلَاءَ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَزَادَ عَطَاءٌ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَذَلِكَ لَهُ.

---

(١) في (ث): «وأبو عُمَر، والأوزاعي» وهو خطأ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ: لَهُ نِيَّتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُطَ: إِنْ عَرَضَ لِي أَمْرٌ خَرَجْتُ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَرَّةً مَنَعَ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا الِاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً. وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَشْرُطُ فِيهِ حِينَ يَبْتَدِئُ شُهُودَ الْجِنَازَةِ[1]، وَعِيَادَةَ[2] الْمَرْضَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ، فَإِذَا صَحَّ رَجَعَ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا كَانَ نَذْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَبْتَدِئُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يَمْنَعُهُ مَعَهُ الْمَقَامَ[3].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ تُطَلَّقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ، وَتُتِمَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا رَجَعَتْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ بَيْتًا:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْجِدِهِ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ شِهَابٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «والمريض»!

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وإعادة».

(٣) في الأصل: «والمقام» بزيادة الواو خطأ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَصْعَدُ الْمِئْذَنَةَ لِيُؤَذِّنَ:

فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ. وَقَالَا: لَا يَصْعَدُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، وَلَوْ كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَشْتَغِلُ الْمُعْتَكِفُ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَكْتُبُ الْعِلْمَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَكِفُ مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ - كَمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ - فَلِأَنَّ مَجَالِسَ الْعِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ عَمَّا[1] جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَقَصْدِهِ مِنَ الاعْتِكَافِ.

وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ [ذَلِكَ دَلِيلٌ][2] عَلَىٰ أَنَّهُ: لَا يَتَعَدَّىٰ اعْتِكَافُهُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَّا اعْتِكَافَهُ.

وَكَمَا لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاهَا - مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَكَذَلِكَ لَا يَدَعُ اعْتِكَافَهُ لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجَالِسَ الْعَلَمِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلِأَنَّهُ عَمَلُ [بِرٍّ][3] لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْحَرَامِ.

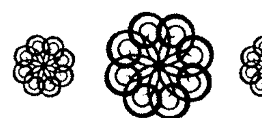
---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كما».

(٢) سقط من (ث).

(٣) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَالِكٌ أَقْرَبُ بِأَصْلِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجَامِعُونَهُ فِي أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.



(٢) بَابُ مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إلا بِهِ

٦٥٨/ ٤ - [ذَكَرَ فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَا: لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مالك: «وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵃.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صِيَامٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵄، كِلَاهُمَا قَالَ: الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٠٩٣) من طريق مالك عن القاسم ونافع بلاغًا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وَرَوَىٰ عَنْهُ طَاوُسٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ، وَمِقْسَمٌ، وَأَبُو فَاخِتَةَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَكَذَلِكَ رَوَىٰ لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَقَوْلُهُ فِيهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ، وَاحْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَجٍ:

مِنْهَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُوفِّيَ بِنَذْرِهِ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضِعَ صِيَامٍ.

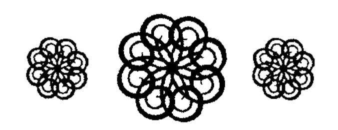
وَمِنْهَا: أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَنْوِي بِهِ أَحَدٌ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ مَعًا، لَا وَاجِبًا مِنَ الصِّيَامِ، وَلَا غَيْرَ وَاجِبٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لَيْلَ الْمُعْتَكِفِ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ.

وَذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ عَلَىٰ امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ؟

قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا[١]. قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: فَانْصَرَفْتُ، فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «قال: فلا».



(٣) بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ

هَذَا الْبَابُ وَالْبَابَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ «كِتَابِ الِاعْتِكَافِ»، لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، فَرَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: سَمِعَ «الْمُوَطَّأَ» مِنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَىٰ مَالِكٍ، فَلَمْ يُتِمَّ «الْمُوَطَّأَ»، فَاتَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِمَرَضِهِ وَحُضُورِ أَجَلِهِ هَذِهِ الْأَبْوَابُ، فَتَحَمَّلَهَا عَنْ زِيَادٍ عَنْهُ لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ، أَتَىٰ زِيَادًا فَرَوَاهَا عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ.

٦٥٩/ ٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَشْيُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ سَقِيفَةِ حُجْرَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، حَتَّىٰ يَقْرَعَ السَّمْعَ مَا يُوجِبُ الْحَظْرَ. وَلَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

٦٦٠/ ٦- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ الْعِلْمِ - إِذَا اعْتَكَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - لا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهَا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩١١١). ورجاله ثقات.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من».

فَالْأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ إِلَّا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ».

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَسَحْنُونٌ: يُعِيدُ اعْتِكَافَهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنْ يَبِيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ مَالِكٍ، ذَكَرَهَا إِسْمَاعِيلُ فِي «الْمَبْسُوطِ»، وَلَا وَجْهَ لَهَا فِي الْقِيَاسِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يُجْتَمَعْ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ سَحْنُونٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَالْخِلَافُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ: أَنَّ عَقِيلًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْصَرِفَ الْمُعْتَكِفُ إِلَىٰ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هِيَ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبَابٍ؛ لِيَصِلَ الْمُعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ نُسُكًا بِنُسُكٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ ذَلِكَ لَا وَاجِبٌ، وَلَا لَازِمٌ، وَلَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِصِيَامٍ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إِلَىٰ الْعِيدِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ[1]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ[2]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (ث): «عن ابن عمر»، وهو خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٧٩).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، أَعْلَامٌ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ، وَاسْتَحَبَّهُ.

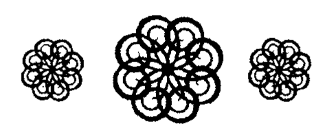
وَكَانَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ: يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَّ الْعَشْرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا فِي الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ - أَوِ الْوُسُطِ - مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنِ اعْتِكَافِهِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رِوَايَةَ[1] مَنْ رَوَىٰ: يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا أَوْ فِي صَبِيحَتِهَا. وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَصْوِيبِ[2] رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، يَعْنِي: بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنْ يُقَامَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَخُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَىٰ الْعِيدِ - اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ لَا إِيجَابٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ث): «وروابة» بزيادة الواو خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تصييب».

(٤) بَابُ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ

٦٦١/ ٧- [ذَكَرَ فِيهِ][١] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ عَائِشَةَ][٢]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ شِهَابٍ أَصْلًا.

وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ شِهَابٍ، لَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ لِمَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنْ عَمْرَةَ، لَا يَذْكُرُ عَائِشَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، لَا يَذْكُرُ عَمْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢/ ٦).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ... وَسَاقَهُ بِكَمَالِهِ[١].

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَارِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي «بَابِ قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ»، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِقْهِ.

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَىٰ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنَافُسِ زَيْنَبَ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ نِيَّتَهُنَّ دَاخِلَةٌ انْصَرَفَ، [ثُمَّ وَفَّىٰ][٣] اللهَ ﷻ بِمَا نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»:

فَمَعْنَاهُ: يَظُنُّونَ بِهِنَّ[٤] الْبِرَّ، وَأَنَا أَخْشَىٰ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرِدْنَ الْكَوْنَ مَعِي، عَلَىٰ مَا يُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الِانْفِرَادِ بِالْأَزْوَاجِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ جِمَاعٍ. فَكَأَنَّهُنَّ مَعَ إِرَادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُنَّ[٥] خَالِصًا للهِ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: **«آلْبِرَّ تُرِدْنَ - أَوْ: يُرِدْنَ؟»**، كَأَنَّهُ تَوْبِيخٌ، أَيْ: مَا أَظُنُّهُنَّ يُرِدْنَ الْبِرَّ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَرِهَ لِأَزْوَاجِهِ الِاعْتِكَافَ؛ لِشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ؛ لِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: [لَمْ يَبْلُغْنِي][٦] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «فما أفاه»، والتصحيح من «التمهيد» (١١/ ١٩٣).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بهذا»، والتصحيح من «التمهيد» (١١/ ١٩٣).

(٥) في الأصل و(ث): «اعتكافهم» خطأ واضح.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٣).

أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ، إِلَّا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِشِدَّةِ الِاعْتِكَافِ.

وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ مَذْهَبًا، وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ - وَهُوَ حَافِظٌ - ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ، لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَمَا أَظُنُّ اسْتِئْذَانَهُنَّ مَحْفُوظًا، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا وَحَفْصَةَ[1]، فَأَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ بِمَا فِي نِيَّتِهِنَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَلْزَمُ مَعَ النِّيَّةِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ قَطَعَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ذِكْرُ دُخُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الِاعْتِكَافِ الَّذِي قَضَاهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ - يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مَوْضِعُ اعْتِكَافِهِ [نَظَرَ فَرَأَىٰ الأَحْسَن، والاعْتِكَافُ إِنَّما هُوَ الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

كَانَ (قَدْ)[2] شَرَعَ فِي اعْتِكَافِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ][3] مَعَ عَقْدِ نِيَّتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ، وَعَلَيْهَا تَقَعُ الْمُجَازَاةُ. مِنْ هُنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَضَىٰ اعْتِكَافَهُ فِي ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ[4] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ ثَابِتٍ،

---

(١) بعده في الأصل: «أن استأذن من استأذنه منهن لا فأظنه»!

(٢) سقطت «قد» من (ن).

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «معمر».

فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٥]: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَوْهُ(١) فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٨].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: رَكِبْنَا الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَنَذَرَ مِنَّا قَوْمٌ نُذُورًا، وَنَوَيْتُ أَنَا شَيْئًا لَمْ أَتَكَلَّمْ(٢) بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ سَأَلْتُ [أَبَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ](٣)، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، فِ بِهِ.

فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَىٰ الِاعْتِكَافَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ [قَدْ](٤) نَوَىٰ أَنْ يَعْمَلَهُ(٥) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْفَىٰ النَّاسِ لِرَبِّهِ بِمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ، [وَأَبْدَرَهُمْ إِلَىٰ طَاعَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيهِ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ - أَيْضًا - مَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِ نِيَّتَهُ. وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا](٦).

وَمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ قَضَاءَ مَا قَطَعَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَاسَهُ عَلَىٰ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، يَقْطَعُهُ صَاحِبُهُ [عَمْدًا](٧)، أَوْ مَغْلُوبًا.

---

(١) في (ث): «يروه» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اعلن»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٣) في الأصل: «سألت أبي»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٤) من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٥) في الأصل: «أن يعمل به»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل: «وإن كان ﷺ قد دخل في ذلك الاعتكاف ثم قطعه، فالواجب عند العلماء علىٰ من كان تلك حاله وعلىٰ علم فمأخوذ عنه أصله ﷺ قد أتىٰ بلي أو سنة ومعنىٰ منبسطا من ذلك»!، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٧) في الأصل: «له عنا»!، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ قَطْعِ الصَّلَاةِ [التَّطَوُّعِ](١) وَالصِّيَامِ التَّطَوُّعِ، [وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ](٢)، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

[حُكْمُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ](٣):

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ النِّسَاءِ: أَيَعْتَكِفْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَكَانِ مُعْتَكَفِ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ «بَابِ الِاعْتِكَافِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا هُنَا مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلْتَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَجَازَ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ: حَدِيثُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فَأَذِنَ لَهُنَّ، فَضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ بَعْدُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْعَهُ لَهُنَّ كَانَ لِغَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أَذِنَ لَهُنَّ مِنْ أَجْلِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّمَا جَازَ لَهُنَّ ضَرْبُ أَخْبِيَتَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) من «التمهيد» (١١/ ١٩٥).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من المحقق.



وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ [مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ. وَكَمَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ زَوْجِهَا، كَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَهُ.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُجِزِ اعْتِكَافَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَصْلًا](١) - [مِنْهُم ابْنُ عُلَيَّةَ](٢) - : إِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الِاعْتِكَافَ؛ إِنْكَارًا عَلَيْهِنَّ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» أَيْ: لَيْسَ هَذَا بِبِرٍّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - ذِكْرُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الِاعْتِكَافِ الَّذِي قَضَاهُ: أَيَّ وَقْتٍ هُوَ؟. وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٣)، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ، فَأَذِنَ لَهَا. ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ [فِي](٤) مُعْتَكَفَهُ. فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَأَىٰ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ.

---

(١) من «التمهيد» (١١/ ١٩٦).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الحميد».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣١)، والحميدي (١٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٣٣). وإسناده صحيح.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا أَرَادَ] أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِنَّمَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ لِلِاعْتِكَافِ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَكُونُ يَبْتَدِي لَيْلَتَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، [عَنْ عَائِشَةَ](٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ(٤). فَسَكَتَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَبِيتَ فِيهِ وَيَبْتَدِئَ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ(٥).

قِيلَ: فَمَتَىٰ يَخْرُجُ [مِنْهُ](٦)؟ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٤). وما بين المعقوفتين منه.
(٣) سقط من (ث).
(٤) أخرجه مسلم (١١٧٢/ ٦).
(٥) انظر السابق.
(٦) سقطت من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَىٰ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْمَسْجِدَ لِلِاعْتِكَافِ، إِذَا نَذَرَهُ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا - أَوْ أَكْثَرَ - دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: «للهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ»، دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. خِلَافَ قَوْلِهِ: «فِي الشَّهْرِ».

وَقَالَ [زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ][(١)]، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَالشَّهْرُ وَالْيَوْمُ عِنْدَهُمَا سَوَاءٌ تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، قَالَ: يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُومُ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَإِذَا أَرَادَ عَشْرَ لَيَالٍ، دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الِاعْتِكَافِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ اعْتِكَافُ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، فَلَا يَصْلُحُ الِابْتِدَاءُ بِهِ. وَذَهَبَ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللَّيْلَ تَبَعٌ لِلنَّهَارِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فَلِذَلِكَ ابْتَدَؤُوا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ لِلْبَادِئِ وَالْقَاطِعِ، بِعُذْرٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَضَىٰ مَعَ مَا قَضَىٰ النَّبِيُّ

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «زهير وابن الهذيلي».

ﷺ اعْتِكَافَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَمَضَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِمَرَضٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهِ.

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي «مَوَطَّئِهِ» أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرِيضَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا صَحَّ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ، أَجْرُهُمَا سَوَاءٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُهُ مَعَ جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَا عَلَىٰ مَنْ نَذَرَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ النَّافِلَتَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ مَا يَلْزَمُهُ هَا هُنَا، وَلَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافًا. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اعْتِكَافَهُ كَانَ تَطَوُّعًا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا وَجْهَ قَضَائِهِ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكَافِهِ، بِمَا لَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: وَقَفْتُ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَقَلُّهُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عَلَىٰ الِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَعْتَكِفُ

فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا حَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي أَقَلِّ مُدَّتِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ سَاعَةً مُعْتَكِفًا.

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَالِاعْتِكَافُ مَا مَكَثَ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنِ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُكْمُ الْمُعْتَكِفَةِ تَحِيضُ كَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ[١] صِيَامَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مُتَتَابِعَاتٌ صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ. وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مُتَتَابِعَاتٌ فَمَرِضَ، أَوِ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ، فَمَرِضَتْ أَوْ حَاضَتْ، فِي «بَابِ صِيَامِ[٢] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ»، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا.

قُلْتُ: فَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ طُهْرِهَا؟ قَالَ: لَا.

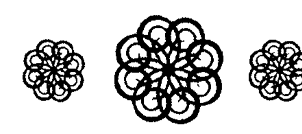
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً؟ قَالَ: تَخْرُجُ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا.

---

(١) بعده في الأصل: «أياما»!

(٢) في الأصل: «الصيام» خطأ.

قُلْتُ: أَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنْ وطِئَ الْحَائِضَ فِي طُهْرِهَا أَوِ الْمَرِيضَةَ فِي مَرَضِهَا، فَسَدَ اعْتِكَافُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(٥) بَابُ النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَافِ

٦٦٢/ ...- قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ - كَذَلِكَ - تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ [مِنْ أَهْلِهِ][(١)] بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

وَلا يَحِلُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ [وَهُوَ مُعْتَكِفٌ][(٢)]، وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَ الْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ يَنْكِحُ فِي لَيْلِ صِيَامِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ... إِلَىٰ آخِرِ كَلامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِي اعْتِكَافِهِ عَامِدًا - فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ - فَسَدَ[(٣)] اعْتِكَافُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، قَالُوا: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا يَخْرُجْ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ، جَامَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرَجَعَ إِلَىٰ اعْتِكَافِهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قَدِ اقْتَضَىٰ الْجِمَاعَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكَافِهِ يَوْمًا عَامِدًا، أَوْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يبدأ».

عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ أَنْزَلَ[١]، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ بَاشَرَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِالْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرَجِ، أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ.

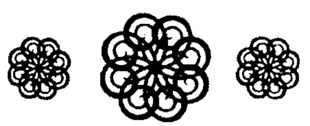
وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَكُلُّهُمْ يُلْزِمُهُ الِاسْتِئْنَافَ إِلَّا الشَّعْبِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَسَادُ الِاعْتِكَافِ بِالْوَطْءِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَزْمُ فِي الْكَفَّارَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَوْجَبَهُ. فَإِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَوَطِئَ فِيهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ. أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطَأُ أَهْلَهُ عَامِدًا: أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، كَمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ وَطِئَ نَاسِيًا فَكُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ، [فَمَنْ][٢] يَقْضِي بِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ نَاسِيًا فَالِاعْتِكَافُ كَذَلِكَ عِنْدَهُ فَاسِدٌ، وَمَنْ لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ بِالْوَطْءِ نَاسِيًا لَمْ يُفْسِدْ لِذَلِكَ الِاعْتِكَافَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «نزل».

(٢) زدناها ليستقيم المعنىٰ.



(٦) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٦٣/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ](٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا فِي صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ - فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ [لَيْلَةِ](٤) إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَىٰ الِاعْتِكَافِ فِيهِ، وَمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ: قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ». وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بَيَانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالُوا فِيهِ: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَيَّ وَقْتٍ هُوَ؟ فِي بَابِ «خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَىٰ الْعِيدِ».

وَأَمَّا خُرُوجُ مَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، أَوِ اعْتَكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنِ اعْتِكَافِهِ. وَإِنِ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَلَا يَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، أَوِ الْوُسُطِ مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِ.

وَهَذَا يُعَضِّدُ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ»، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا» وَهْمٌ، وَأَظُنُّ الْوَهْمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ؛ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ

عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [١].

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنِيرٍ [٢]، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ [٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [٤].

كَذَا قَالَ: «صَبِيحَةَ عِشْرِينَ»، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَذَا. وَالْوَجْهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ أَرَادَ: خَطَبَهُمْ غَدَاةَ عِشْرِينَ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّهُ الْيَوْمُ الْآخِرُ مِنْ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِمْ، وَأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي [تَلِي] [٥] تِلْكَ الصَّبِيحَةَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، هِيَ الْمَطْلُوبُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، بِمَا رَأَىٰ مِنَ الرُّؤْيَا.

وَقَوْلُهُ: «إِنِّي أُرِيتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»:

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ، وَيُخَيَّلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ مِنْهَا، أَيْ: فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَرُؤْيَاهُ ﷺ دَلَّتْهُ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ فِي الْأَيَّامِ الْبَاقِيَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، وَأَنَّهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُمْ، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «بشير».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «سمعت من»، والمثبت من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٦).

(٥) سقطت من (ث).

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عَلَىٰ مَا نَرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ»**، أَوْ قَالَ: **«قَطْرٍ[1] وَرِيحٍ»**[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ فَوَكَفَ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ سَقْفَهُ كَانَ مُعَرَّشًا بِالْجَرِيدِ فَتَبَلَّدَ مِنْ غَيْرِ طِينٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكِفُ.

وَقَوْلُهُ: «**فَوَكَفَ**» يَعْنِي: هَطَلَ، فَتَبَلَّدَ[3] الْمَسْجِدُ مِنْ ذَلِكَ؛ مَاءٍ وَطِينٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ - عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ:

فَمَرَّةً قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْأَرْضِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ».

وَمَرَّةً قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قتر»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «فطر» بالفاء، والمثبت من «مسند أحمد».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٥): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) في (ث): «فتبلل».

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْمَأَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قَالَ عَمْرٌو[١]: وَمَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] حَدِيثَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، فَكَانَتِ الْبِلَّةُ مِنْ تَحْتِنَا، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا، وَنَحْنُ فِي مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ. وَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَالْقَوْمُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤]، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ. فَقَالَ: فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا الْأَمْنُ فَلَا، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: التَّطَوُّعُ، وَفِي الطِّينِ الْمُحِيطِ بِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَتَيْنَا مِنْهُ هَا هُنَا، وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ عَلَىٰ الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ جَمِيعًا.

وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَقَدْ أَدَّىٰ فَرْضَ سُجُودِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ أَدَّىٰ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو عمر». انظر «التمهيد» (٢٣/ ٥٨).

(٢) (٢٣/ ٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (٤/ ١٧٣). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم». وضعفه الألباني.

(٤) (٢٣/ ٥٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّىٰ يَسْجُدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ...**»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ(١).

وَبَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا: أَنَّ سُجُودَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ كَانَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَوْ ذَقْنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، أَجْزَأَهُ.

وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ آرَابٍ...**»، فَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ(٣).

قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ وَضَعَ مِنَ الْوَجْهِ، أَجْزَأَهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ: الْأَنْفَ، وَالْجَبْهَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ؛ قَوْلًا وَفِعْلًا.

٦٦٤/ ١٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٤).

فَقَدْ وَصَلْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩) عن عكرمة مرسلًا، وعن عكرمة عن ابن عباس. ورجح الدارقطني المرسل. وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٣١٧) عن عائشة. وفي إسناده ناشب بن عمرو الشيباني. قال الدارقطني: «ناشب ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٠) عن ابن عباس. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٥) (٢٢/ ٢٩٤،٢٩٥).



أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (١) .

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢) .

وَمَعْلُومٌ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَقَوْلُهُ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**» عَلَىٰ انْتِقَالِهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

٦٦٥/ ١١- وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٣) .

الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَالْأَغْلَبُ مِنْ قَوْلِهِ: «**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»: أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِئَلَّا يَتَضَادَّ مَعَ قَوْلِهِ: «**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ مَا يُوجِبُ قَوْلَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

الْحَضُّ عَلَىٰ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَطَلَبِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالِاجْتِهَادِ بِالدُّعَاءِ.

٦٦٦/ ١٢- وَذَكَرَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤/ ٧).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو النَّضْرِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ [وَلَا رَآهُ، وَلَكِنَّهُ](٢) يَتَّصِلُ(٣) مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ [صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ](٤)، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ(٥) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ الْأَسْوَدُ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَادِيَتِي، وَأَنَا بِحَمْدِ اللهِ أُصَلِّي فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ أُصَلِّيهَا فِيهِ. قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ»(٧).

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُجْتَهِدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ(٨) لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي

(١) وصله أبو داود (١٣٨٠) بنحوه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٧٢): «هذا الحديث صحيح».
(٢) من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).
(٣) في الأصل: «فيتصل» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).
(٤) من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).
(٥) تحرف في الأصل إلى: «حمزة»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).
(٦) في الأصل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١١).
(٧) انظر التخريج السابق.
(٨) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦٦٦).

اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا[١].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ عَلَىٰ أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعشرين.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ مَلأُ[٢] الْقَوْمِ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الْجُهَنِيِّ بِالْمَدِينَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [عَنِ الثَّوْرِيِّ][٣]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو[٤] بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ [بْنُ][٥] سَعْدٍ، عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَصَابَنِي احْتِلَامٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَأَنَا فِي الْبَحْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ لِأَغْتَسِلَ، فَسَقَطْتُ فِي[٦] الْمَاءِ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٦٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٧٧٧). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٧٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٠٢): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «مل» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٧).

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٩٥).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٥).

(٥) من «التمهيد» (٢١/ ٢١٥).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «من»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٥).

الْمَاءُ عَذْبٌ، فَأَذِنْتُ أَصْحَابِي وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ.

٦٦٧/ ١٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ](١)، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»(٢).

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ...»، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ، كَأَنَّهُمْ قَرَؤُوهُ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...» .

أَخْبَرَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ، فَقَالَ: **«إِنِّي خَرَجْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»**(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ، كُلُّهُمْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ(٤) وَحُمَيْد عِلْمُهُ كَعِلْمِهِ بِمَشْيَخَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ هَذَا: «فَرُفِعَتْ»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ: أَنَّهُ رُفِعَ عِلْمُ تِلْكَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٤) كذا بالأصل.



اللَّيْلَةِ عَنْهُ فَأُنْسِيَهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلِمَهَا، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَلَاحِي الرَّجُلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**وَالْمُلَاحَاةُ** مُقَدَّمٌ وَمُكَرَّرٌ مَعْنَاهَا: السِّبَابُ وَالتَّرَاجُعُ بِقَبِيحِ الْقَوْلِ](١).

وَ[قِيلَ](٢): **الْمُلَاحَاةُ**: الْمِرَاءُ. وَالْمِرَاءُ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ، وَلَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ. وَمِنْ تَقَدُّمِ(٣) الْمُلَاحَاةِ: أَنَّهُمْ حُرِمُوا [بَرَكَةَ](٤)لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَمْ يُحْرَمُوهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، [وَالسَّابِعَةِ]**(٥)، **وَالْخَامِسَةِ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فِي التَّاسِعَةِ**»: فَإِنَّهُ أَرَادَ: تَاسِعَةً تَبْقَى، وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَقَوْلُهُ: «**وَالسَّابِعَةِ**»: السَّابِعَةُ تَبْقَى، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. «**والخامسة**»: يُرِيدُ: الْخَامِسَةَ تَبْقَى، وَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا [خَرَجَ](٦) عَنِ الْأَغْلَبِ فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ الْأَصْلُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٧).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ**»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِالْآثَارِ وَالشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي «لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنِ» حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَفِي «لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) كذا بالأصل!

(٤) سقطت من (ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) (٢/ ٢٠٥).

ذِكْرُهُ. وَفِي «لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ تَدُلُّ عَلَىٰ انْتِقَالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْأَغْلَبِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَا أن تكون فِي غَيْرِ الْوَتْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، [فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ][(١)] عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّىٰ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ»: فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)]: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**كَمِ اللَّيْلَةُ؟**». قُلْتُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ. قَالَ: «**هِيَ اللَّيْلَةُ**»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «**أَوِ الْقَابِلَةُ**»، يُرِيدُ: ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ[(٤)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

جَوَازِ كَوْنِهَا لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ[(٥)] وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَتْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبَّادُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قال صاحبها»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨). واللفظ لأبي داود.

(٣) (٢١/ ٢١٦، ٢/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٧٩). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) في الأصل و(ن): «اثنين»، وفي (ث): «اثني»، والصواب ما أثبتناه.



ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَبَّادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

وَأَمَّا قَوْلِي: «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، فَلِمَا رَوَاهُ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَحَرَّىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عَشْرَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَوْطٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَمَا تَمَارَىٰ وَلَا شَكَّ، [قَالَ][(١)]: لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، لَيْلَةَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ، صَبِيحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَرْفُوعًا[(٢)]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٥٧): «إسناده صحيح».

(٣) (٢/ ٢٠٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرَ: أَئِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ؟ قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ - مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ - يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا»، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ: «أَحَبَّ أَبُو[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَّا يَتَّكِلُوا».

وَقَدْ حَكَىٰ الْجُوزْجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَدْفَعُونَ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللهُ كُلَّ خَلْقٍ، وَأَجَلٍ، وَرِزْقٍ، وَعَمَلٍ، إِلَىٰ مِثْلِهَا.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا عَنْهُ. وَاخْتَصَرْنَا هُنَا الْخَبَرَيْنِ مَعًا:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالُوا: كُنَّا نَرَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ. وَبَلَغَنَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَكْثَرُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أبا» خطأ.

(٢) (٢/ ٢٠٩-٢١٢).

فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ(١): رَأَيْتُ اللهَ ﷻ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ يَدُورُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، [وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سَبْعٌ. وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا قَوْلُكَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ؟](٢)، فَتَلَا قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٢ – ١٤].

وَأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس:٢٧ – ٣١]. فَالْأَبُّ لِلْأَنْعَامِ، وَالسَّبْعَةُ لِلْإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – وَكَانُوا جَمَاعَةً – عَنْ مَعْنَىٰ نُزُولِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ...﴾ [النصر]، فَوَقَفُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَىٰ أَنْ قَالُوا: أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا بْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: مَعْنَىٰ [ذَلِكَ](٣) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ نَعَىٰ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَابِضُهُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرَبُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا. فَسُرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَقَالَ: يَلُومُونَنِي(٤) فِي تَقْرِيبِ هَذَا الْغُلَامِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَدْرَكَ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ، وَنِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٦٦٨/ ١٤– وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قل».

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل و(ث): «يلوموني»، وهو خطأ واضح.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بُكَيْرٍ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثَ (٢).

وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، مَحْفُوظٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ نَافِلَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهَا فَضْلٌ.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَغْلَبَ فِيهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»:

يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْمَنَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ:

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ومن طريقه وصله البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) عن ابن عمر.

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٦).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْقَلْزُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ [وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ](١)، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي، عَنْ نَبَأِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ، يَعْنِي بِهِ: أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٦٦٩/ ١٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَلَّا(٣) يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٤) خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرْوَىٰ مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»:

أَحَدُهَا: «إِنِّي لَأَنْسَىٰ. أَوْ: أُنَسَّىٰ [لِأَسُنَّ](٦)...»(٧).

وَالثَّانِي: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ... »(٨).

وَالثَّالِثُ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»(٩).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٢٦). وإسناده ضعيف.

(٣) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل: «التي».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣٩٥) عن مالك معضلًا.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سبق تخريجه في «الموطأ».

(٨) سبق تخريجه في «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٢) منقطعًا بين مالك ومعاذ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٦٦) من طريق مالك بن أنس، حدثني يحيىٰ بن سعيد، أن معاذ بن جبل، قال: كان آخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز، قال: «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل». وفيه انقطاع بين يحيىٰ بن سعيد ومعاذ ﷺ.

وَالرَّابِعُ: هَذَا.

وَلَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَا مَا يَدْفَعُهُ أَصْلٌ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ:

أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَعْمَارَ مَنْ مَضَىٰ كَانَتَ أَطْوَلَ مِنْ أَعْمَارِنَا.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ[1] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ تِسْعٍ تَبْقَىٰ، أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**»[2].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا صَافِيَةٌ بُلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةً، لا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، [وإن أَمَارَةَ الشَّمْسِ: أَنْ]**[3] **تَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مُشْرِقَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَبَقِيَّةُ إِذَا رَوَىٰ عَنِ الثِّقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ.

٦٧٠/ ١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بجير بن سعيد».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٥): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». و«بلجة»، أي: مشرقة. «النهاية».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «وإن أمارتها الشمس أن».

(٤) تمام الحديث السابق.

شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا»[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيفًا. وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ.

وَفِيهِ: الْحَضُّ عَلَىٰ شُهُودِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَمَّ شَرْحُ «كِتَابِ[2] الِاعْتِكَافِ»



(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٣٠) من طريق مالك عن سعيد بن المسيب بلاغًا.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «تم كتاب شرح».





٢٠

كتاب الحج





٢٠- كِتَابُ الْحَجِّ(١)

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

(١) بَابُ الْغُسْلِ لِلإِهْلَالِ

٦٧١/ ١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ»(٢).

٦٧٢/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ(٣).

٦٧٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ لِمَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الْقَاسِمُ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في المخطوطة (الأصل) جاء «كتاب الحج» بعد كتابي « الأيمان والنذور، والجهاد»، والتزمنا ترتيب «الموطأ».

(٢) مرسل. ووصله مسلم (١٢٠٩) من حديث عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، «يأمرها أن تغتسل وتهل». وانظر: (التلخيص الحبير) (٩٩٤).

(٣) مرسل. ووصله النسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٦١). وإسناده صحيح.

وَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ(١).

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ... فَذَكَرَهُ مُسْنَدًا(٢) .

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ أَيْضًا - مُسْنَدًا - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٣)- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَفْتَىٰ أَبُو بَكْرٍ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تُهِلَّ**»(٤) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُرْسَلُ مَالِكٍ أَقْوَىٰ(٥) وَأَثْبَتُ مِنْ مَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ؛ لِمَا تَرَىٰ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِسْنَادِهِ. وَالْفَرَوِيُّ ضَعِيفٌ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَحَدُ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ:

فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - مَرْفُوعًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَكَانَتْ عَارِكًا - أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلْتَفْعَلِ الْمَرْأَةُ فِي الْعُمْرَةِ مَا تَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢). وصححه الألباني.
(٢) انظر السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٩/ ١٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في الأصل: «وأقوىٰ» بزيادة الواو خطأ.

الْمُسَيَّبِ - مَوْقُوفًا - عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي: [أَنَّ](١) الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَغْتَسِلَانِ وَتُهِلَّانِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ [شَاءَتَا](٢) بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تُحْرِمَانِ، وَإِنْ شَاءَتَا [فَلْتَعْمَلَا](٣) عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا](٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**»(٥).

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَىٰ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ»، وَإِنَّمَا قَالَ: عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالْغُسْلِ(٦) عِنْدَ الْإِهْلَالِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الْإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ وَلَا يُوجِبُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجَبَهُ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَ(٧)النُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ اغْتَسَلَتْ إِذَا ذَكَرَتْ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شاء أتى».

(٣) في الأصل: «فلتعمل تعملان» خطأ وزيادة.

(٤) في الأصل: «وأبو معمر قالوا» خطأ، فـ«أبو معمر» كنية «إسماعيل بن إبراهيم». والصواب ما أثبتناه من أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وأحمد (١/ ٣٦٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٣٥): «إسناده صحيح».

(٦) في الأصل: «في الغسل» خطأ.

(٧) في الأصل: «أو»، والأوفق للسياق ما أثبتناه.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، [قَالُوا][(١)]: الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ[(٢)]، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِيجَابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لَا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِيَارًا.

رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الِاغْتِسَالِ وَالْإِهْلَالِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبِذِي طُوًىٰ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَىٰ عَرَفَةَ. وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ مَضَىٰ مِنْ فَوْرِهِ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قَالَ: وَإِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ غَدْوَةً، ثُمَّ أَقَامَ إِلَىٰ الْعَشِيِّ، ثُمَّ رَاحَ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[(٣)] [بْنِ الْمَاجِشُونِ][(٤)]: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَازِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ - نَاسِيًا وَلَا عَامِدًا - دَمٌ، وَلَا فِدْيَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ غسلا.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَالَهُ - يَعْنِي: أَوْجَبَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «بالحج» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٣١٦).

(٤) في (ث): «الماجوشون» خطأ.

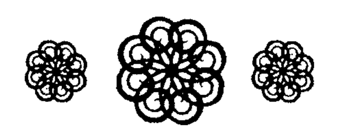
وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ بِذِي طُوَىً؛ لِأَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ غَيْرُ الْحَائِضِ.

وَقَالَ ابْنُ خُويْزِ مَنْدَادَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ.



(٢) بَابُ غَسْلِ [رَأْسِ][١] الْمُحْرِمِ

٦٧٣م/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ [بْنُ مَخْرَمَةَ][٢]: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قال: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: [أَنَا][٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا [لِي][٥] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَهُ.

وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ إِدْخَالِ نَافِعٍ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَذِكْرُ نَافِعٍ هُنَا خَطَأٌ مِنْ خَطَأِ الْيَدِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ طَرَحْتُهُ مِنَ الْإِسْنَادِ، كَمَا طَرَحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «إليه»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

وَقَدْ رَوَاهُ[١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] هَذَا: ابْنُ شِهَابٍ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [وَمُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرُهُمْ][٣].

وَحُنَيْنٌ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ - هَذَا - يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَىٰ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: مَوْلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ لَمَّا اخْتَلَفَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حُجَّةٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ أَدْلَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْحُجَّةِ بِالسُّنَّةِ فَفَلَجَ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...**»[٤] هُوَ عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّقْلِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ، فَوَاجِبٌ قَبُولُ مَا نَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَوْ كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهِمْ أَوِ اجْتِهَادِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا، لَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمِسْوَرِ: أَنْتَ نَجْمٌ، وَأَنَا نَجْمٌ، فَلَا عَلَيْكَ، وَبِأَيِّنَا[٥] اقْتَدَىٰ الْمُقْتَدِي فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَلَمَا احْتَاجَ لِطَلَبِ[٦] الْبَيِّنَةِ وَالْبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ!

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - إِذَا اخْتَلَفُوا، حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ تَلَا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «عن ابن إبراهيم» بزيادة «ابن» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٦١).

(٤) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥١).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وبأي ما».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ولم احتاج الطلب».

٥٩] . قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ قُبِضَ فَإِلَىٰ سُنَّتِهِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ فِي أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ: إِنَّ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ. وَأَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ [الْأَنْعَام]، أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا فِيهِ ﴿قَدْ (١) ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الْآيَةُ.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ أَفْتَىٰ بِجَوَازِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ - فِي الرَّبِيبَةِ - إِلَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِهِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا الْبَابُ طَوِيلٌ. إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ حُجَّةً عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِلَّا الْحُجَّةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَمَنْ دُونَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُعَضِّدَ قَوْلَهُ بِمَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سَبَأ: ٦] قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمٌ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَحُكْمٌ أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ.

[قَالَ](٢): وَمُجْتَهِدُ رَأْيِهِ فَلَعَلَّهُ يُوَفَّقُ، وَمُتَكَلِّفٌ فَطَعَنَ [عَلَيْهِ](٣).

---

(١) في الأصل: «لقد» وفي (ث): «وقد»، وهو خطأ واضح.

(٢) من «التمهيد» (٤/ ٢٦٦).

(٣) السابق نفسه.

[وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ](١) ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ علىٰ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْبَأَهُ ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أَوْ غَيْرُهُ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ [أَسْأَلُكَ](٢): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ(٣) عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ:

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ، وَيَكْرَهُهُ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أَوْفَىٰ الْمُحْرِمُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ جَازَ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

قال: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ(٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) من حديث الباب.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «علمه»!.

(٤) في الأصل: «جويرة» خطأ.

رَأَىٰ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ [بْنِ][١] عُبَادَةَ غَسَلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِالشَّجَرَةِ، ثُم الْتَفَتُّ فَإِذَا هَدْيُهُ[٢] قَدْ قُلِّدَتْ، فَقَامَ فَأَهَلَّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ: مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ، أَوْ قُلِّدَ عَنْهُ هَدْيُهُ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مُحْرِمٌ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ [بْنِ][٣] عُبَادَةَ كَانَ لَا يَرَىٰ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحْرِمًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي الْحَدِيثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَخْتَلِفَ عَالِمَانِ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَ[قَدْ][٤] أَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَأَتْبَاعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهِ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ قَلِيلٌ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٦٩).

(٢) في الأصل: «هديته» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) من «التمهيد» (٤/ ٢٧٠).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ يَتَغَاطَسَانِ فِي الْمَاءِ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، مُخَالَفَةً لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِبَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنَّ [مَنْ](١) غَمَسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ أَطْعَمَ شَيْئًا خَوْفًا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَجِبُ الْفِدَاءُ فِي ذِمَّةِ الْمُحْرِمِ إِلَّا بِيَقِينِ الْحُكْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ. وَلَا بَأْسَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِحَرٍّ يَجِدُهُ.

وَكَانَ أَشْهَبُ يَقُولُ: لَا أَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ غَمْسَ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ. قَالَ: وَمَا يُخَافُ فِي الْغَمْسِ، يَنْبَغِي أَنْ يُخَافَ مِثْلُهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَوِ السِّدْرِ:

فَالْفُقَهَاءُ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرَيَانِ الْفِدْيَةَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ.

وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ قَدْ لُبِّدَ رَأْسُهُ فِي الْخِطْمِ لِيَلِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ إِذَا لَبَّدَ حَلَقَ. وَإِنَّمَا كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَىٰ الْحَلْقِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ جَوَازِ غَسْلِ(٢) الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمُحْرِمِ الْمَيِّتِ أَنْ يُغَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ،

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «غسل جواز»! تقديم وتأخير.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ غَسْلِ ر أس الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ. قَالَ: وَالْخِطْمِيُّ فِي مَعْنَاهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا(١) الْفُقَهَاءُ، تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ فَتَدَلَّكَ؛ وَإِنْ نَقَّىٰ الْوَسَخَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا يَرَوْنَ بِدُخُولِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِيهِ: اسْتِتَارُ الْغَاسِلِ(٢) بِالثَّوْبِ مَعْلُومٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتُرُهُ بِالثَّوْبِ لَا يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَىٰ مَا يَتَسَتَّرُ بِهِ مِنْ مِثْلِهِ. فَالسُّتْرَةُ وَاجِبَةٌ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ:

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُمَا الْعَمُودَانِ الْمَبْنِيَّانِ اللَّذَانِ(٣) فِيهِمَا السَّاقِيَةُ عَلَىٰ رَأْسِ الْجُحْفَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُمَا حَجَرَانِ مُشْرِفَانِ - أَوْ عَمُودَانِ - عَلَىٰ الْحَوْضِ، يَقُومُ عَلَيْهِمَا السُّقَاةُ.

٦٧٤/ ٥- وفِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ(٤) - وَهُوَ يَصُبُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

(١) في الأصل: «فيه» خطأ.

(٢) في الأصل: «الغسل» خطأ.

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٤) في الأصل: «علية» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

[مَاءً][(١)] وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَىٰ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا[(٢)].

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُ يَعْلَىٰ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟:

يُرِيدُ: الْفِدْيَةَ. يَقُولُ: إِنْ صَبَبْتُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَاءً يَكَادُ يَمُوتُ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِّ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لِينُ[(٣)] الشَّعْرِ وَزَوَالُ شَعْثِهِ لَزِمَتْنِي الْفِدْيَةُ. فَإِنْ أَمَرْتَنِي كَانَتْ عَلَيْكَ. فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَلَا عَلَىٰ الْآمِرِ بِهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمُنْيَةُ: أُمُّ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ. وَقَدْ [ذَكَرْنَاهُ، و][(٤)] ذَكَرْنَا أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَنَسَبَيْهِمَا[(٥)] فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَتَرْتُ عَلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ: يَا يَعْلَىٰ، أَفِضْ عَلَىٰ رَأْسِي. فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ [مِنِّي][(٦)]. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، مَا أَخَالُ الْمَاءَ يَزِيدُهُ إِلَّا شَعَثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ: تَعَالَ، أُطَاوِلُكَ فِي أَيِّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٧٠٤) من طريق مالك. وفيه انقطاع بين عطاء وعمر. ووصله الشافعي في «مسنده» (٨٠٢ ترتيب السندي). وفي إسناده سعيد بن سالم. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١١): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيها».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليس».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «ونسبياهما» خطأ.

(٦) في الأصل: «مني أعلم»! تقديم وتأخير.

أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٦٧٥/ ٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ وَلا يَغْتَسِلُ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا(١).

٦٧٦/ ٧- وَأَنَّهُ كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ.

فَقَدْ(٢) مَضَتْ مَعَانِي الْغَسْلِ كُلُّهَا، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْغَسْلَ وَلَا يَرَوْنَهُ وَاجِبًا، إِلَّا الْحَسَنَ وَقَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا. وَالْوُضُوءُ يُجْزِئُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ غَيْرَهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَمَنْ أَهَلَّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَهْدَىٰ هَدْيًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ الِاتِّبَاعِ وَالِامْتِثَالِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِكُلٍّ مَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَهُ(٣).

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ -يَعْنِي: ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ(٤).

وَأَنَّهُ كَانَ - أَيْضًا - يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ [مِنْ](٥) أَسْفَلِهَا، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَاءٍ(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٢٠١). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «وقد»، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٦). وانظر: البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧/ ٢٢٣).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨، ١٨٦٩) واللفظ لأبي داود.

هَكَذَا يَرْوُونَ فِيهِمَا؛ الْأُولَىٰ بِالْفَتْحَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِالضَّمَّةِ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

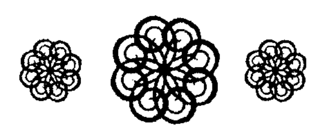
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَامْضِ إِذًا وَيَمِّمْ(١)، ثُمَّ أَحْرِمْ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ وَيَقُولُونَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

قال أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ بِمِنًىٰ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ. قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَغَيْرُهَا فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.



(١) بعدها في الأصل زيادة: «ما»!

(٣) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

٦٧٧/ ٨- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(٢)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ[(٣)] خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»[(٤)].

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(٥)].

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مَا دَامَ مُحْرِمًا. وَفِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْبَرَانِسِ، يَدْخُلُ الْمَخِيطُ كُلُّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَجِدُ خِلَافًا عَنْهُمْ، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ فِي اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ

(١) سقط من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «فلبس»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ بِلِبَاسِ الْقَمِيصِ، وَالدِّرْعِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُمُرِ، وَالْخِفَافِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ؛ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِسِ، وَالْعَمَائِمِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا، سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرجل إليها.

وَلَمْ يُجِيزُوا(١) لَهَا تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَسْمَاءَ.

رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَنَا الرَّاكِبُ رَفَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ.

رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ [أَبُو قُرَّةَ

(١) تحرفت في الأصل إلي: «يجدوا» وفي(ث) و(ن) إلىٰ: «يجوز»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٥/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

مُوسَىٰ][(١)] بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْقُوفًا[(٢)] عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَفْعُهُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا[(٣)].

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا أَيْضًا.

وَعَلَىٰ كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهَا، إِنْ شَاءَتْ.

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ. وَعَلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا الْقُفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا أَيْضًا:

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ.

وَرَخَّصَتْ فِيهِمَا عَائِشَةُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ: أَحَدُهُمَا: تَفْتَدِي، وَالْآخَرُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ نَهَىٰ الْمَرْأَةَ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ: فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «أبو قرة وموسىٰ».

(٢) في الأصل: «مرفوعا» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٢٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ»، فَقَدْ أَوْضَحَ وَجْهَ قَوْلِهِ وَحُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَجَدَ إِزَارًا لَمْ يَجُزْ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، هَلْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ: هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟:

فَقَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، فَقَالَا: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَجَدَ الْإِزَارَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ السَّرَاوِيلَ وَيَفْتُقَهُ وَيَتَّزِرَ بِهِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»[1]. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَاخْتَلَفُوا فيمن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، هَلْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا:

ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ[3]: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) (١٥/ ١١٣).

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «إذا»!

قَالَ عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا نَقَصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ: إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِنَعْلَيْنِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ، وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ افْتَدَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَجَدَ إِزَارًا أَوْ لَمْ يَجِدْ، إِلَّا أَنْ يَفْتُقَ السَّرَاوِيلَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ:؛ فَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

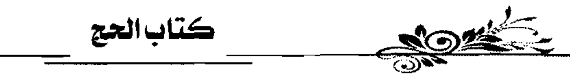
قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ حَتَّىٰ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ[1] جَوَازِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ، كَمَا تَلْبَسُ الْمَخِيطَ.

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا: أَنْ يُلْقَىٰ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَوْ ثَوْبٌ مَخِيطٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مُحْرِمٌ. وَقَالَ لِنَافِعٍ: أَتُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين».



قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَعٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يَكْرَهُونَ مِنَ الْبُرْنُسِ وَالثَّوْبِ الْمَخِيطِ الدُّخُولَ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ [أَبِي](١) عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ. فَتَرَكَ ذَلِكَ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ ابْتَاعَ خُفَّيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَجَرَّبَهُمَا أَوْ قَاسَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ، افْتَدَىٰ.

فِي «الْأَسَدِيَّةِ»: عَنْ أَسَدٍ، وَسَحْنُونٍ، وَأَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي زَيْدٍ، قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقِبَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، وَلَا يَزِرُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ، الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَدَّىٰ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْخَلَ الْمُحْرِمُ كَفَّيْهِ فِي الْقِبَاءِ افْتَدَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ فِيهِ كَفَّيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من أبي داود.

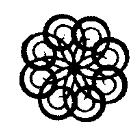
(٢) في الأصل: «حدثتنا» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣١)، وأحمد (٢/ ٢٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٨٣٦): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ ذِرَاعَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَقَدَ إِزَارَهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ افْتَدَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(٤) بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

٦٧٨/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا فِي الْخُفَّيْنِ وَقَطْعِهِمَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩/ ١٠- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٢): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا [وَهُوَ مُحْرِمٌ](٣)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ [طَلْحَةُ](٤): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَىٰ هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَاتِ(٥).

٦٨٠/ ١١- وَذُكِرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ [الثِّيَابَ](٦) الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ(٧).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ: هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧/ ٣).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩١١٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦٧): «وهذا الأثر صحيح».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٩٥)، والبيهقي (٩١١٢). وإسناده صحيح.

نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَالْوَرْسُ: نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَيْضًا.

وَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - يَكْرَهُ الثَّوْبَ الْغَسِيلَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ إِذَا بَقِيَ فِيهِ مَنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ غَسَلَهُ إِذَا بَقِيَ[(١)] فِيهِ مِنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالْمِشْقِ [وَأَحْرَمَ فِيهِ][(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «**وَلَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا**»[(٣)].

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ[(٤)] وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الْحِمَّانِيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ [لَهُ][(٥)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا عِنْدِي، ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجَاءَ بِأَصْلِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذَا، كَمَا قَالَ الْحِمَّانِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُصْفُرِ:

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيُكْرَهُ لِلْحَاجِّ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي يَنْتَفِضُ فِي جِلْدِهِ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «نفج»، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٢٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٠٣): «إسناده صحيح».

(٤) في (ث): «سعيد» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْعُصْفُرُ طِيبٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ[١] فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ مُحْرِمًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فِي الْمُعَصْفَرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ لَبِسَهُ الْمُحْرِمُ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهْنَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ... الْحَدِيثَ[٢].

وَأَمَّا إِنْكَارُ عُمَرَ عَلَىٰ طَلْحَةَ لِبَاسَهُ الْمُصَبَّغَ بِالْمَدَرِ:

فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ طَرِيقِ رَفْعِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ صَبْغٌ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَنْ تَدْخُلَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَظُنُّهُ[٣] صَبْغًا فِيهِ طِيبٌ. وَلِلْأَئِمَّةِ الِاجْتِهَادُ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

وَفِيهِ: شَهَادَةُ عُمَرَ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ أَئِمَّةٌ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُدْرَجَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ. فَسَكَتَ عُمَرُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، عَلَىٰ قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَإِنَّمَا يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ.

وَأَمَّا لِبَاسُ أَسْمَاءَ لِلْمُعَصْفَرَاتِ: فَلَا خِلَافَ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي

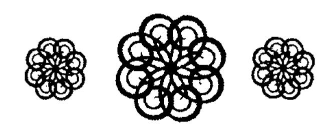
---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فظينه».

الطِّيبِ سَوَاءٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُعَصْفَرِ: هَلْ هُوَ طِيبٌ أَمْ لَا؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الطِّيبِ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.



(٥) بَابُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

٦٨١/ ١٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ[١].

٦٨٢/ ١٣- وَذَكَرَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [سَعِيد][٢] بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ - فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ[٤]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا[٥] إِذَا جَعَلْتَ فِي طَرَفَيْهَا سُيُورًا، ثُمَّ يُعْقَدُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يُدْخِلُ السُّيُورَ فِي ثُقْبِ الْمِنْطَقَةِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الْمِنْطَقَةِ، فَقَالَ: لَا تُدْخِلِ السَّيْرَ فِي الثُّقْبِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ سَيْرًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَسَيْرًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، ثُمَّ اعْقِدْهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ - وَهُوَ الْخَيْطُ - فِي ثُقْبِ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخِيَاطَةِ عِنْدَهُ. وَالْمَخِيطُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَأَجَازَ[٦] رَبْطَ الْخَيْطِ عَلَىٰ مَا وُصِفَ؛ لأَنَّهُ كَالهِمْيَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ كَرِهَهُ[٧] قَوْمٌ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٧٦٨). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٧٧١). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المحرم».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيها».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أجازا».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كره».

مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ.

وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ أَبَاحَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ،لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ: يَعْنِي: مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَا مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا اسْتَحَبَّهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ[(١)] الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفْتِينَ.

وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

[وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ][(٢)]: [أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ][(٣)].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ[(٤)] وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِي، وَابْنِ عُلَيَّةَ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ: أَحْرِزْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ لِلنَّفَقَةِ، وَيَسْتَظِلُّ فِي الْمَحْمَلِ وَنَازِلًا فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالْمِئْزَرَ عَلَىٰ مِئْزَرِهِ، وَبِالْمِنْطَقَةِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ، يَعْنِي: الْمِنْطَقَةَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَىٰ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا لَهُ

---

(١) في الأصل و(ث): «وهو» بزيادة الواو خطأ.

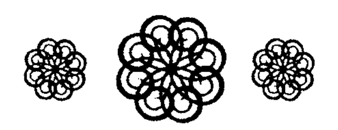
(٢) من «التمهيد» (١٥/ ١١٨).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «الكوفيون» خطأ واضح.

أَصْلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْمَخِيطِ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَهُ، فَارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمَنَاطِقَ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقْوِ وَأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً، وَلَا يَرَىٰ عَلَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ فِدْيَةً.



(٦) بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

٦٨٣/ ١٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

٦٨٤/ ١٣- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ(٢).

٦٨٥/ ١٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، [وَنَحْنُ](٣) مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ(٤).

٦٨٦/ ١٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ [الْمُحْرِمَةُ](٥)، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ(٦).

٦٨٧/ ١٤- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٠٨٧). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٠). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وهو كما قال.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢٣٣، ١٤٣٣١)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (١٥٣٠). وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سالم، قال: توفي واقد بن عبد الله بن عمر مع ابن عمر بالجحفة، وهو محرم، فأخذ ابن عمر رأسه وقمصه وعممه ولفه في ثلاثة أثواب، قال: هذا يقطع إحرامه حين توفي، ولولا أنا محرمون؛ أمسسناه طيبا، وبهذا يأخذ مالك وجماعة من فقهاء الأمصار، وخالفهم آخرون. وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ:

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ ذَقَنَهُ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقَنِهِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ [عِنْدَهُ][1] فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ، أَتَرَىٰ عَلَيْهِ فِدْيَةً؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مُحْرِمًا غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ انْتَفَعَ بِذَلِكَ افْتَدَىٰ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوَسِّعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْدِلَ رِدَاءَهَا فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرِيدُ سِتْرًا فَلَا تَسْدِلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) سقطت من (ث).

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ. فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُمَا، وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

وَكُلُّ مَنْ سَمَّيْنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الصَّحَابَةِ فَفِي «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ».

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْخِبَاءَ وَالْفُسْطَاطَ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلَالِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ عَلَى الْمَحْمَلِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَنْهُ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اسْتِظْلَالَ الْمُحْرِمِ عَلَى مَحْمَلِهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ حَنْبَلٍ.

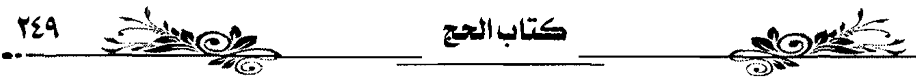
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَظِلُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اسْتَظَلَّ الْمُحْرِمُ فِي مَحْمَلِهِ افْتَدَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَىٰ حَاجِبَيْهِ، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ حَتَّىٰ حَاجِبَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ ذَلِكَ رَأْيٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يُصْعِدُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ إِلَىٰ حَاجِبِهِ، وَلَا يَصُبُّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ صَبًّا، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي وَأُخْتِي أَنَّهُمَا دَخَلَتَا عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتَاهَا: كَيْفَ تُخَمِّرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا؟ فَأَخَذَتْ أَسْفَلَ خِمَارِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مُدْرَجٌ، وَخِمَارٌ حَبَشِيٌّ(١).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ - فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ.

وَقَالَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْعَمَلُ. وَلَا خِلَافَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ(٢) بِمَوْتَاكُمْ. يَعْنِي: مِنَ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُخَمَّرُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ، وَلَا يُطَيَّبُ؛ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حبشاني».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «تصنعوا» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

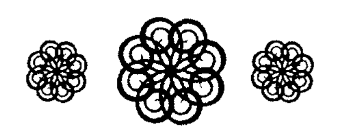
طِيبًا، **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[١].

ذَكَرَهُ[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[٣].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَمَاتَ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُمِسَّهُ طِيبًا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ[٤] حَتَّىٰ تُوُفِّيَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالْجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.



---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) في الأصل: «ذكر» خطأ.
(٣) انظر التخريج السابق.
(٤) في الأصل: «في ذلك» خطأ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

٦٨٨/ ١٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١) .

٦٨٩/ ١٨ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجَّتِكَ»(٢) .

٦٩٠/ ١٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ [بْنُ أَبِي سُفْيَانَ](٣): مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فقال: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ(٤) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِيمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ طِيبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ. فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: مِنْكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٩٩٢) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٩٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٤٨٨). وإسناده صحيح. قال البيهقي: «قال أحمد: ولو بلغ عمر رضي الله عنه ما روته عائشة لرجع إلىٰ خبرها، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، كما قال سالم بن عبد الله بن عمر».

لَعَمْرِي، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَ إِلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَلْتَغْسِلَنَّ عَنْكَ(١) كَمَا طَيَّبَتْكَ.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

٦٩١/ ٢٠- [وَذَكَرَ](٢): عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي [يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ](٣)، لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَلَّا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَىٰ شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تُنَقِّيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذَا الْبَابِ - : فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ، وَهِيَ صِحَاحٌ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ.

رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(٥) جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَطَرٌ(٦) الْوَرَّاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ مُعْتَمِرٍ(٧)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَبَعْضُهُمْ أَتْقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَأَحْسَنُهُمْ رِوَايَةً لَهُ عَنْ عَطَاءٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليك».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) انفرد به مالك. وهو منقطع.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «ممطر».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «ابن دينار».

دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْوَحْيُ](٢)، فَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَعْلَىٰ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: أَحْسَبُهُ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ(٣) عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ** - أَوْ قَالَ: [**أَثَرَ**](٤) **الصُّفْرَةِ** -»، وَقَالَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ**»، وَذَكَرَ قِصَّةَ الْعَاضِّ لِيَدِ صَاحِبِهَا، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نَصْرٍ(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ: أَنْ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ: أَرِنِي نَبِيَّ اللهِ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ، فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ

---

(١) في الأصل: «قالا» خطأ.

(٢) من البخاري.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «سرّ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٧٨٩).

بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِه: أَنْ تَعَال (١). فَجَاءَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»(٢) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ فِي الطِّيبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيُنَقِّهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: وَكَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ [مَالِكٍ عَنْ](٣) حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ: «وَهُوَ بِحُنَيْنٍ» :

فَالْمُرَادُ: مُنْصَرَفُهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَقِيَ الْأَعْرَابِيُّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ: الْجِعْرَانَةُ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ»:

فَالْقَمِيصُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هُوَ: الْجُبَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخِيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلْمُحْرِمِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِهِ [أَثَرُ](٤) صُفْرَةٍ»:

---

(١) في الأصل و(ث): «تعالىٰ» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) سقط من (ث).

(٤) من حديث الباب رقم (٦٨٩/ ١٨).

فَقَدْ بَانَ - بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ - أَنَّهَا كَانَتْ صُفْرَةَ خَلُوقٍ، وَهُوَ طِيبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ ثَوْبٍ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لِبَاسُ الثِّيَابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ: فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. وَمَنْ كَرِهَهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ صَاحِبِ الْقَمِيصِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ قَبْلِ الْإِحْرَامِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ [بْنُ عَمْرِو][(١)] بْنِ الْعَاصِ. كُلُّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمُحْرِمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطِّيبِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا[(٢)] لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ - وَالزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جبير، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ - عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَنْهُمْ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سَمَّاعَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ أَخَفَّهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ: وَتَرْكُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ مَنْ لُبْسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخِفَافِ وَالْعَمَائِمِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَمَا أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبِسَهُ فِي إِحْرَامِهِ لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوِ اسْتَأْنَفَ لُبْسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَكَذَلِكَ لَوِ اصْطَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ

---

(١) من المحقق.

(٢) في الأصل: «يُرَخّص»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٥٤).

وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَمْسَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُخَلِّهِ، كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْسَاكِهِ فِي إِحْرَامِهِ.

قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا - كَمَا وَصَفْنَا - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءً، وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ [ابْنَ][1] عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَئِنْ أُطْلَىٰ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[2] .

رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ.

زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: أَصْبَحَ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ طِيبًا.

فَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ: قَدْ بَانَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ، وَإِذَا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ[3] لَا مَحَالَةَ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطَيُّبِهِ غُسْلٌ.

قَالُوا: فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْحَالِ الِاحْتِجَاجَ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُحْرِمِ - بَعْدَ إِحْرَامِهِ - رِيحَ الطِّيبِ، كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطِّيبِ عَلَىٰ[4] الْمُحْرِمِ فَلَا.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ [مَا احْتَجَّ بِهِ][5] مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ

---

(١) من «التمهيد» (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) في الأصل: «غسل»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٥٦).

(٤) في الأصل: «عن» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «من حج»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٥٦).

الطِّيبِ، مِمَّا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لَا يَبْقَىٰ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ.

فَثَبَتَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو[(١)] يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

هَذَا لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّىٰ قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[(٣)].

وَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[(٤)].

وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ.

---

(١) في الأصل: «وأبي» خطأ.

(٢) بعده في الأصل و(ث) و(ن) زيادة: «وأحمد» خطأ، وليست في «التمهيد» (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠). والوَبِيصُ: البَرِيق. انظر: «النهاية».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٩٥)، والدارقطني (٢٤٧٩)، وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣/ ٢٥٧): «قال أبي: هذا حديث منكر».

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[١].

وَرُبَّمَا قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ لِحَرَمِهِ وَلِحِلِّهِ.

وَقَالُوا: لَا مَعْنَىٰ لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ» لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ لِغَيْرِ جِمَاعٍ لِيُعْلِمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ، وَكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حَجِّهِنَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: كَانَ يُرَىٰ وَبِيصُ[٢] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣].

وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقَالَ فِيهِ: فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ طِيبًا[٤].

قَالُوا: وَالنَّضْخُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ[٥]: الظُّهُورُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرَّحْمَنِ].

٦٩٢/ ٢١- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ [بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ][٦]: أَنَّ الْوَلِيدَ [بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ][٧] سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ][٨] - بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَة، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ - عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ][٩][١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١/ ص ٣٠).

(٢) تقدم معناها قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢/ ٤٨).

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «النضح».

(٦- ٩) من «الموطأ».

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤٦). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَالِمٍ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَّقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ [١].

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَاعَىٰ مَالِكٌ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ الْفِدْيَةَ، وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

قَالَ أَبُو ثَابِتٍ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَىٰ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الْمُحْرِمُ [بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ][٢] قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِالزَّيْتِ وَالْبَانِ غَيْرَ الْمُطَيَّبِ مِمَّا لَا رِيحَ [لَهُ][٣].

[وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ[٤]][٥]:

رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ - وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ - كَانَ لَهُ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «التمهيد» (٢/ ٢٦١).

(٤) أي: حديث الباب رقم (٦٨٩/ ؟).

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل: «وقال الأعرابي في قصة القميص والصفرة»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٦٢).

يَشُقُّهُ، وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِعَهُ كَمَا يَنْزِعُ الْحَلَالُ قَمِيصَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِشَقِّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ،، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَا[١]: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيِي**[٢] **الْيَوْمَ، فَنَسِيتُ**»[٣].

وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ: «**فَلَبِسْتُ قَمِيصِي، وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي**»[٤].

وَكَانَ بَعَثَ بِبَدَنِهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ [فُقَهَاءِ][٥] الْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَسِيَ، فَأَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، أَنْ يَخْرِقَهُ وَلَا يَشُقَّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «قال» خطأ.

(٢) في الأصل: «يقلدوا هدي» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبزار (١١٠٧ كشف). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢): «وفي إسناده ضعف».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٤٠، ٤١٧٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٤٦): «وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده».

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٦٤).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ؛ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الْهَدْيَ(١).

وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ أَوْ قَلَّدَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ نَزْعُ الْقَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ حَمَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ كَلِبَاسِ الْقَلَنْسُوَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّىٰ بِإِزَارٍ أَوْ جَرَّبَهُ بَدَنُهُ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ لِبَاسِ الْمَخِيطِ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنْ لِبَاسِ الْقَلَنْسُوَةِ بِالْإِحْرَامِ اللِّبَاسَ الْمَعْهُودَ، وَعَنْ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْقَمِيصَ اللِّبَاسَ الْمَعْهُودَ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ وَقَصَدَ بِهِ إِلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمَعْهُودِ فِي حَالِ إِحْلَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ»: فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ غَسْلِ الطِّيبِ، وَنَزْعِ الْمَخِيطِ [لَا عَمَلَ الْحَجِّ](٢). وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي آخِرِ الْبَابِ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طِيبًا.

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طِيبًا وَلَا يَشُمُّهُ، وَلَا يَصْحَبُ مَنْ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَىٰ الْعَطَّارِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ أَنْ يُقَامَ الْعَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَلَّا تَخْلُقَالْكَعْبَةُ.

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ مَنْ مَسَّ طَيِّبًا وَانْتَفَعَ بِهِ، افْتَدَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الْخَبِيصَ(١)، وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ، وَشَمُّ الرَّيْحَانِ، فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، تَعَلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. وَلَا بِأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ عِنْدَهُ الْخَبِيصَ، وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمَ الطِّيبَ وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ الْعَطَّارِينَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ أَقَاوِيلُ فِيمَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الْخَبِيصِ وَالطَّعَامِ، أَحَدُهَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَصْبُغُ اللِّسَانَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي «الْأُمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرِ»: إِنْ وُجِدَ لَهُ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللَّوْنُ وَحْدَهُ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ الْعُصْفُرِ إِذَا غُسِلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَنَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الْخَبِيصِ، وَالْجُوَارِشْنَاتِ(٢) الْأَصْفَرِ إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ.

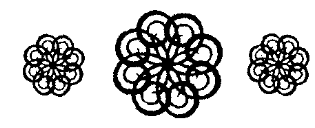
---

(١) الخبيص: الْحَلْوَاء المخبوصة من التَّمْر وَالسمن. «النهاية» (خ ب ص).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الخشنكان». والجُوَارِشْنَات: جَمْع الجُوَارِشْن، وهوشَيْءٌ إِذَا كَظَّكَ الطَّعَامُ فَأَكَلْتَ مِنْهُ سَهُلَ عَلَيْكَ مَا تَجِدُ. انظر: «الجوع» لابن أبي الدنيا (٩٥).

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَوَارِشْنَاتِ وَالْخَبِيصِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ طَعَامٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.



(٨) بَابُ مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ

٦٩٣/ ٢٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢) .

٦٩٤/ ٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ](٣) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ(٤) .

٦٩٥/ ٢٤- قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ](٥): أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ(٦) مِنْ يَلَمْلَمَ»(٧) .

٦٩٦/ ٢٥- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ(٨) .

٦٩٧/ ٢٦- وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ(٩) .

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمير»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢/ ١٥).

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «البحر»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) جزء من الحديث السابق.

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣). وإسناده صحيح.

(٩) وصله البيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٩٤٤٤) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

٦٩٨/ ٢٧- وَذَكَرَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»: فَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ، هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْمُسْنَدِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) مَا هُوَ أَكْمَلُ مَعْنًىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَدِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ بِالْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

وَقَالَ: «وَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ [أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ](٣) مِنْهَا»(٤) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا، لَا يُخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَىٰ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «حتىٰ يبلغ ذلك أهل ما غسقلون»! والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفِيمَنْ وَقَّتَهُ لَهُمْ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ كُلِّهَا ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَزَادَ الثَّوْرِيُّ [وَالشَّافِعِيُّ](١): إِنْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَقْتًا(٢).

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٣) بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَقْتًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حِيَالَ قَرْنٍ(٤) ذَاتِ عِرْقٍ(٥).

وَقَالَ جَابِرٌ(٦)، وَعَائِشَةُ(٧)، وَغَيْرُهُمَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ فِي زَمَانِهِ افْتُتِحَتْ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلَامٍ.

ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) انظر الآتي.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر».

(٤) تحرف في (ن) إلىٰ: «قرنهم».

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٣/ ١٨).

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨٥): «قال الذهبي في «ميزانه»: هو حديث صحيح غريب».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمَّا وُقِّتَ قَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ: مَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ. فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَطْنُ الْعَقِيقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ بِالْعَقِيقِ، كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَالشَّامُ كُلُّهَا يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتَ كُفْرٍ، فَوَقَّتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ الشَّامَ وَ[1]الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا**[2]»[3]. بِمَعْنَىٰ: سَتَمْنَعُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**»[4].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»[5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[6].

---

(١) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤١).

(٢) في الأصل: «منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام إردبها وقفيزها»، والمثبت من مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٥٥). والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٢٨٠) عن تميم الداري رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٦/ ١٤): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٣) من طريق أخرىٰ عن جابر رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي][(١)] زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[(٢)].

وَرَوَىٰ هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ [ذَاتُ عِرْقٍ][(٥)] وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ[(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَالْعَقِيقُ أَحْوَطُ وَأُولَىٰ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وأحمد (١/ ٣٤٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٩٠): «تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم٧٢١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٦): «وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) (١٥/ ١٤١ - ١٣٩).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨٥): «قال الذهبي في «ميزانه»: هو حديث صحيح غريب».

وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحِ الْإِحْرَامَ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ. وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يُضَيِّقَ الْمَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرَ أَنْ يَحْدُثَ فِي إِحْرَامِهِ، وَكُلُّهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ.

وَالدَّلِيلُ علىٰ ذلك: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ الْمَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهَا[1] مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ مِثْلَ عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَوْضِعِهِمَا.

قَالَ: وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَلِيًّا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَامَ الْحَكَمَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ، نَهَضَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُ عَلِيًّا. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ[2]. قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعدها».

(٢) في الأصل: «أبدأت» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «الحجة علىٰ أهل المدينة - للشيباني» (٢/ ٤٨).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ[1] أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَوَاقِيتِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ: وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ وُجِدَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، يَتَمَتَّعُ الْمَرْءُ بِحِلِّهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَهَا [وَلَا يَتَجَاوَزَهَا][2]، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَهَا[3] فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْه، وَمَنْ[4] أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْن، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَة، وَهُمْ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَعَرَفُوا مِقْدَارَهُ وَمُرَادَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِه كَانَ تَيْسِيرًا عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ.

---

(١) في الأصل: «بن أبي» خطأ.

(٢) من «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

(٣) في الأصل: «قبله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

(٤) في الأصل: «وأمن» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

وَأَحْرَمَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ مِنْ بُيُوتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ الْمُرِيدِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُجَاوِزُ مِيقَاتَ بَلَدِهِ إِلَىٰ مِيقَاتٍ آخَرَ أَقْرَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ:

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهُ. وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ إِيجَابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ أَحْرَمَ الْمَدَنِيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ[1] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَرِهَ[2] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ مُجَاوَزَةَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ، وَلَا يُوجِبَانِ[3] الدَّمَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «فكيف» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤٧).

(٣) في (ن): «يوجب» خطأ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ رُجُوعُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، لَبَّىٰ أَوْ لَمْ يُلَبِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَلَبَّىٰ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ أَيْضًا غَيْرَ هَذِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، فَلَا حَجَّ لَهُ. هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ كُلُّ مَنْ تَرَكَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ تَمَّ حَجُّهُ، رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ شُذُوذٌ صَعْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْآثَارِ، وَلَا تَصِحُّ فِي النَّظَرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ نِيَّةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَيُّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ[1] مُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) في الأصل: «بعده» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ.

اضْطَرَبَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَرَّةً قَالَ فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ. كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الْكَافِرِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ ثُمَّ يُسْلِمُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يُجَاوِزُهُ ثُمَّ يَحْتَلِمُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَعَلَىٰ الصَّبِيِّ وَعَلَىٰ الْكَافِرِ إِذَا أَحْرَمَا مِنْ مَكَّةَ.

وَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ بِالْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَجِّ، فَإِنَّمَا يُجَاوِزُهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ حَالٌ وَقَّتَهُ بِمَكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا، فَصَارَ كَالْمَكِّيِّ الَّذِي لَا حَرَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ الَّذِي أَفْسَدَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ - وَهُوَ قَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ - أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَا لَهُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ مِنَ الْفَرْعِ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ إِحْرَامًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَهَلَّ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ إِلَىٰ الْفَرْعِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ثُمَّ

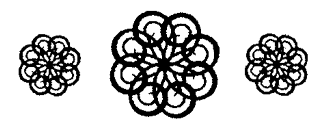
بَدَا لَهُ فِي الْإِحْرَامِ. هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ رَوَىٰ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، فَوَجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ دَمًا، هَذَا لَا يَدْخُلُهُ عَالِمٌ. فَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ مَكَّةَ: أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَكَّةَ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَوْلَانِ شَاذَّانِ:

أَحَدُهُمَا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فِيمَنْ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَكَّةَ، قَالَ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامٌ[1]، فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، وَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَهَلِّ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُلْزِمُونَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَىٰ الْحِلِّ فِي الْحَجِّ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنْشِئَ حَجَّهُ مِنْ حَيْثُ نَوَاهُ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِمُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَمَّا إِهْلَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ، فَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ لَا مِيقَاتَ لَهَا إِلَّا الْحِلُّ، فَمَنْ أَتَىٰ الْحِلَّ أَهَلَّ بِهَا مَنْشَؤُهَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَا حَرَجَ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حزان»، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (١٥/ ١٥٢).



(٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلَالِ

٢٨/٦٩٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٢].

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ زِيَادَةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةُ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»[٣].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي فَتْحِ «إِنَّ» وَكَسْرِهَا، فِي[٤] قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَارُونَ فِي «إِنَّ» الْكَسْرَ.

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ فِيهَا:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، و أحمد (٢/ ٣٤١). وصححه الألباني.

(٤) في (ث): «و» خطأ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رسول الله ﷺ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَادَ فِيهَا، مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ [لَبَّيْكَ](١)، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَزِيدُ فِيهَا مَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: مَا رَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ»(٢) وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:

بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - بَعْدَ التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ. لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ، وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا.

وَمَنْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ احْتَجَّ: بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧١)، والبزار في «مسنده» (١٢٤٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٥٧٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٣): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧٥): «إسناده منقطع».

يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقُولُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمُلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.

وَمَعْنَىٰ التَّلْبِيَةِ:

إِجَابَةُ عِبَادِ اللهِ ﷻ رَبَّهُمْ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَجِّ بَيْتِهِ، وَالْإِقَامَةِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ. يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ. وَقَالَ الرَّاجِزُ (شِعْرٌ):

لَبَّ[1] بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الْغَنَمْ[2]

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْخَلِيلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَعْنَىٰ التَّلْبِيَةِ: إِجَابَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ أَذَّنَ بِالْحَجِّ فِي النَّاسِ.

رَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ[3] بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ؟ قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. فَنَادَىٰ إِبْرَاهِيمُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَفَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُلَبُّونَ؟.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الْحَجِّ: ٢٧] قَالَ: قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَىٰ مَقَامِهِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَجِيبُوا رَبَّكُمْ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لها»، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٣٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التعمرة»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاوس»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مَعْنَىٰ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»: أَيْ إِجَابَتِي إِلَيْكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**»: أَيْ أَسْعَدِنَا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَىٰ «وَسَعْدَيْكَ»: سَعَادَةً لَكَ.

وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ: «إِنَّ» بِالْكَسْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكْسِرُهَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يَفْتَحُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ: لَبَّيْكَ إِلَىٰ أَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، أَيْ: لَبَّيْكَ وَلِهَذَا السَّبَبِ.

وَاسْتَحَبَّ الْجَمِيعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ[1] يُصَلِّيهَا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُحْرِمُ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَكَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ بِإِثْرِ الْفَرِيضَةِ دُونَ نَافِلَةٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِثْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا حَرَجَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُحْرِمُ بِإِثْرِ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ لَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ يَحِلَّ وَقْتُ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَ[إِنْ][2] كَانَ مِمَّنْ يَمْشِي فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] قَالُوا: الْفَرْضُ: التَّلْبِيَةُ. قَالَهُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرْضُ: الْإِهْلَالُ. وَالْإِهْلَالُ: التَّلْبِيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْفَرْضُ: الْإِحْرَامُ.

---

(١) في الأصل: «صلاته» خطأ.

(٢) من المحقق.

وَهُوَ كُلُّهُ مَعْنًىٰ وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّىٰ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْفَرْضُ: الإِحْرَامُ، وَالإِحْرَامُ: التَّلْبِيَةُ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اللَّفْظُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حِينِ فَرْضِ الْإِحْرَامِ - عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ إِلَيْهَا مُفْتَقِرٌ، وَلَا تَنُوبُ التَّلْبِيَةُ عَنْهَا عِنْدَهُمَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَنُوبُ عِنْدَهُ سَائِرُ الْوُجُوهِ؛ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ.

وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي ذَلِكَ. وَأُصُولُهُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ أَنْ يُسَمَّىٰ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

قَالَ: وَإِنْ لَبَّىٰ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لِحَجِّهِ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّىٰ بِحَجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، [وَإِنْ لَبَّىٰ بِعُمْرَةٍ يُرِيدُ حَجًّا فَهُوَ حَجٌّ][(١)]، وَإِنْ لَبَّىٰ لَيْسَ يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْسَ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَإِنْ لَبَّىٰ يَنْوِي الْإِحْرَامَ وَلَا يَنْوِي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، فَلَهُ الْخِيَارُ يَجْعَلُهُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ لَبَّىٰ وَقَدْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا فَنَسِيَ فَهُوَ قَارِنٌ[(٢)]، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ، فَتَوَجَّهَ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «وإن لبىٰ بحج يريد عمرة فهو حج»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «مختصر المزني» (٨/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قار»، والصواب ما أثبتناه من «مختصر المزني» (٨/ ١٦١، ١٦٢).

وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يَكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِمًا؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَاهُ مُحْرِمًا. فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ، لَبَّىٰ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنَّ تَطَاوَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ خَرَجَ مَنْ حَجِّه، رَأَيْتُ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِهْلَالَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِغَيْرِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِحْرَامَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْ يُشْعِرُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ بِإِشْعَارِهِ الْإِحْرَامَ، أَوْ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْبَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوَجُّهِهِ الْإِحْرَامَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ - وَمَا أَشْبَهَهُ - مُحْرِمًا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ آخِرِ حَجِّهِ دَمًا يُهَرِيقُهُ.

وَكَانَ(١) الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ - عَلَىٰ مَا قَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُمَا - ثُمَّ لَمْ يُلَبِّ إِلَىٰ آخِرِ الْحَجِّ شَيْئًا.

٧٠٠/ ٢٩- وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي [مَسْجِدِ](٢) ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ(٣) .

٧٠١/ ٣٠- وَذَكَرَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٤) .

٧٠٢/ ٣٢- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ(٥) .

---

(١) في الأصل: «وقال» خطأ.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١٥٣١١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤١، ١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٤).

٧٠٣/ ٣٣- [مَالِكٌ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ، وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْإِهْلَالَ سُنَّتُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ صَلَاةُ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، ثُمَّ يُهِلُّ بِإِثْرِهَا، وَيَرْكَبُ فَيُهِلُّ أَيْضًا إِذَا رَكِبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَحْرَمَ بِإِثْرِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ»:

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا.

(٢) من «الموطأ».

(٣) (٢٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٩)، والنسائي (٢٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٧٧٣). واللفظ لأبي داود.

فَإِنَّهُ أَرَادَ: مَوْضِعَكُمُ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ إِلَّا مِنْهُ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ مُنْكِرًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَهَلَّ فِي حَجَّتِهِ حِينَ أَشْرَفَ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ - وَالْبَيْدَاءُ: الصَّحْرَاءُ - يُرِيدُ: بَيْدَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

فَالْإِهْلَالُ فِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ الْإِحْرَامُ. وَهُوَ فَرْضُ الْحَجِّ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَقَوْلُهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَيَنْوِي [مَا شَاءَ](١) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا قَضَاءَ.

[وَنَاقَضَ](٢) أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ التَّلْبِيَةُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ - فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَفِقْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: [أَنَّهُ](٣) يُجْزِئُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَنَاقَضَ مَالِكٌ - أَيْضًا - فَقَالَ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ بِتَنَاقُضٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَفُوتُ إِلَّا بِفَوْتِ عَرَفَةَ، وَحَسْبُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَإِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَوَقَفَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

---

(١) من «التمهيد» (١٣/ ١٦٦).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْنَا: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَيَسْتَحِيلُ(١) أَنْ يَتَأَدَّىٰ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ(٢) [إِلَىٰ أَدَائِهِ](٣) كَالْإِحْرَامِ سَوَاءٌ، وَكَسَائِرِ الْفُرُوضِ لَا تَسْقُطُ(٤) [عَمَّنْ (هِيَ غَايَتُهُ)](٥) إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَىٰ أَدَائِهَا بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ حَتَّىٰ يُكْمِلَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا، فِيمَنْ شَهِدَ عَرَفَةَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفِقْ حَتَّىٰ انْصَدَعَ الْفَجْرُ.

وَخَالَفَهُمَا الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يُجِزْ لِلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وُقُوفًا بِعَرَفَةَ حَتَّىٰ يَصِحَّ(٦)، وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ قَاصِدًا إِلَيْهِ.

وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ.

وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ لِحَجَّتِهِ مِنْ أَقْطَارِ ذِي الْحُلَيْفَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: أَحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ فِيهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنِ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَعْنَىٰ فِي اخْتِلَافِهِمْ.

فَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا: أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أَشْرَفَ عَلَىٰ البيداء:

فَرَوَىٰ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ

---

(١) في الأصل: «ومستحيل»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ١٦٧).

(٢) بعده في الأصل: «ويجزئ عن غير قصد إلىٰ غيره»، وليست هذه الزيادة في «التمهيد»، انظره في (١٣/ ١٦٧).

(٣) من «التمهيد» (١٣/ ١٦٧).

(٤) بعده في الأصل: «عنمن...»، وليست هذه الزيادة في «التمهيد»، انظره كذلك في (١٣/ ١٦٧).

(٥) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصبح».

رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ [جَبَلِ][(١)] الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[(٢)].

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْبَيْدَاءِ - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنَ الْمَسْجِدِ - حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٣)].

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٤)].

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ[(٥)] بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٦)]. وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ[(٧)] أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ[(٨)].

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا الْإِهْلَالُ بِالْبَيْدَاءِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَا أَوْهَمَ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[(٩)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٩٣١)، وأحمد (٣/ ٢٠٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤١، ١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) من «الموطأ».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «رحلته».

(٧) في (ث): «الفرع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل وأبي داود.

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٧٥). وضعفه الألباني.

(٩) من «الموطأ».

قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ حِجَّتَهُ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسُ بِذَلِكَ. خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

فَمَنْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ، إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ(١).

٧٠٤/ ٣١- وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ](٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِـ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُمَرَ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٤)، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا [بْنَ](٥) جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ [إِلَّا](٦) الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونُ فِي يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ](٧): أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمَسَّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، [فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا](٨). وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، [فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا](٩). وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠). وضعفه الألباني.

(٢- ٩) من «الموطأ».

(١٠) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

ذَكَرَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ [عُبَيْدِ][١] بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ[٢]، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِالتَّأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ فِيمَا سَمِعُوهُ أَوْ رَأَوْهُ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ فِيمَا كَانَ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لِشَيْئَيْنِ[٣] مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ[٤] خَالَفَهَا[٥]، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهَا عَلَيْهَا حُجَّةٌ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ...» لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ مُفَارَقَةِ أَصْحَابِهِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْجَمَاعَةُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، وَلَعَلَّكَ قَدْ وَهِمْتَ، كَمَا يَقُولُ الْيَوْمَ [مَنْ][٦] لَا عِلْمَ لَهُ، بَلِ انْقَادَ لِلْحَقِّ إِذْ سَمِعَهُ. وَهَكَذَا يَلْزَمُ الْجَمِيعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»:

فَالسُّنَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: أَنَّ ذَيْنِكَ الرُّكْنَيْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في (ث) - ونقلت عنها (ن) - زيادة سطر ونصف - من «التمهيد» (٢١/ ٧٥) - بدون إشارة منهما إلىٰ هذا! مما يوحي بأن هذا في المخطوط، وليس الأمر كذلك. وقد تكرر هذا كثيرا منهما.

(٣) في الأصل: «في شيئين»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٧٥).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ما»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٧٥).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «خلفها».

(٦) من «التمهيد» (٢١/ ٧٥).

يُسْتَلَمَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ؛ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ(٢).

وَأَمَّا السَّلَفُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُمْ كانوا يَسْتَلِمُونَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. وَعَنْ عُرْوَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَيْمَنَيْنِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»:

فَهِيَ النِّعَالُ السُّودُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الشَّعَرُ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: السِّبْتُ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ بِالْقَرَظِ.

---

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ ترك»! وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٩)، والترمذي (٨٥٨). واللفظ للترمذي.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً، مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ. وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهَا: سِبْتٌ، وَجَمْعُهَا: سُبُوتٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: السِّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ، يَقْلَعُ الشَّعَرَ، وَتُلْبَسُ النِّعَالُ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا [فِي جَوَازِ لِبَاسِ][1] النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ، وَأَمَّا فِي الْمَقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا»:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ الْخِضَابَ بِهَا. وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ [هَذِهِ][3] النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ[4].

وَفِيهِ: وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «بين جواز إلباس»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٧٨).

(٢) (٢١/ ٧٨، ٧٩).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) تقدم تخريجه.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ بِالْوَرْسِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُصَفِّرَ بِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ[١].

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ [الله][٢] بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ[٣].

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَلِحْيَتُهُ صَفْرَاءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَكَانَ يَغْسِلُهَا بِالْحِنَّاءِ وَالسِّدْرِ[٥].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي هَذَا أَخْبَارًا كَثِيرَةً، وَفِي هَذِهِ أَيْضًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»: أَرَادَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ ثِيَابَهُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابًا صُفْرًا. وَأَمَّا الْخِضَابُ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ. وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْنَا، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي «بَابِ رَبِيعَةَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»[٦]، وَفِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» مِنْهَا دِيوَانٌ، مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) من ابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٦). وصححه الألباني.

(٤) (٢١/ ٨٠).

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤١١٩). وإسناده ضعيف جدًّا.

(٦) (٣/ ٢٨)، (٢١/ ٨١ وما بعدها).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. قِيلَ لَهُ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ(١).

قَالَ حُمَيْدٌ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ(٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ كَانَ فِي صَبْغِ الثِّيَابِ بِالصُّفْرَةِ، لَا فِي خِضَابِ الشَّعْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِهَا، وَأَخَذَ بِالْعُمُومِ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ: لَا يُهِلُّ الْحَاجُّ إِلَّا فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلُهُ وَقَصْدُهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَمَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ وَالشَّعَائِرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ وَاتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٦)، وابن عساكر في «معجمه» (١٣٥١). قال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، من طريق ثابت، عن أنس». وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر: «صحيح مسلم» (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا: أخضب النبي ﷺ؟ قال: «لم يبلغ الشيب إلا قليلا».

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ(١) هَذَا - فِي إِهْلَالِ الْمَكِّيِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، حَتَّىٰ يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

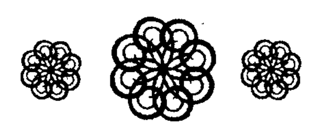
قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ يُهِلَّ أَحَدُهُمْ حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنًىٰ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنًىٰ.

وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ(٢) دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نُحِلَّ. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهِلُّوا. قَالَ: فَأَحْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ(٣).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.



(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إهلاله».

(٢) في (ث): «إذا» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري قبل حديث (١٦٥٣) تعليقًا مجزومًا به عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. ووصله مسلم (١٢١٤)، وأحمد (٣/ ٣١٨).



(١٠) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

٧٠٥/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ[١] بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ»، يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا[٢] .

٧٠٦/ ٣٥- وَذَكَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ - يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ - إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[٣] .

وَالصُّرَاخُ: الصِّيَاحُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَرْضًا، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «خالد»، والمثبت من الأصل كما في «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٦). قال الترمذي: «حديث خلاد، عن أبيه حديث حسن صحيح»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدَرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًىٰ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً(١)، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا.

وَجَاءَتِ الْكَرَاهَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامَّةً(٢) لَمْ يُخَصَّ(٣) أَحَدٌ(٤) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمُلَبِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًىٰ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٥]. وَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَسْجِدُ مِنًىٰ فَإِنَّهُ لِلْحَاجِّ خَاصَّةً.

[وَقَدْ ذَكَرَ](٥) أَبُو ثَابِتٍ، عَنِ [ابْنِ](٦) نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: [هَلْ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ](٧) بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ [الَّتِي](٨) [بَيْنَ مَكَّةَ](٩) وَالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمَارِّينَ(١٠)، وَأَكْثَرُهُمُ الْمُحْرِمُونَ،

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «قد»، و«التمهيد» (١٧/ ٢٤١) بدونها.
(٢) في (ث): «عاما» خطأ، والمثبت من الأصل.
(٣) في الأصل: «لم يعم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).
(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «أحدا»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).
(٥) في الأصل: «فذكر»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).
(٦) من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).
(٧) تحرف في (ث) إلىٰ: «بمكة».
(٨) سقطت من (ث) و(ن).
(٩) في الأصل: «فذكر»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).
(١٠) في الأصل: «للجبارين» خطأ، وفي «التمهيد» (١٧/ ٢٤١): «للمجتازين».

فَهُمْ مِنَ النَّحْوِ(١) الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشَّافِعِيُّ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ. [قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُلَبِّي](٢) عِنْدَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ، وَالْإِشْرَافِ، وَالْهُبُوطِ، وَاسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ، فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ وَعُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ فِيهِ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ زِينَةُ الْحَاجِّ.

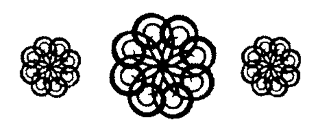
وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ، حَتَّىٰ تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ: أَلَّا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا. فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ. وَاسْتَبْعَدَهُمْ بِهِ مَنْ سَاعَدَهُ ظَاهِرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَا يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّىٰ يَصْحَلَ صَوْتُهُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: صَحِلَ صَوْتُهُ يَصْحَلُ صَحَلًا فَهُوَ أَصْحَلُ: إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ»: فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.



(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «النوع»، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(٢) سقط من (ث).



(١١) بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

٧٠٧/ ٣٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٢).

٧٠٨/ ٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٣)- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٤).

٧٠٩/ ٣٨- وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٥)، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ](٦)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧١٠/ ٣٩- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٧).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٢).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ لا يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، هَلْ تَخْرُجُ إِلَىٰ الْحَجِّ دُونَ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لا؟ وَهَلْ لِلْمُحَرِمِ[١] مِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَمْ لا؟:

سَنَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٢].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ:

إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ الْقِرَانِ - وَهُوَ جَمْعُ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ مُحْرِمًا فِي خَاصَّتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ:

وَأَمَّا مَالِكٌ: قَالَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخِطَابِ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِهَا: أَنْ تُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأُخْرَىٰ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٌ مَّعۡلُومَٰتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِفْرَادُ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ

---

(١) في الأصل: «المحرم» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بعدها في (ث): «وكذلك اختلفوا في الأفضل من ذلك»، وهي تكرار للعبارة قبلها.

مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الْآخَرَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ [دَلَالَةً](١) أَنَّ الْحَقَّ مَا عَمِلَا بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رَوَى الْإِفْرَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَطُرُقُ حَدِيثِهِ وَأَثَرِهِ صِحَاحٌ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالْحُجَّةُ - أَيْضًا - فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ... الْحَدِيثَ(٣).

وَرَوَى الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ(٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٥).

وَالْأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مُضْطَرِبَةٌ فِي هَذَا جِدًّا.

وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَقَالُوا: ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٦)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ أَيْضًا. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَهْلِ مَكَّةَ.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ.

---

(١) في الأصل: «ذكر لا له»، وفي (ث) و(ن) إلى: «ذكر له لا»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٢٥٨).

(٢) (٨/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١١٤).

(٤) في الأصل: «عن أبي الدرداء» خطأ، والمثبت من مسند الحميدي.

(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٠٦).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢٠٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: حَجَجْتُ، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُفْرِدَ الْحَجَّ، فَذَهَبْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَأَمَرَنِي بِالْمُتْعَةِ. فَلَقِيتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: هِيهْ يَا ابْنَ ذَرٍّ، مَا اقْتَادَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَمَا قَالَ لَكَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِالْمُتْعَةِ. [قَالَ][1]: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا أَنَا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ مَكَّةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ[2]: بِحَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، يَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ][3] بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ[4].

قَالَ عَقِيلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فِي تَمَتُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ[5].

وَاحْتَجُّوا:

بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمُتْعَةِ: صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا معه[6].

وَبِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَةَ الْحَجِّ[7].

وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «لذلك» خطأ.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٧٤). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٠٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلِمَ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟(١) .

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَأَوَّلُ(٢) مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ(٣) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ لَيْثٍ هَذَا مُنْكَرٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ التَّمَتُّعَ وَلَا الْقِرَانَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ، مَا أَرَاكُمْ بِمُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يُعَذِّبَكُمُ اللهُ ﷻ .نُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!(٤) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ رضي الله عنه وَضَرَبَ عَلَيْهَا: فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَلَا.

وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ: أَنَّهُ [إِنَّمَا](٥) نَهَىٰ عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْعَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: [إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ](٦)؛ لِأَنَّهُ رَأَىٰ النَّاسَ [مَالُوا إِلَىٰ التَّمَتُّعِ](٧)

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٢) في الأصل: «وأولها أول» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٢)، وأحمد (١/ ٢٩٢). وقال الترمذي كما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٥٧٤٥): «حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٦٤): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » (ص: ٣٥٣) من طريق عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

(٥) من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٦) من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «متمتعون إلىٰ العمل»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

لِيَسَارَتِهِ وَخِفَّتِهِ(١)، فَخَشِيَ أَنْ يَضِيعَ الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ [عَنْ](٢) مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ.

أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ [فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ](٣)، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا! وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ ﷻ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: كِتَابُ اللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُشَكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَاحْتَجَّ فِي اخْتِيَارِ التَّمَتُّعِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» (٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَانَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَارِنًا. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ سَوَاءٌ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

---

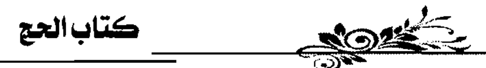
(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وخصته».

(٢) من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «في شهر والهدي إلا الهدي»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١١).



وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ وَفَضَّلَهُ(١) بِآثَارٍ، مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهو بِوَادِي الْعَقِيقِ [يَقُولُ]: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(٢).

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بِكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ(٣).

وَبِحَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ الصَّبِيُّ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ - وَحَفِظْنَاهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَسْتَذْكِرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ الصَّبِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِه، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا(٥) جَبَلٌ. فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، [هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ](٦) ﷺ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وفعله».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وما بين المعقوفتين منه.

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٩، ٢٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (٨٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٣): «إسناده صحيح».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بكلمتهما».

(٦) سقط من (ث).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ حَفْصَةَ - الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»(١).

رَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ(٢)، فَقَالَ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ. وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، أَيْ: مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ - وَهِيَ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَهَا كُلَّهَا، وَأَذِنَ فِيهَا وَرَضِيَهَا، وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَمْكَنَ مِنْهَا الْعَمَلُ بِهَا كُلِّهَا فِي حِجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: بِأَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُضَافُ الْحَجُّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْحَجِّ.

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أن عمر» خطأ. انظر صحيح مسلم الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

قَالَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِ الْعُمْرَةُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ حَجٌّ مُفْرَدٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهَا حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَقَالَ بِبَغْدَادَ: إِذَا أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ. وَالْقِيَاسُ: أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ الْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَلَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَىٰ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ مَنْ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَمَرَ بِهِ وَأَجَازَهُ، وَجَازَ أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٥١] أَيْ: أَمَرَ فَنُودِيَ. [وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الزِّنَىٰ، وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ](١)(٢).

وَالِاخْتِلَافُ هُنَا وَاسِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ لَزِمَتَاهُ، وَصَارَ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَلْزَمُهُ الْحَجَّتَانِ، فَيَصِيرُ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا سَاعَتَئِذٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَلْزَمُهُ الْوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

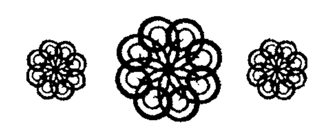
(١) من «التمهيد» (٨/ ٣٦٠).

(٢) بعده في الأصل: «ويقول من العرب: من لا يمتهن نفسه...وحصدت زرعي، ونحو ذلك إذا كان ذلك بإذنه».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَإِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا حَجَّةً. وَلَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَىٰ إِحْرَامٍ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَىٰ صَلَاةٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - فِي أَوَّلِ الْبَابِ - قَوْلُهُ: وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ[1] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. فَفِيهِ:

أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَلَّا يَحِلَّ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بِرَمْيِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَحِلُّ لَهُ اللِّبَاسُ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلُّهُ، وَلَا يَكُونُ كُلُّ الْحِلِ إِلَّا بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَهُوَ الْحِلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، ثُمَّ طَافَ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.



(١) في الأصل: «جامع» خطأ. انظر الحديث أول الباب.

(١٢) بَابُ الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ

٧١١/ ٤٠ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا. فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ][1] - وَعَلَىٰ يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ - فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَىٰ ذِرَاعَيْهِ - حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ][2]، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا[3].

هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَبَا جَعْفَرٍ لَمْ يُدْرِكِ الْمِقْدَادَ وَلَا عَلِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهُمَا وَأَنَا أَنْهِي عَنْهُمَا؟ وَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[4].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٧) من طريق عبد الرزاق عن مالك... وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٢٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: نَهَىٰ عُثْمَانُ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ شَيْئًا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، قَالَ: وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ أَحَدٍ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِذْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَنَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ. فَقَالَ: مَا لَكِ(٤)؟ قَالَتْ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «محمد».

(٤) تحرفت في (ت) إلىٰ: «مالكٌ».

ﷺ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[١].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ الْيَمَنِ، فَلِمَا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»[٢].

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - مَوْلَىٰ تُجِيبَ - قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِي، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»[٣].

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ[٤] عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِجُّ بَعْدَهَا أَبَدًا[٥].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥، ٢٧٤٥). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٢٥). وصححه الألباني. وانظر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥): «ورجال أحمد ثقات».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٥) أخرجه البزار في في «مسنده» (٣٣٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٦): «رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام».

مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ: حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**(١) . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ، وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْقِرَانِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ وَلَا قَارِنًا.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيًا، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي»**(٢) . وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: **«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»**.

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً»**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: مَا يَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا(٣) .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ، قَالَا: [حَدَّثَنَا](٤) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٥). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَاذٍ بِإِسْنَادِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ: أَنَّ الْحَسَنَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من «التمهيد» (١٦/ ٣٠١).

(٥) تقدم تخريجه.

حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحِلُّوا**». فَهَابَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا [لَأَحْلَلْتُ]**(١)»، فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّىٰ [حَلُّوا إِلَىٰ النِّسَاءِ](٢)(٣).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ» يَعْنِي: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: «أَحِلُّوا» لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَهَذَا بَيِّنٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ حَفْصَةَ فِي الْقِرَانِ [وَاضِحٌ](٤)، لِقَوْلِهَا(٥): مَا(٦) شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنَ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيًا، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَمْ أَحِلَّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**»(٧).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: صَلِّ فِي أَصْلِ هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(٨).

---

(١) في الأصل: «ما حللت» خطأ، والمثبت من مسند أحمد.

(٢) في الأصل: «أحلوا بالنساء»، والمثبت من النسائي.

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٣١)، وأحمد (٣/ ١٤٢). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٣٩): «وهو حديث حسن».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «وقولها» خطأ.

(٦) في الأصل: «فيها» خطأ، والمثبت من مسند «التمهيد» (٨/ ٢٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧). وما بين المعقوفتين من مسلم.

(٨) تقدم تخريجه.

وَقَوْلُ عُمَرَ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، إِذْ سَأَلَهُ عَنْ قِرَانِ الْحَجِّ(١) وَالْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ قَرَنَهُمَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - حِينَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ(٢).

فَلِهَذِهِ الْآثَارِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - رَأَىٰ عَلِيٌّ قِرَانَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَىٰ عَنْهُمَا وَتَفْعَلُهَا؟، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٣).

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ:

مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي خِدْمَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَامْتِهَانِهِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيُصْلِحُ نَعْلَهُ، وَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ(٤).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكَارَ شَيْءٍ فِي الدِّينِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ عَنْ صِحَّتِهِ أَنْ يُنْكِرَهُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَيَسْتَعِينَ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَىٰ إِظْهَارِ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمِقْدَادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِرَانَ، وَذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَعْمُولِ بِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَرَأَىٰ عَلِيٌّ أَنْ يُحْرِمَ قَارِنًا لِيُظْهِرَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنَّ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ عُثْمَانُ نَهْيُ اخْتِيَارٍ، لَا أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ حَرَامٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا عَنْ مَكْرُوهٍ لَا يَحِلُّ، وَخَوْفًا

---

(١) في الأصل: «الحاج» خطأ. انظر: حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل: «وحسبك بما... فهديه رسول الله ﷺ من قول أبي سفيان الهدي وقرنت»!، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأحمد (٦/ ١٠٦). وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ يَدْرُسُ وَيَفْنَىٰ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْخُلَفَاءُ مِنَ الِاخْتِيَارِ، فَتَضِيعُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْقِرَانَ لَيْسَ بِدُونِ الْإِفْرَادِ فِي الْفَضْلِ، أَوْ لَعَلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ذِكْرَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْقِرَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ.

٧١٢/ ٤١ - وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ... الْحَدِيثَ.

فَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ»[(١)] .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِرَانِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الْحِلَاقُ وَالتَّفَثُ كُلُّهُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ كُلَّ الْحَلِّ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ»:

يُرِيدُ: أَنَّ الْقَارِنَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ، وَإِحْلَالُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ[(٢)].

٧١٣/ ٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَحُجَّ يُهِلُّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ [عَنِ الْبَيْتِ][(٣)] صَنَعْنَا كَمَا

---

(١) أخرجه مالك هكذا عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «له».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «مع النبي»، والمثبت من «الموطأ» و البخاري (١٨٠٦) ومسلم (١٢٣٠).

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[1]، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ مِنْ شَاهِدٍ مُخَالِفٍ فِي ذَلِكَ[2]، فَقَالَ: لَا يُدْخَلُ إِحْرَامٌ عَلَىٰ إِحْرَامٍ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَىٰ صَلَاةٍ.

وَهَذَا قِيَاسٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الْأَثَرِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَجَّ يُضَافُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَمَنْ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ. فَإِنْ طَافَ فَلَا يَفْعَلُ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِعْلُهُ بَاطِلٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ - وَقَدْ[3] سَاقَ هَدْيًا لِعُمْرَتِهِ - فَيَسْتَحِبُّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَهْدِيَ مَعَهُ هَدْيًا آخَرَ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ، وَمَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ لَهَا كَانَ قَارِنًا، وَمَنْ أَدْخَلَهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ لَهَا أُمِرَ أَنْ يَرْفُضَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا عُمْرَةً مَكَانَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَذَ الْمُعْتَمِرُ فِي الطَّوَافِ، فَطَافَ لَهَا شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ، لَمْ يَكُنْ

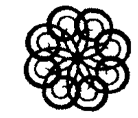
---

(١) بعده في الأصل: «فأحسن بالحاجة في السنة الثالثة في ذلك».

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولم أتبينها.

(٣) في الأصل: «وقال قد» بزيادة «قال»، ولا معنىً لها، والكلام يستقيم بدونها.

لَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِحْرَامًا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.



(١٣) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ـ يَعْنِي: فِي الْحَجِّ

٧١٤/ ٤٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [وَ](١) هُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ [مِنَّا](٢) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٣).

٧١٥/ ٤٤- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّىٰ إِذَا [زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ](٤) قَطَعَ التَّلْبِيَةَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧١٦/ ٤٥- وَذَكَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ(٦).

٧١٧/ ٤٦- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [عَبْدَ اللهِ](٧) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ(٨).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٤) في الأصل: «كان يوم الحج»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه مالك هكذا منقطعًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٢٠). وإسناده صحيح.

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٧١٨/ ٤٧- وَ[عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ](١) كَانَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ(٢).

وَبَعْضُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا.

٧١٩/ ٤٨- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًىٰ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ» فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًىٰ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَائِلُونَ: إِنَّ الْحَاجَّ جَائِزٌ لَهُ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ(٤) قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

فَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَ[وَرُوِيَ](٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» مَرْفُوعًا، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِلَىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك من مرسل الزهري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٤٣). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ رقم ٢٦٧)، والحاكم (١٦٩٥)، والبيهقي (٩٥٠٢). قال الحاكم: «هذا حديث علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ونسبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥١٣) لابن المنذر. وصحح إسناده.

(٤) في (ث) و(ن): «الوقوف»!. وكانت بالأصل هكذا وصححت بهامشه، وأشارت إلىٰ ذلك بهامشها. والصواب المثبت بهامش الأصل و«التمهيد» (١٣/ ٧٣).

(٥) سقط من (ث).



مِنَ السَّلَفِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِه، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ الْأَئِمَّةُ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ - وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا عَلِمْتُ، فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ، كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَثْبَتُ.

وَهُوَ قَوْلُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ حَتَّىٰ يَرُوحَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ بَعْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ: أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ يُلَبِّي أَبَدًا، حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَقْطَعُهَا فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ[1] الْعَقَبَةِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ، يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ: لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَسْرِهَا.

قَالُوا: وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ: «**حَتَّىٰ رَمَىٰ بَعْضَهَا**».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «**ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ**».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - اسْتَدَلَّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَذَا الِاخْتِلَافَ، وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا.

ذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَبَرَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: أَفَاضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي، فَسَمِعَهُ

---

(١) في الأصل و(ث): «جمر»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل: «وكذلك لاين».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١/ ٢٦٧).

رَجُلٌ وَقَالَ: مَنْ هَذَا وَلَيْسَ[١] بِحِينِ تَلْبِيَةٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ. فَانْدَسَّ بَيْنَ النَّاسِ وَذَهَبَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ، فَجَعَلَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْيَوْمَ التَّكْبِيرُ.

وَهُوَ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ، وَمَا كَانَ يَسْتَحِبُّهُ لَا عَلَىٰ دَفْعِ مَاسِوَاهُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُهِلُّ مَا دُونَ عَرَفَةَ، وَيُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: يُلَبِّي الْحَاجُّ إِلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العقبة[٢]. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٤].

وَذَكَرَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ: مَتَىٰ تَقْطَعُ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أو ليس».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٥). وهو عند البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١/ ٢٦٧). وقد تقدم.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَنْبَأَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُهِلُّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ - فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ:

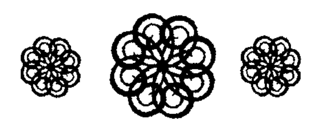
فَكَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُقْتَدَىٰ بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مُلَبِّيًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا تَكُونُ اسْتِجَابَةً، وَهُوَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ.

عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُحِبُّ لِمَنْ لَبَّىٰ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَجْهَرَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٩).

(١٤) بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٧٢٠/ ٤٩ - ذَكَرَ فِيهِ [مَالِكٌ](١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ(٢) .

٧٢١/ ٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣) .

٧٢٢/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ [وَغَيْرُهُمْ](٤) بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لَيْسَ عَلَىٰ الْإِلْزَامِ وَالْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ الْإِهْلَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ عَمَلُهُ فِي الْحَجِّ لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ الْمُحْرِمُ فِي أَهْلِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ [لِعَبْدِ اللهِ](٥) بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعَةً لَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَفْعَلُهَا. فَذَكَرَ مِنْهَا: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ(٦) بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ فَأَجَابَهُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٣). وفيه انقطاع بين القاسم وعمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة» (٢/ ٥٠). ورجاله ثقات.

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «عن عبد الله» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «منها»، كما تكررت «إذا كنت» بالأصل أيضا، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري ومسلم.

ابْنُ عُمَرَ: [فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ][1] أَهَلَّ إِلَّا حِينَ انْبَعَثَتْ به راحلته[2].

يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي حِينِ ابْتِدَائِهِ عَمَلَ حِجَّتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ هَذَا، عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمٌ بَيْنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ أَحَدًا حُجَّةً عَلَىٰ السُّنَّةِ وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ عِنْدَهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ ؓ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَرُوحَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ: وَجْهُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ [أَلَّا يَهِلَّ أَحَدُهُمْ][3] حَتَّىٰ[4] تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنًىٰ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَانْطَلِقُوا**»[5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ[6]: لَمَّا فَسَخُوا [حَجَّهُمْ][7] فِي عُمْرَةٍ وَحَلُّوا إِلَىٰ النِّسَاءِ، صَارُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ فِي اطِّرَاحِ الشَّعَثِ، وَالتَّفَثِ، وَمَسِّ النِّسَاءِ. فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيهِمْ أَلَّا يُهِلُّوا إِلَىٰ يَوْمِ

---

(١) في الأصل: «ابن عمر برسول الله ﷺ لم يره»! والمثبت من مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٨٨).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حين».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «يقول»!

(٧) تكررت في الأصل.

التَّرْوِيَةِ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ. وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ عُمَرَ عِنْدِي إِلَّا الِاسْتِحْبَابُ، كَمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ عُمَرَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَفِعْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ(١): أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ بِحَجَّةٍ حِينَ رَأَىٰ الْهِلَالَ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ حِينَ انْطَلَقَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢).

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَهْلَلْتَ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ عَامٍ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ بَلَدِي، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي حَرَامًا، وَأَخْرُجُ حَرَامًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ، إِنَّمَا كُنَّا نُهِلُّ، ثُمَّ نَجْعَلُ عَلَىٰ شَأْنِنَا.

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ؟ قَالَ: نُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ [أَنْ](٣) لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مِنًىٰ فَعَلَ(٤).

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يُهِلَّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ابن عمر» خطأ.

(٢) في (ث): «سنوات» خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٩٠).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يعمل».

قَالَ: وَقَالَ عطَاءٌ: إِذَا أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ يَرُوحَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ أَهَلَّ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا أَهَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، يَعْنِي: إِنْ شَاءَ.

وَلَيْسَ طَوَافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِلَازِمٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ طَوَافُ سُنَّةٍ لِقَادِمِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْآفَاقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِلْإِهْلَالِ وَلَا يُهِلُّ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ».

فَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَالْمُعْتَمِرِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَم. فَأَمَرُوا الْمُعْتَمِرَ الْمَكِّيَّ - أَوْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَنْقَضِي بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالْحَاجُّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ وَهِيَ حِلٌّ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمِ(١) الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْحِلِّ لِيُهِلَّ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، والسعي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِمَكَّةَ. لَمْ يَطُوفُوا، وَلَمْ يَسْعَوْا حَتَّىٰ رَجَعُوا بِمَكَّةَ.

فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، فَالْآثَارُ بِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مَحْفُوظَةٌ صِحَاحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ قَائِمُونَ بِهِ، لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمَكِّيِّ طَوَافًا إِلَّا الطَّوَافَ الْمُفْتَرَضَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الطَّوَافُ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ(٢) طَوَافُ الدُّخُولِ - فَسَاقِطٌ عَنِ(٣) الْمَكِّي، وَسَاقِطٌ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يكن».

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «دخول» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): «عند» خطأ.

عَنِ الْمُرَاهِقِ(١) الَّذِي يَخَافُ فَوْتَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَصِلُ الْمَكِّيُّ وَالْمُرَاهِنُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ هُوَ الْوُصُولُ بِهِ السَّعْيَ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا سَاعِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا.

وَذَكَرَ ابْنُ [عَبْدِ](٢) الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَىٰ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ مِنًىٰ، لَزِمَهُ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالسَّعْيِ، فَإِنْ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَجْزَىٰ.

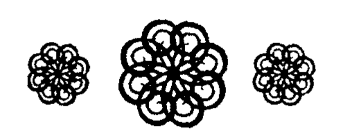
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يُهِلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا يُزَارُ الْحَرَمُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، كَمَا يُزَارُ الْمَزُورُ فِي(٣) بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ أَوْ إِلَىٰ الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَىٰ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْحِلِّ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ(٤) قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْحِلِّ وَالْإِهْلَالُ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَشْهَبَ، وَالْمُغِيرَةِ.



(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المراهن».
(٢) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.
(٣) في الأصل: «من» خطأ.
(٤) في الأصل: «الشافعي» خطأ.



(١٥) بَابُ مَا لا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٧٢٣/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: [أَنَّها أَخْبَرَتْهُ](١) أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، [أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ](٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، [أَنَا فَتَلْتُ](٣) قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ(٤) .

٧٢٤/ ٥٢- وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ(٥) .

٧٢٥/ ٥٣- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ](٦)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَدِيرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(٧).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «إنما قلق» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧١٦). وإسناده صحيح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٩٧). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُسْنَدَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ[1] الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ - مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَا[2] يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُلَبِّي بِالْحَجِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِحْلَالُ كَالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا مَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّىٰ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوَىٰ بِالتَّقْلِيدِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧].

وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْحَجِّ وَتَلْبِيَتِهِ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ وَإِشْعَارِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ - كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سَوَاءٌ خَرَجَ مَعَهُ، أَوْ بَعَثَ بِهِ وَأَقَامَ وَهُوَ يَفْعَلُهُ، [فَذَلِكَ مُحْرِمٌ][3] يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يَخْرُجُ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّىٰ جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ بِفِعْلِهِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٨).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «يلبي»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٨).

(٣) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي حَلَالًا[١].

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ[٢] غَيْرَ مُحْرِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ خَرَجَ بِهِ غَيْرَ مُحْرِمٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ (بِهِ)[٣] الْمِيقَاتَ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُرِيدَ دُخُولَ مَكَّةَ][٤].

وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][٥] - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ][٦]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ هَدْيُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - الْمُسْنَدِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، لَزِمَهُ - [إِذَا قَلَّدَهُ - أَنْ يُحْرِمَ][٧]، وَيَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَاجُّ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَطَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ بُدْنَهُ قُلِّدَتْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ جَارِيَتِهِ، فَانْتَزَعَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ. قَالَ: مَنْ قَلَّدَ، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ جَلَّلَ[٨]، فَقَدْ أَحْرَمَ.

---

(١) في (ث): «حالا» خطأ.

(٢) في الأصل: «في الهدي»!، والمثبت من «الموطأ» (٧٥٦).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) سقط من (ث).

(٥) من «الموطأ» (٧٥٦).

(٦) من «الموطأ» (٧٥٦).

(٧) من «التمهيد» (١٧/ ٢٢٠).

(٨) أي جعل عليه شيئا من برد ونحوه. «النهاية» (ج ل ل).

وَرُوِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَثَرٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَفِيهِ: [أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ](٢) كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعُلُومِ الدِّيَانَةِ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَكْثَرَ مِنْ رَدِّ قَوْلِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَالْكِتَابِ فِيهِ إِلَىٰ الْبُلْدَانِ.

وَفِيهِ: عَمَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيْدِيهِنَّ، وَامْتِهَانِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ. وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَهِنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ، فَرُبَّمَا خَاطَ ثَوْبَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ - الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بِيَدِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ.

هَذِهِ جُمْلَةُ أَقْوَالِهِمْ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَقَدْ أَحْرَمَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ، وَلْيَقُمْ حَلَالًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ(٣) مُحْرِمًا بِسِيَاقَةِ الْهَدْيِ وَلَا بِتَقْلِيدِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِحْرَامٌ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ.

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٧): وقال: «غريب مرفوعًا، وقفه ابن أبي شيبة في «مصنفه» علىٰ ابن عباس وابن عمر...». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢): «لم أجده مرفوعًا وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس...».

(٢) في الأصل: «من حديث النبي ﷺ»! وفي (ث) و(ن): «أنهم»!، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٢١).

(٣) في (ث): «أحدا» خطأ.



وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ يَؤُمُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ. وَإِنَّ جَلَّلَ الْهَدْيَ، أَوْ أَشْعَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعَهُ شَاةٌ فَقَلَّدَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقَلَّدُ.

وَقَالَ: إِنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَقَلَّدَهُ وَأَقَامَ حَلَالًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ خَرَجَ وَاتَّبَعَ هَدْيَه، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ، وَأَخَذَهُ وَسَارَ بِهِ، وَسَاقَهُ مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لِمُتْعَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا أَيَّامًا، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ كَانَ قَلَّدَ هَدْيَهُ، فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

رَوَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: [أَمَّا الَّذِي قَلَّدَ الْهَدْيَ](١) فَقَدْ أَحْرَمَ.

قَالَ: وَمِثْلُ التَّقْلِيدِ فَرْضُ الرَّجُلِ هَدْيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَ هَدْيٌ، أَوْ: قَدْ أَهْدَيْتُكَ.

قَالَ: وَبِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْمُجَلَّلُ وَالْإِشْعَارُ.

وَيَحْتَمِلُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ ذَلِكَ، أَوْ يَتَوَجَّهَ مَعَ هَدْيِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ - الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنِ اتَّبَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ- رَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: **«أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ وَتُشْعَرَ عَلَىٰ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي»**(٢) .

---

(١) في الأصل: «أما ترىٰ منه فإذا قلد»، والمثبت بتصرف من «التمهيد» (١٧/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٤٠، ٤١٧٥)، والبزار =

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ، فَقَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ: أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ، فَيُقِيمُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ.

وَاحْتَجُّوا: بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَىٰ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، فَكَيْفَ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِحَدِيثِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ، فَأَتَىٰ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَمُرْهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَأَتَىٰ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَأَتَىٰ[1] اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ وَقِيلَ لَهُ قَوْلٌ فِيهِ بَعْضُ الشدة. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا ذَلِكَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ فُلَانَةٍ بَعْدَ مَا قَلَّدْتُ الْهَدْيَ، فَكَتَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَأَلَهُ: أَيَّ يَوْمٍ قَلَّدْتَ الْهَدْيَ؟ فَأَخْبَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَأَعْتَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَارِيَتَهُ تِلْكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

= (١١٠٧كشف). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧): «رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٣/ ٥٤٦): «وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده».

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فأكثر».

وَرَوَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنْهُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تَقُولُونَ: إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ؟ وَاللهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا مَا كَانَ يَدْخُلُ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَذَكَرْتُهُ لِنَافِعٍ، فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَنَافِعٌ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَعْلَمُ بِهِ. وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَثَرِ مِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ فِي حِينِ قَلَّدَ هَدْيَهُ، وَبَعَثَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِهِ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - دُونَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ - جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ - مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»(١).

لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفُرِهِ أَوْ مِنْ شَعَرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ [سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ (اللَّيْثِ)[١]، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ][٢] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَنْصُورِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا**»[٣].

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَابْنُ[٤] بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا**»[٥].

---

(١) مكانها في (ن) نقط.

(٢) سقط من (ث).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) في الأصل و(ث): «وأبو» خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٤١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ عُمُرِه، وَسَأَلَهُ(١) عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي!

[وَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِدِ الأَخْذَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي](٢).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَرَادَ الضَّحِيَّةَ لَمْ يَمَسَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

وَمَرَّةً قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ(٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَتَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَإِنِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرُ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أفتىٰ(٤) بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالِاطِّلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقاله».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ألقىٰ».

وَهُوَ أَتْرَكُ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

فَضَعَّفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا(١). وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، قَالَك وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ رَوَاهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي [عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ](٣) بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْهَدْيَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَبَقِيَ سَاكِتًا وَلَمْ يُجِبْ.

وَذَكَرْتُهُ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لِمَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ.

---

(١) في الأصل: «لهذا» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) مكرر في الأصل.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا أَقُولُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ عَلَىٰ الْمُقِيمِ الَّذِي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَدْيِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ. عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ عِنْدِي عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي مِصْرِهِ.

حَكَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ الْأَثْرَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﵇ إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي ﷺ وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ. وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعَثَ فِيهِ بِهَدْيِهِ، وَلَمْ يَبْعَثْ بِهَدْيِهِ لِيُنْحَرَ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِلَّا سَنَةَ تِسْعٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يُوجَدُ أَنَّهُ لَمْ يُضَحِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْإِجْمَاعِ: أَنْ يَجُوزَ مَا دُونَهُ مِنْ حِلَاقِ الشَّعَرِ، وَقَطْعِ الظُّفُرِ، وَبِاللهِ ﷻ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صَحَّحَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَقَالَ بِهِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طُرُقَهُ وَالِاخْتِلَافَ فِيهَا، وَقَالَ: بَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا، وَقَالَ: لَيْسَ شَيْخُ مَالِكٍ بِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ: مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ. وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ: مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَلَا يَضُرُّهُ تَوْقِيفُ مَنْ وَقَفَهُ إِذَا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ عُمَرَ.

وَمَالَ الطَّحَاوِيُّ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَاحْتَجَّ لَهُ، وَخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابَهُ الْكُوفِيِّينَ وَمَالِكًا، وَمِمَّا ذَكَرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي[1] بِخُرَاسَانَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً وَسَمَّاهَا، وَدَخَلَ الْعَشْرُ: أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَلَا يُمَسُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعثني».

قَالَ كَثِيرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَحْسَنَ.

قُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الَّذِي تَجَرَّدَ حِينَ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

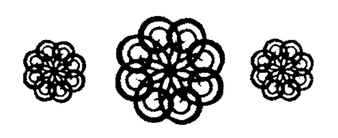
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُحْتَجًّا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا حَلِفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ. وَلَوْ عَلِمَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ يُقْسِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ لِأَحَدٍ قَلَّدَ هَدْيَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ - فَإِنَّ الْهَدْيَ لَمَّا كَانَ مَحِلُّ هَدْيِهِ مَحَلَّهُ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَذَلِكَ[1] يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدِهِ لَهُ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَقَالَ: «**لا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ الْهَدْيَ**»[2].

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْهَدْيَ وَلَا كُلُّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ الْمَغْرِبِيُّ وَالشَّامِيُّ، عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ يُحْرِمَ منها.



(١) في الأصل و(ث): «وكذلك» خطأ، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦) بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٧٢٦/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَقَلَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهِيَ نُفَسَاءُ - أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَأَمَرَ عَائِشَةَ - وَغَيْرَهَا مِنْ نِسَائِهِ - لَمَّا حَاضَتْ: أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا[٢] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالطَّوَافِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا. وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، [ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ رَجَعَ (إِلَىٰ بِلَادِهِ مَا)[٣] نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلَّا أَنَّ السَّعْيَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ][٤]، وَلَا يُوجِبُونَهَا شَرْطًا فِيهِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَلَمَّا أَكْمَلَهَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ أَنَّهُ يَسْعَىٰ كَمَا هُوَ[٥]،

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(ث): «وما» خطأ.

(٣) سقط من (ن).

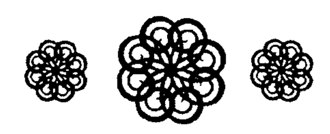
(٤) سقط من (ث).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.



وَلَوْ تَوَضَّأ وَسَعَىٰ كَانَ عِنْدَهُمْ أفْضَلَ وَأَوْلَىٰ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - [وَهُوَ][1] الْقِيَاسِ - وَلَا شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ صَلَّتْ، وَلَوْ صَلَّتْ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ. وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.



(١) مكانه بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٧) بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٢٧/ ٥٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ(١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بَنْ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الْجُحْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ. وَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ آمِنًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ اعْتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ، حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ(٣) .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ، مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ.

وَهَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا عِنْدَهُ. وَذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - أَيْضًا - فِي الثَّلَاثِ الْعُمَرِ: كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: اثْنَتَانِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَوَاحِدَةٌ فِي شَوَّالٍ.

٧٢٨/ ٥٦- ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا.

(٢) (٢٢/ ٢٨٩، ٢٤/ ٤١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٥١) عن الزهري من كلامه.

ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ[١].

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُرْوَةَ[٢] هَذَا مُسْنَدًا، ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ[٣] فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ - بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ[٥]، إِلَّا عُمْرَتَهُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حِجَّتِهِ - آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَذَكَرَ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، كُلَّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ: إِحْدَاهُنَّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْأُخْرَىٰ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، وَالْأُخْرَىٰ مَرْجِعَهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[٧].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَعُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ[٨]، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٨٣٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عقبة».

(٣) بعده عند أبي داود: «عمرة»، وبهذه الزيادة تكون عمرتين لا ثلاثة كما عند مالك.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩١). وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (٢/ ١٣٨): «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط الشيخين».

(٥) تكررت «ذي القعدة» في الأصل ثلاث مرات.

(٦) (٢٢/ ٢٨٩، ٢٤/ ٤١٠، ٢٠/ ١٣).

(٧) أخرجه البزار (١١٤٩ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٢٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٩): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٨) تحرف في (ث) إلىٰ: «حنين».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أَبُو](١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ(٢).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ(٣).

٧٢٩/ ٥٧- وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَأَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٧٣٠/ ٥٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: [أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ](٤) بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ نُسُكَانِ، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ:

---

(١) من «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه الروياني في «مسنده» (٢٨٩). وما بين المعقوفتين منه.

(٤) في الأصل: «أن أم سلمة استأذنت عمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ هِشَامٌ: نُسُكَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١)، مِثْلُهُ.

وَعَنِ(٢) الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، [وَسَعِيدٍ](٣) الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَالْحُجَّةُ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِسَائِلِهِ: قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغَ](٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ [أَبِي](٦) إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ كُبَرَاءُ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِي جَهَالَتِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ؛ لِيَقِفَ عَلَىٰ مَا فِي ذَلِكَ(٧) عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِصِغَرِ سِنِّهِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [يَقُولُ](٨): مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سالم».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الزهري» خطأ.

(٣) في (ث): «عن سعيد» خطأ.

(٤) من «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٥) من «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٦) من «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ».

(٨) في الأصل: «ويقول» بزيادة الواو.

الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١] لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ جَوَازَ عَمِلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُفْرَدَةً، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، وَأَنْ يَقْرِنَ مَعَ الْحَجِّ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.



(١٨) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ [فِي الْعُمْرَةِ][١]

٧٣١/ ٥٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[٢].

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ[٣] يَرَىٰ الْبَيْتَ.

[قَالَ يَحْيَىٰ][٤]: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ[٥] بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَىٰ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَضَافَ قَوْلَهُ ذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ. وَقَالَ مَرَّةً: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَزَالُ الْمُعْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ.

---

(١) في الأصل: «بالعمرة»، والمثبت من «الموطأ».

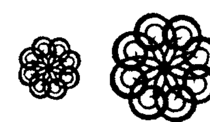
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠١٢). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «حتى»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «في»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ اسْتِجَابَةٌ لِمَا ذُكِرَ إِلَيْهِ فَرْضًا أَوْ نَدْبًا، فَإِذَا وَصَلَ [إِلَىٰ][1] الْبَيْتِ [وشَرَعَ فِيمَا لَهُ][2] قَطَعَ الِاسْتِجَابَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُهِلِّ بِالْعُمْرَةِ، بَعِيدٌ أَوْ قَرِيبٌ.




(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث)، وفي (ن): «و....في ماله».



(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٧٣٢/ ٦٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - [وَهُمَا يَذْكُرَانِ](١) التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ ﷻ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيَّ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيَّ وَإِخْوَتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ. وَالتَّمَتُّعُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ وَمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: وَهُوَ مَا أَوْرَدَ مَالِكٌ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»:

٧٣٣/ ٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَبَيَّنَ بِهِ مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْوَقْفَةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ(٣).

---

(١) في الأصل: «وهو يذكر»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٧٤). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».
وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٠٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٨٩٢). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ التَّمَتُّعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إِلَّا أَنَّهُ قَصَّرَ فِيهِ وَأَجْمَلَ مَا فُسِّرَ فِيهِ مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنْ حَجَّ» يَعْنِي: مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَكُونُ مَسْكَنُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ سَائِرِ الْآفَاقِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَطَافَ بِعُمْرَةٍ للهِ وَسَعَىٰ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالسَّعْيِ لَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَوَانِ عَمَلِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ حِلِّهِ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ - فَهَذَا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَطَافَ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ، وَسَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ سَعْدٍ وَالضَّحَّاكِ - مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي وُجُوهِ التَّمَتُّعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْ مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ أَيْضًا: الْقِرَانُ. عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ الثَّانِي مِنْ بَلَدِهِ، كَمَا صَنَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إِذَا صَحَّ مِنْ عَامِهِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

فَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ يَتَّفِقَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَكَذَلِكَ يَتَّفِقَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمَتُّعِ: «إِنَّهُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ»: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بَيِّنَةٍ فِي نَهْيِ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ.

وَفِي إِنْكَارِ سَعْدٍ عَلَىٰ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُ مَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ يُضَافُ بِهِ إِلَىٰ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ؛ إِنْكَارًا فِيهِ رِفْقٌ وَتُؤَدَةٌ. أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ][1] قَوْلِ

(١) سقطت من (ث) و(ن).



سَعْدٍ[(١)] لَهُ: بِئْسَ[(٢)] مَا قُلْتَ يَا بْنَ أَخِي. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْهَا، لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَا كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَالَ: «صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»[(٣)] .

وَكَذَلِكَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّمَتُّعِ، وَصَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. قَالَ رَجُلٌ بَدَا لَهُ مَا شَاءَ[(٤)] .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَالِفُ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٣٤/ ٦١- عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ، قَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ[(٥)] .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَمَتُّعُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَجْهَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ.

وَالْوَجْهُ الثالِثُ: فَسْخُ[(٦)] **الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ**. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ مَالَ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ: تَمَتُّعُ الْمُحْصَرِ. وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سعيد».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليس».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٦٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٨)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣٦٩٧)، والبيهقي (٨٧٣٧). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «وفسخ» بزيادة الواو خطأ.

وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّهُ - وَاللهِ - لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ: أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيَحْبِسُهُ عَدُوٌّ، أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ، حَتَّىٰ تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ وَيَطُوفُ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحِلُّ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَىٰ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ يَحِلُّ وَيَهْدِي.

وَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ التَّمَتُّعِ:

فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي نَهْيُ أَدَبٍ لَا نَهْيَ[1] تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ الْقِرَانَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مُبَاحٌ. فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الْإِبَاحَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ. فَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَهَذَا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّمَتُّعِ وَبِالْقِرَانِ أَيْضًا، وَاخْتَارُوهُمَا عَلَىٰ الْإِفْرَادِ.

فَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[2].

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَنْهَىٰ عَمَّا أَبَاحَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عُمَرُ - عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. فَهَذِهِ الْمُتْعَةُ[3] الَّتِي [كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَا][4] عُمَرُ، وَفِيهَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «على».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «العمرة»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٥).

(٤) من «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٥) بتصرف.



وَمُتْعَةُ الْحَجِّ(١) .

يَعْنِي: فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. وَعَلَىٰ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] يَعْنِي: لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ.

وَمَا أَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُجِيزُ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، [وَيَأْمُر بِهِ، إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَعَلَىٰ أَنَّ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ](٢) خُصَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ. يَعْنِي: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ [أَصْحَابَهُ](٣) عَامَ حَجِّهِ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخ بِعُمْرَةٍ(٤) .

وَرَوَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسِخَ [ذَا](٥) الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ(٦) بَعْدَنَا؟ فَقَالَ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**»(٧) .

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٠٧). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٧١): «حديث موقوف صحيح، ولكن لا حجة فيه؛ لأنه رأي منه مخالف لقوله ﷺ ...».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «لهم» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٦٩). وضعفه الألباني.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[١]، وَنَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ:

فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَهَذَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِفْرَادِ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا تَمَتُّعَ قِرَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا وَيَفْسَخُوا حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ أَقَامَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إِلَىٰ مَحِلِّ الْهَدْيِ يَوْمَ يَنْحَرُ، وَهَذَا حُكْمُ الْقَارِنِ لَا حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْإِقْرَانِ قَوْلَهُ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، وَفِيهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ المَذْكُورِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَسَاقَ الْهَدْيَ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أَضَافُوهُ إِلَيْهِ لِأَمْرِهِ بِهِ، فَأَشَارَ بِهِ لَا أَنَّهُ يَعْلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالُوا: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ، وَقَطَعَ السَّارِقَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا اعْتِلَالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَجٌ يَدْعُو بِهَا، يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أُصُولَهَا وَعُيُونَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا

---

(١) (٨/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) (٨/ ٣٤١ وما بعدها).

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا شُذُوذٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا الْتَفَتَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَذَكَرَ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُنْشِئَ الْحَجَّ: أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ [هُوَ](١) مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ(٢) الصِّيَامُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَسْأَلَتِهِ هَذِهِ بِقَوْلِهِ: «أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ»، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَكِّيًّا إِلَّا حَتَّىٰ يُصْبِحَ اسْتِيطَانُهُ وَسَكَنُهُ بِمَكَّةَ أَقَلُّ ذَلِكَ عَامٌ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، وَحُكْمُ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُمْ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٣٥/ ٦٣ - وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ [فِي](٣) ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من الموطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سَعِيدٍ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلِ مَالِكٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة:١٩٦]:

فَقَالَ مَالِكٌ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ][(١)]: الَّذِينَ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْوَادِي ذِي طُوًى، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مَكَّةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَمَنِ اعْتَمَرَ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ دُونِهَا إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ وَأَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَهُمْ كَسَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ الْمَوَاقِيتِ، وَمَنْ كَانَ لَوْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ فِي اعْتِبَارِ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

قَالَ: وَأَمَّا ضَجْنَانُ، وَعَرَفَةُ، وَالنَّخْلَتَانِ وَالتَّرْجِيعُ، وَمَرُّ الظَّهْرَانِ، فَأَهْلُهَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَاوُسٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ.

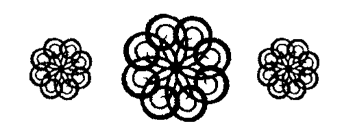
---

(١) سقط من (ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَلَا أَنْ يَقْرِنُوا. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ عَلَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمُ مَتَىٰ قَرَنُوا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ إِنْ تَمَتَّعُوا.





(٢٠) بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٧٣٦/ ٦٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ[١] ذِي الْقِعْدَة، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ. [وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا][٢]، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ مَكِّيٍّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ رِبَاطِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ فِيهَا، فَدَخَلَهَا لِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٣]، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ»: يُرِيدُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْهَدْيُ، وَلَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَلَزِمَهُ الْهَدْيُ فِي التَّمَتُّعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

هَذَا الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ [وَسَعِيدُ][٤] بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وكل من انقطع من أهل مكة إلىٰ أهل الآفاق وسكنها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) بعده في الأصل: «...من سفره»!

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن سعيد».

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَلَا يَهْدُونَ. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؟ [قَالَ](١): فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، [عَنْ بَشِيرٍ](٢)، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ.

وَرَوَىٰ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ مِصْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ قَوْلِ سَعِيدٍ - هَذَا - فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ فِي التَّمَتُّعِ قَوْلَانِ، هُمَا أَشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنِ الْحَسَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ شُهُورَ الْحَجِّ أَحَقُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَإِذَا جَعَلَ أَحَدٌ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ الْعَامَ، فَقَدْ جَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي عَامٍ كَانَ الْحَجُّ أَوْلَىٰ بِهَا. ثُمَّ رَخَّصَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلِلْقَارِنِ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْرِدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: قَالَهُ فِي الْمَكِّيِّ إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَهَذَا

---

(١) من «التمهيد» (٨/ ٣٤٥).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «بن يونس»، وفي (ث) إلىٰ: «بن بشير»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٤٥).

لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

وَأَوْجَبُ الْقَوْلِ فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَمِلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ. يُرِيدُ: إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي شَوَّالٍ، كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَإِنْ طَافَ لَهَا أَرْبَعَةً فِي رَمَضَانَ، وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ كَمَالِهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَبَدَأَ الطَّوَافَ لَهَا فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي شَوَّالٍ، لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ:

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ يَمُوتُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ بِالْحَجِّ بِعَرَفَةَ أَوْ غَيْرِهَا: أَتَرَىٰ عَلَيْهِ هَدْيًا؟

قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُولَئِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ هَدْيًا. وَمَنْ رَمَىٰ [الْجَمْرَةَ][1] ثُمَّ مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) سقطت من (ث).

قِيلَ لَهُ: فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ، إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِذَلِكَ. ذَكَرَهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ عَنْهُ الرَّبِيعُ[١]: إِذَا أَهَلَّ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، أَوْ [بَعْدُ][٢] قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ [فِيهِ][٣] الصَّوْمُ [قَدْ زَالَ وَغُلِبَ عَلَيْهِ][٤].

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا،صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لَمْ يُجْزِهِ. وَلَكِنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا بَدَأَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً، فَصَامَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وقال عليه الربيع»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «وقال ربيعة»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

(٢) سقطت من (ث)، وأثبتها (ن) بالهامش!! والصواب ما أثبتناه من الأصل و« التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

(٣) من « التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

(٤) من « التمهيد» (٨/ ٣٤٩). وفي (ث) و(ن): «قد مات فيه» بدون ذكر ما نقلا عنه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ بَدَأَ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، أَجْزَاهُ. وَإِنْ بَدَأَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصُومُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الصَّوْمَ لَا سَبِيلَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ الْهَدْيَ.

[وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ][1] فَلَمْ[2] يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ وَأَجْزَأَهُ. وَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَقَبْلَ صَوْمِهِ، أَهْدَىٰ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ بَعْدُ، وَكَانَ عَلَيْهِ هَدْيَانِ: هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ أَوْ قِرَانِه، وَهَدْيٌ لِتَحَلُّلِهِ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الصِّيَامِ بَعْدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ، فَإِنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَيَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَيَهْدِي إِنْ وَجَدَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، فَقَالَ بِالْعِرَاقِ: يَصُومُهَا، كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ [فِي][3] مِصْرَ: لَا يَصُومُهَا أَحَدٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(ث): «فلا» خطأ.

(٣) من المحقق.

صِيَامِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْهَدْيِ فَصَامَ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ إِكْمَالِ صَوْمِهِ:

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ: فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْدِيَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - فِي[1] الْمُتَظَاهِرِ وَالْحَالِفِ: إِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِي الصِّيَامِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ أَوْ وَجَدَ الْمُتَظَاهِرُ الرَّقَبَةَ، وَالْحَالِفُ مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ؛ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَادَىٰ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِذَا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْضِي فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ فَرْضُهُ، كَمَا يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَيْسَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي يَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ صَوْمِهِ يَصِلُ الصَّوْمَ وَوَجَبَ الْهَدْيُ، فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ كَامِلَةً ثُمَّ أَيْسَرَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْهَدْيِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا وَجَدَ مَا يَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ فَلْيَذْبَحْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَامَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُ حَتَّىٰ يَحِلَّ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ صَامَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَذْبَحُ فَلْيَذْبَحْ، حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، مَا كَانَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) سقطت من (ث).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَىٰ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ[1] الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْب، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ أَوْ مَرِضَ فِيهَا: فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِيهَا، وَلْيَصُمْ إِذَا رَجعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَبْعَةً، وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيَهْدِ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً وَسَبْعَةً بَعْدَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ وَلَمْ يَصُمْ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ، لَمْ يَجْزِئهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا انْقَضَىٰ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافٌ آخَرُ لِحَجِّهِن وَسَعْيٌ آخَرُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا حَلَّ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَّا بِمِنًىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ. فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَحَرَهُ بِمِنًىٰ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرَ لِمُتْعَتِهِ؛ لأنه إِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَنْحَرُ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يصوم».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَىٰ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. وَقَالَهُ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحِلُّ، وَلَكِنْ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَيَنْحَرُهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

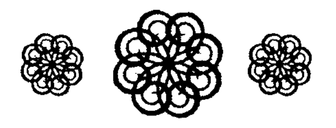
وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- فِي مَسَائِلِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ- كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَسُقِ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ كَانَ حَلَالًا، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَيَصِيرُ حَرَامًا. وَلَوْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ، وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَىٰ، حَلَّ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِذَا اسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الْمُعْتَمِرِ فَإِنَّمَا هُوَ قَارِنٌ لَا مُتَمَتِّعٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(٢١) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٧٣٧/ ٦٥- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ فِيهِ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» مِثْلُ قَوْلِهِ: «الْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: فَهُوَ الْحَجُّ الْمُتَقَبَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي](٣) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ يُكَفِّرُ خَطَأَ تِلْكَ السَّنَةِ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَسُمَيٌّ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الْخَطَايَا قَبْلَ حَجِّهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجَنَّةُ جَزَاءَ مَنْ غُفِرَ لَهُ وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ سُمَيٍّ هَذَا: حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي جابر». انظر الحديث الآتي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١) .

وَقِيلَ: **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ**: الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَة، وَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ فِيهِ مِنَ الْمَالِ الطَّيِّبِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْحَجِّ الْمَبْرُورِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَالِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ.

وَرَوَىٰ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ حَجُّهُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِلْمٌ يُضْبِطُ بِهِ جَهْلَهُ، وَوَرَعٌ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ(٢) سُوَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الكلام**»(٣) .

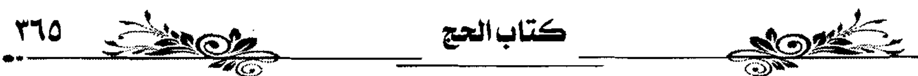
وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) في (ث): «عن»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٨)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، والبيهقي في « شعب الإيمان» (٣٨٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢): «وفي إسناده ضعف».



يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: أَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ.

٧٣٨/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي [قَدْ](١) كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ [لَهَا](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ [عُمْرَةً فِيهِ كَحُجَّةٍ](٣)»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا الْحَدِيثُ - مُرْسَلًا- فِي «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْنَدًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ بِمَا وَصَفْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

تَطَوُّعُ النِّسَاءِ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي جَمَاعَةِ نِسَاءٍ يُعِينُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، يَعْنِي: أَلَّا يَنْضَمَّ الرِّجَالُ إِلَيْهِنَّ عِنْدَ النُّزُولِ وَالرُّكُوبِ، وَكَانَتِ الطُّرُقُ مَأْمُونَةً.

وَفِيهِ: أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الشُّهُورَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ مَعْقِلٍ. وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦).

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٣٦٩). وإسناده صحيح.
(٥) (٢٢/ ٥٥).
(٦) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ: أُمُّ مَعْقِلٍ. وَ[قِيلَ][(١)]: أُمُّ الْهَيْثَمِ. وَقِيلَ: أُمُّ سِنَانٍ، وَهِيَ جَدَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. وَالْأَشْهَرُ: أُمُّ مَعْقِلٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ خُزَيْمَةَ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ جَمَلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»**[(٢)].

هَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: أُمُّ مَعْقِلٍ، فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرِ [ابْنِ][(٣)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اسْمُ الْمَرْأَةِ: أُمُّ سِنَانٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»: يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي التَّطَوُّعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالثَّوَابُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ سَوَاءٌ، وَاللهُ يُوَفِّي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ. وَالْفَضَائِلُ مَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَا جَاءَ فِي النَّصِّ.

٧٣٩/ ٦٧- وَفِي الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(٤)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَرَىٰ الْإِفْرَادَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّهُ. فَلَا يَرَىٰ أَنْ يُقْرِنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جَائِزًا[(٦)]؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ؛ إِذْ قَرَنَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقِرَانِ، وَذَكَرَ لَهُ إِنْكَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ لِتَلْبِيَتِهِ بِالْحَجِّ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) من طريق عبد الرزاق.

(٣) من «التمهيد» (٢٢/ ٥٦).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩٢). وإسناده صحيح.

(٦) في (ث): «جائز»، وهو خطأ واضح.

وَالْعُمْرَةِ مَعًا. فَقَالَ لَهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. فَهَذَا يُبَيِّنَ لَكَ(١) أَنَّ الْقِرَانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ الْإِفْرَادَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ قَصَدَ الْبَيْتَ مِنْ قَابِلِ الْعُمْرَةِ أَوْ قَبْلَهَا - فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - كَانَ عَمَلُهُ وَتَعَبُهُ وَنَفَقَتُهُ أَكْثَرَ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِبُّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا اسْتَحَبَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، كُلُّ ذَلِكَ حِرْصٌ مِنْهُ عَلَىٰ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَعَلَىٰ كَثْرَةِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ عُمْرَتَهُ مِنْ حَجِّهِ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنَ الْقَارِنِ، وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ لِمَا أَعْلَمَ اللهُ ﷻ مِنَ اسْتِحْبَابِهِ الْإِفْرَادَ. وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي حِجَّتِهِ، فَمَالَ إِلَىٰ ذَلِكَ وَاسْتَحَبَّهُ. وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] قَالَ: إِتْمَامُهَا: أَنْ تُفْرِدَهَا وَتُفْرِدَ الْحَجَّ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرَهُ إِلَّا طَاوُسًا.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثُهُ هَذَا: «**افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَعُمْرَتِهِ**(٢)».

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أَقْوَالٌ:

مِنْهَا: قَوْلُ عُمَرَ هَذَا.

وَمِنْهَا: قَوْلُ عَلِيٍّ وَطَائِفَةٍ، قَالُوا: إِتْمَامُهُمَا(٣): أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مَنْزِلِكَ أَوْ مَسْكَنِكَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ أَيْ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تُفْرِدَهُمَا وَتُحْرِمَ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بين له».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أتم لحجتكم وعمرته».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إتمامها». وانظر الحديث أعلاه.



مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ! فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْحَجِّ وَأَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ»، أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ عُمَرُ؟

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[1] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتْعَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ: أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، أَبَعْدَ كِتَابِ اللهِ!.

٧٤٠/ ٦٨- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ[2].

الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ إِلَىٰ اللهِ، بِالِانْصِرَافِ إِلَىٰ دَارِ الْهِجْرَةِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُقَامَ فِيهَا، وَأَلَّا يَظْعَنَ عَنْهَا إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا، ظَعْنُ سَفَرٍ لَا ظَعْنُ إِقَامَةٍ عَنْهَا، وَكَانَ مِنَ الْفَرْضِ عَلَيْهِ - وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ أَلَّا يَرْجِعَ لِلسُّكْنَىٰ وَالْمُقَامِ إِلَىٰ الدَّارِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْهِجْرَةَ مِنْهَا وَانْصَرَفَ، وَأَنْ يَجْعَلَ الِانْصِرَافَ إِلَىٰ مَوْضِعِ هِجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِ، أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا،

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

يَعْنِي: لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ، فَرَأَىٰ عُثْمَانُ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ[1] الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُعَجِّلُ الْأَوْبَةَ إِلَىٰ دَارِ مُقَامِهِ؛ لِلْعِنَايَةِ بِأُمُورِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ. وَقَدْ جَهِلَ بَعْضُ النَّاسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعُمْرَةَ فَرْضًا بِقَوْلِهِ: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا»، وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الْفَرَائِضِ». وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ - بِبَغْدَادَ -: هِيَ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ. وَقَالَ- بِمِصْرَ: هِيَ فَرْضٌ لَازِمٌ كَالْحَجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَدَاوُدَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، يُوجِبُونَ الْعُمْرَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخْطَأَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «من أمور» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الَّذِي بَلَغَنَا وَسَمِعْنَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ إِيجَابُهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ: أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ بِنَصٍّ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقْلِ عَنْهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ إِيجَابِهَا. وَالْفُرُوضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهَا - وَهُمُ الْأَكْثَرُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]. وَمَعْنَىٰ «أَتِمُّوا» عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ.

وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ «وَأَقِيمُوا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أيْ: فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ، كَانَ مَعْنَىٰ «أَتِمُّوا»: أَقِيمُوا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إبراهيم، فِي حَرْف ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ» قَالَ: الْحَجُّ: الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَالْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلِ الْحَجِّ، لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - قَالَ: لَا يُعْتَمَرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، كَمَا لَا يُحَجُّ إِلَّا مَرَّةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَتُقْضَىٰ مِنْهَا الْمُتْعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَرُوِيَ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمُ السَّبِيلَ.

وَالْآثَارُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ والْعُمْرَةُ**»[1].

وَمَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ - عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ فَرْضًا: وَجُوبُ إِتْمَامِهَا وَإِتْمَامُ الْحَجِّ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِيهَا.

قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: «أَتِمُّوا» إِلَّا لِمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ضَرُورَةً، كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ضَرُورَةٍ، مُتَطَوِّعًا كَانَ أَوْ مُؤَدِّيًا فَرْضًا، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يُفْسِدُهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِتْمَامُ ذَلِكَ الْحَجِّ وَتِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالتَّمَادِي فِيهِمَا مَعَ فَسَادِهِمَا حَتَّىٰ يُتِمَّهُمَا، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ أَوْلَىٰ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَىٰ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِ الْعُمْرَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ - أَيْضًا - قَوْلَانِ آخَرَانِ، قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦١) بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧): «أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف».

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِانْفِرَادِ الْحَجَّاجِ[١] بِهِ. وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ. قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»[٣]. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ مِمَّا يُعَارِضُهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**»[٤].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ[٥] وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجَبَتْ**»[٦].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحاج».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/ ١٠). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح». وقال الدارقطني (٣/ ٣٤٣) عن رجال إسناده: « كلهم ثقات».

(٣) ذكره أبو الوليد ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٨٨) وقال: « وهو حديث منقطع».

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤). وقال: «روي هذا الحديث، مسندًا ولا يصح».

(٥) في (ث): «حج» خطأ.

(٦) ذكره ابن أبي زمنين في «تفسير القرآن العزيز» (١/ ٢٠٦) عن قتادة مرسلًا دون قوله: «والذي نفسي بيده لو قلت: كل عام لوجبت». وأخرج مسلم هذه الزيادة (١٣٣٧) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ =

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ:١٩٦].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ [ابْنِ](١) عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ نُسَيْرُ بْنُ رُومَانَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً. قَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «كَذَبَ» هَا هُنَا مَعْنَاهُ: غَلِطَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ أَتَيْنَا بِشَوَاهِدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

= فسكت حتىٰ قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٨).

[آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] حَتَّىٰ أَهْلَ بَوَادِي قَائل[(١)]، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ سَاقِطَةً عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَسَقَطَتْ عَنِ الْآفَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: لَا أَرَىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

فَقَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَلَا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لِأَنْ تُقَامَ فِيهِ، إِلَّا مِنْ بَعْدِ طَوَافِ الْحَجِّ بِالْبَيْتِ أَوْ آخِرِهِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَىٰ أَنْ يَتِمَّ حَجَّهُ، وَمَا عَدَا هَذَا الْوَقْتَ فَجَائِزٌ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِيهِ الْعَامَ كُلَّهُ.

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَزِيدَ فِي الشَّهْرِ عَلَىٰ عُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَعْتَمِرَ الْمُعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، فَلَا يَجِبُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ مَنَعَ[(٢)] مِنْهُ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[(٣)].

وَأَمَّا الِاسْتِحْبَابُ فَغَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا يَضِيقُ لِصَاحِبِهِ.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) في (ث): «أمنع» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.



ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، فَمِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا[1] عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي عَامِ الْقِتَالِ عُمْرَتَيْنِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: فَرَّطَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَجِّ، فَاعْتَمَرَتْ تِلْكَ السَّنَةَ مِرَارًا ثَلَاثًا.

قَالَ صَدَقَةُ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَنْكَرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ! عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، هِيَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيوْمَا التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، [وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ][2]، فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا.

وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِيهَا، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

---

(١) في الأصل: «ابن» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ مَتَىٰ شَاءَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

وَعَنْ طَاوُسٍ: إِذَا ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاعْتَمِرْ مَا شِئْتَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: السَّنَةُ كُلُّهَا وَقْتُ الْعُمْرَةِ، يَعْتَمِرُ فِيهَا مَنْ شَاءَ مَتَىٰ شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَخْصِيصِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: أَنْ يُجَوِّزَ الْعُمْرَةَ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَلَيْسَتِ الْعُمْرَةُ بِوَاجِبَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَىٰ يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ بِوَطْءِ أَهْلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا ثُمَّ قَضَاءَهَا، إِلَّا شَيْءٌ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ» لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ، غَيْرَ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْحَسَنِ عَلَىٰ التَّمَادِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَتِمَّا ذَلِكَ، ثُمَّ الْقَضَاءُ بَعْدُ وَالْهَدْيُ لِلْإِفْسَادِ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا جَامَعَ فِيهِ الْمُعْتَمِرُ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ:

فَمَذْهَبُ **مَالِكٍ**، وَ**الشَّافِعِيِّ**: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ أَنْ يُكْمِلَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا حَتَّىٰ يُتِمَّ، وَالْهَدْيُ لِإِفْسَادِهَا ثُمَّ قَضَاؤُهَا. وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْحِلَاقِ وَبَعْدَ السَّعْيِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ فِيمَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَفْرَدَ عُمْرَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ جَامَعَ، فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ. وَإِنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ وَيَتَمَادَىٰ وَيُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يُجْزِيهِ مِنْهُ شَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا خَطَأُ الرَّأْيِ وَالْإِغْرَاقُ فِي الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ عَلَىٰ غَيْرِ أَصْلٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِمَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْهَدْيَ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ.

وَكُلُّهُمْ يَرَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الْعُمْرَةَ مَنْ أَفْسَدَهَا مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، أَجْزَأَهُ الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَىٰ وَيَهْدِي.

وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا - وَهِيَ مُحْرِمَةٌ - مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ كَانَ كَلَا طَوَافٍ، إِذْ طَافَهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَلَمَّا كَانَ عَلَىٰ الْمُفْسِدِ عُمْرَتَهُ التَّمَادِي فِيهَا حَتَّىٰ يُتِمَّهَا، أَمَرْنَا بِالْكَفَّارَةِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ لَا يَعْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ[1]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في الأصل: «الطهارة» خطأ.

وَيَلْزَمُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُعْتَمِرُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِلْحَاجِّ مِنْهُمْ، وَالْمُعْتَمِرِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ رَسُول اللهِ ﷺ أَفْضَلُ، وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ الْحِلِّ [(وَشَأْنُ الْعُمْرَةِ أَنَّ الْجَمِيعَ فِيهَا بَيْنَ الْحِلِّ) وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعْنَاهَا فِي الاسْمِ اللُّغَوِيِّ: الزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِيِّ: الْقَصْدُ مِنَ الْحِلِ][1] إِلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ[2] الْعُمْرَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ لِمَكِّيٍّ وَغَيْرِ مَكِّيٍّ، فَإِنْ بَعُدَ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَفْضَلَ، وَيُجْزِئُ أَقَلُّ الْحِلِّ وَهُوَ التَّنْعِيمُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ. فَأَقْصَاهُ الْمَوَاقِيتُ، وَأَدْنَاهُ التَّنْعِيمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: مَنْ أَحْرَمَ بِمَكَّةَ - أَوْ مِنَ الْحَرَمِ - بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ مُحْرِمًا إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ عَمِلَ عُمْرَتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ بِهَا شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ خُرُوجُهُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ.

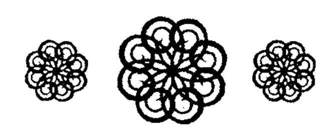
---

(١) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل. وما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) في (ث): «يصح» خطأ.



قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ الْأَوَّلِ عِنْدِي - فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَلَا يَنْفَعُهُ خُرُوجُهُ إِلَىٰ الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ. وَالثَّانِي: إِنْ خَرَجَ مُلَبِّيًا يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ، وَخَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْخُلُ[1] فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١) كذا بالأصل.

(٢٢) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٧٤١/ ٦٩- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ - مَوْلَاهُ - وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [بِالْمَدِينَةِ](١) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(٢).

٧٤٢/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانٌ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ»(٣).

٧٤٣/ ٧١- وَمَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ(٤).

٧٤٤/ ٧٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ،أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غيره(٥).

٧٤٥/ ٧٣- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ(٦).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢١٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٣٢): «وهذا مرسل».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤١٣٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي (١٤٢١٨) من طريق مالك بلاغًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ فَوَصَلَهُ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[1].

فَأَمَّا تَزْوِيجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الْخَبَرِ: أَنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْ مُتَوَاتِرَةً[2] مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ شِهَابٍ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا[3] مَعَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِكَلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ وَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**»، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة». وقال الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٦/ ١٠٧): « مطر في حفظه ضعف، ولذلك لم يحتج به مسلم».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أتت».

(٣) في الأصل: «معارضة»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ١٥٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(١).

قَالَ يَزِيدُ: كَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَىٰ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ، وَنَحْنُ(٢) حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ(٣) مِنْ مَكَّةَ(٤).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ نَقَلَ قَوْمٌ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا؛ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ كَمَا ظَهَرَ(٥) إِلَّا رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ فَحَمَلَهَا لِلتَّأْوِيلِ.

وَجَائِزٌ لِمَنْ أَخْبَرَتْهُ مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا: أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا وَحْدَهُ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٦)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ. وَمَوْضِعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمُونَةَ بِمَوْضِعِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٢) في (ث): «وهما»، وهي رواية أحمد، والمثبت من الأصل.

(٣) في (ث): «رجعا»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٥). وصححه الألباني.

(٥) كذا بالأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).



وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبَ فِيهِ إِلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ وَأَنْ يُنْكِحَ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِنِكَاحِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ[١]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جبير».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن ابن أبيه».

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ.

قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَعْرَابِيٍّ يَبُولُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ!(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الْحِجَازِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَالْفُرْقَةُ لَا تَكُونَ فِي هَذَا إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ مُسْتَحْكِمَةٍ. وَذَكَرْنَا جَمَاعَةَ الْأَئِمَّةِ الْقَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلَيْسَ مَعَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذَا حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ - امْرَأَةً كَبِيرَةً - فَقُلْتُ لَهَا: أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَقَدْ(٢) تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالَانِ(٣).

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنْجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٥).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ. تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩١٥٨).

(٢) في الأصل: «ولقد» بزيادة الواو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٩١)، و«الكبير» (٢٤/ رقم ٨١٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٨): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح».

(٤) في الأصل: «خالد بن سعد» خطأ. انظر: «التمهيد» (٣/ ١٥٨).

(٥) تقدم تخريجه.

بَعْدَ مَا حَلَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ الْقَائِلَ: «قَالَ: سَعِيدٌ»: عَطَاءٌ أَوِ الْأَوْزَاعِيُّ.

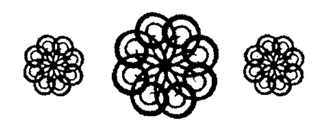
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي تزويج رَسُولِ اللهِ ﷺ:

فَذَكَرَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عُثْمَانَ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: «أَنَّهُ يُرَاجِعُ زَوْجَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ»: فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ، وَلَيْسَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَا يَحِلُّ فِي رَجْعَتِهَا الصَّدَاقُ وَلَا الْوَلِيُّ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، وَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ لَوْ طَلَّقَهَا، وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُ وَظِهَارُهُ مِنْهَا.



(٢٣) بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

٧٤٦/ ٧٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ[1] جَمَلٍ، فَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ[2].

٧٤٧/ ٧٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ فِيمَا لا بُدَّ مِنْهُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْقُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ حَلَقَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الَّتِي قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، حِينَ آذَاهُ الْقَمَّلُ فِي رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَنَاثَرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ[4].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ضَرُورَةٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَلَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، كُلُّهُمْ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مِنْ أَذًىٰ كَانَ بِرَأْسِهِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بنحيي»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٨، ٢٣٥٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٧٣٤) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٧٣٥). وإسناده صحيح.

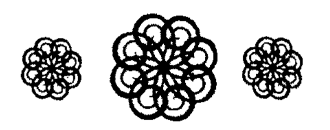
(٤) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ [عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ](١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِه، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ، لَفْظُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي رَأْسِهِ مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا لَمْ يَحْلِقِ الْمُحْرِمُ شَعَرًا، فَهُوَ كَالْعِرْقِ يَقْطَعُهُ، أَوِ الدُّمَّلِ يَبُطُّهُ(٤)، أَوِ الدُّمَّلِ يَنْكُزُهَا(٥)، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.



---

(١) مكرر في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي (٢٨٥٠). واللفظ للنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٦). وصححه الألباني.

(٤) من البَطِّ: وهو شَقُّ الدُّمَّل والخُرَاج ونَحْوِهما. «النهاية» (ب ط ط).

(٥) من النَّكْز، وهوالغَرْزُ بشيءٍ محدَّدِ الطَّرَفِ. «القاموس المحيط» (ن ك ز).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم [تَسْلِيمًا](١)

أَمْلَىٰ عَلَيْنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْفَقِيهُ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السِّلَفِيُّ الْأَصْبهانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الشَّاطِبِيُّ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمْرِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ فِي «كِتَابِ شَرْحِ الْمُوَطَّأ» مِنْ تَأْلِيفِهِ:

(٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٤٨/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ - عَنْ نَافِعٍ](٢) - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ](٣) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ(٤) سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٥).

٧٤٩/ ٧٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) سقطت من (ث) و(ن).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «يناوله» خطأ.
(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٧).

قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» (١).

٧٥٠/ ٧٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: [إِنَّ](٣) أَبَا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ؛ فَلِذَلِكَ(٤) لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذِ اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ بَعْدَهُ بِعَامٍ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ اصْطِيَادُ أَبِي قَتَادَةَ الْحِمَارَ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ [حَلَالٌ](٥) أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ، وَصَادَهُ الْحَلَالُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦] مَعْنَاهُ: الِاصْطِيَادُ.

وَقِيلَ: الصَّيْدُ وَأَكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِدْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَهَىٰ فِيهَا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ، لَا غَيْرَ.

وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ:

فَكَانَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٧)، والبيهقي (٩٩١٥، ٩٩١٦). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

(٤) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا، وَبِحَدِيثِ الْبَهْزِيِّ، وَبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

ذَكَرَهُ السِّنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ[1] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فَفِي «الْمُوَطَّأ»:

٧٥١/ ٨٠- ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ الرَّكْبَ الْمُحْرِمِينَ بِأَكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ بِالرَّبَذَةِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَذَكَرَهُ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ - يَتَوَعَّدُهُ[3].

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَهُ، فِي جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ.

٧٥٢/ ٨١- وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً[4].

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ وَكَعْبٍ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قِصَّةَ الْجَرَادِ، نَذْكُرُهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أي صَوَّب. «لسان العرب» (و ف ق).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧).

(٣) في (ث): «يتواعده» خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٢). وإسناده صحيح.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ الْمُحْرِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ صَيْدٍ الْبَتَّةَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

[وَكَذَلِكَ كَانَ][(١)] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [وَابْنُ عُمَرَ][(٢)]: لَا يَرَيَانِ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ[(٣)] - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٤)].

فَلَمْ يَعْتَلَّ بِغَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَأَطْلَقَ مِنْ أَجْلِهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ**، وَقَالَ: «**إِنَّا حُرُمٌ**»؟ قَالَ: نَعَمْ[(٥)].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ[(٦)].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)].

---

(١) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «باودان»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٩)، وأحمد (١/ ١٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٣): «إسناده صحيح».

(٧) (٢١/ ١٥٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ(١) أَوْ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ. وَمَا لَمْ يَصِدْ لَهُ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ، فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا [عَنْ عَطَاءٍ](٢) مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضَادِّهَا، وَأَنَّهَا إِذَا حُمِلَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ(٣) وَلَا تَدَافَعَتْ. وَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ السُّنَنُ، [وَلَا يُعَارِضَ بَعْضُهَا بَعْضًا](٤)، مَا وُجِدَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَىٰ ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ](٥): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(٦).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ(٧) أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(٨).

---

(١) في الأصل: «المحرم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٤).

(٣) في الأصل: «تضاد» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٤).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٤).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢). قال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر». وضعفه الألباني.

(٧) في الأصل: «تصيده»، وفي (ث): «يصيدوه» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) انظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ أَوْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَعَانَ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ - بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أَوِ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ(١):

فَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٢) ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، عَلَيهِ الْجَزَاءُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ دَلَّهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْه الْجَزَاءُ فِي الْحِلِّ، دَلَّهُ عَلَيْهِ أَوِ الْحَرَمِ(٣). وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ عَلَىٰ الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ:

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا جَزَاءَ إِلَّا عَلَىٰ الْقَاتِلِ وَحْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، أَوْ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما دام عليه» ولا معنىٰ لها.

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٣) كذا بالأصل.

فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ. وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ كُلٍّ، عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُحْرِمِينَ(١) أَوْ مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٢)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا حَكَمَا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَصَابَا ظَبْيًا بِشَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءَ قَاسَهُ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ جَزَاءً وَاحِدًا قَاسَهُ عَلَىٰ الدِّيَةِ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ عَلَىٰ: [أَنَّهُ](٣) فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً - وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً - إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ(٤) أَنَّ الْمُحْرِمَ الْمُشِيرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا أَشَارَ بِقَتْلِهِ إِلَىٰ الْحَلَالِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محرومون».
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عوير»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٦).
(٣) من «التمهيد» (٢١/ ١٥٦).
(٤) بعده في الأصل زيادة: «أن محمد بن إبراهيم علىٰ أن».

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ. قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَشَدَدْتُ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ. فَأَكَلُوا[١] مِنْهُ، وَأَشْفَقُوا. قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ - أَوْ: أَعَنْتُمْ؟ - »قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا**»[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ[٣]- فَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمُ الَّذِي جَعَلَهُ صَفِيفًا وَتَزَوَّدَهُ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَجَازَ لَهُ أَكْلُهُ بَعْدَ[٤] الْإِحْرَامِ.

وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ لَا يُحَرِّمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ [أَكْلَ][٥] مَا قَتَلَهُ أَوِ اصْطَادَهُ، دُونَ أَكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ أَدْخَلَهُ فِيهِ مَالِكٌ.

وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَكْلُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَهُمْ[٦] مُخْتَلِفُونَ[٧] فِيمَا صَادَهُ الْحَلَالُ: هَلْ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟:

عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦] لَمْ يَخُصَّ أَكْلًا من قتل.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ جَازَ لِمَنْ كَانَ حَلَالًا فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ مُحْرِمًا، دُونَ

---

(١) في الأصل: «فأكل»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦١)، والنسائي (٢٨٢٦) بلفظ وإسناد النسائي.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «قبل» خطأ واضح، والصواب ما أثبتناه.
(٥) سقطت من (ث) و(ن).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وهو».
(٧) بعده في الأصل زيادة: «ويأتي أكله».

مَنْ كَانَ مُحْرِمًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتَ اصْطِيَادِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ بِعَيْنِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ[١].

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٥٣/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ][٢]، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ][٣]، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ[٤] اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ[٥] وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَبَا بَكْرٍ][٦] فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ - إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ[٧] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ[٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن محمد بن إبراهيم علىٰ أن».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «عبد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الحمار» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل: «لا يريده» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) أخرجه النسائي (٢٨١٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٥): «هذا الحديث صحيح».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [عِيسَىٰ بْنِ][١] طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَالْقَوْلُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ[٣] حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ][٤] وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَمِمَّا دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ، وَعَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَكَذَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَانَ يَرْوِيهِ أَحْيَانًا [فَيَقُولُ فِيهِ: عَنِ الْبَهْزِيِّ][٥]، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنِ الْبَهْزِيِّ. وَلَعَلَّ الْمَشْيَخَةَ[٦] الْأُولَىٰ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عِنْدَهُمْ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: «بِمَعْنَىٰ عَنْ فُلَانٍ، بِمَعْنَىٰ قِصَّةِ فُلَانٍ». فَقَوْلُ[٧] مَنْ قَالَ: «عَنِ الْبَهْزِيِّ» يُرِيدُ: عَنْ قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ الصَّاحِبُ الَّذِي رَوَىٰ قِصَّةَ حِمَارِ الْبَهْزِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْبَهْزِيُّ: هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ، وَهُوَ صَاحِبُهُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) (٢٣/ ٣٤٢).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ابن» خطأ.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المستحبة»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٧) في (ث): «لقول» خطأ.

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُوهُ - يَعْنِي: الْحِمَارَ - فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ»، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ(١).

[وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - أَنَّ كُلَّ مَا صَادَ الْحَلَالُ جَائِزٌ](٢) لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنَفِّرَ الصَّيْدَ، وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الظَّبْيِ الْحَاقِفِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ النَّاسُ، لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ، يَعْنِي: لَا يَمَسُّهُ وَلَا يُهَيِّجُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَاقِفُ: الْوَاقِفُ الْمُنْثَنِي وَالْمُنْحَنِي. وَكُلُّ مُنْحَنٍ فَهُوَ مُحْقَوْقِفٌ.

[هَذَا قَوْلُ](٣) الْأَخْفَشِ [أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ](٤). [وَقَالَ غَيْرُهُ - مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ](٥): الْحَاقِفُ: الَّذِي يَلْجَأُ إِلَىٰ حِقْفٍ، وَهُوَ مَا انْعَطَفَ مِنَ الرَّمْلِ(٦).

[وَقَالَ الْعَجَّاجُ](٧) (شِعْرٌ(٨)):

سَمَاوَةُ الْهِلَالِ حَتَّىٰ احْقَوْقَفَا

[يَعْنِي: انْعَطَفَ. وَسَمَاوَتُهُ: شَخْصُهُ](٩).

وَالرَّوْحَاءُ، وَالْأُثَابَةُ، وَالْعَرْجُ، وَالرُّوَيْثَةُ: مَوَاضِعُ وَمَنَاهِلُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

وَفِيهِ مِنَ(١٠) الْفِقْهِ:

---

(١) في الأصل: «كعب زيد»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).
(٢) سقط من (ث).
(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٤).
(٤) سقط من (ث).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٤).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الرجل»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٤).
(٧) في الأصل: «وأشهرا جميعا»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).
(٨) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).
(١٠) في الأصل: «وفيه...أيضا و»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

جَوَازُ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهُ. وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ رَمْيَةُ[١] الرَّامِي مِنْهُ مَوْضِعَ الذَّكَاةِ؛ وَلِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ ﷺ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الظَّبْيَ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ لَيْلَةً، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، وَإِذَا فِي بَعْضِ أَفْيَائِهَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا حِمَارٌ عَقِيرٌ. فَقَالَ: «**دَعُوهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ طَالِبُهُ**». فَقَالَ: قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذَا بِالْأَمْسِ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[٢].

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الصَّائِدَ إِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرُمْحِهِ - أَوْ سَهْمِهِ - وَأَصَابَ مَقَاتِلَهُ، فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ بِهِ عَنْ أَحَدٍ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ**»، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَهُ[٣] يَصْحَبُ مِلْكَهُ لَهُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - عَلَىٰ: جَوَازِ هِبَةِ الْمَشَاعِ؛ لِقَوْلِ الْبَهْزِيِّ لِلْجَمَاعَةِ: شَأْنَكُمْ بِهِ. ثُمَّ قَسَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ مِنْ يَوْمِهِ أَكَلَهُ فِي الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، إِذَا كَانَ [فِيهِ أَثَرُ][٤] جُرْحِهِ أَثَرًا بَلَغَ الْقَتْلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاتَ [عَنْهُ][٥] لَمْ يَأْكُلْهُ.

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «رميته».
(٢) أخرجه السراج في «حديثه» (٢٤٠٩)، والبيهقي (١٨٩١٥). وإسناده صحيح.
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «صاحب»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).
(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا غَابَ عَنْهُ [يَوْمًا](١) وَلَيْلَةً كَرِهْتُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُ الصَّيْدُ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ وَهُوَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ، جَازَ أَكْلُهُ. وَإِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ وَاشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ، كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتًا، فَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ وَأَثَرَهُ، فَلْيَأْكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ [بِأَنْ](٢) لَا يَأْكُلُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، يَعْنِي: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْبَتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ(٣) (٤).

يَقُولُ: كُلْ مَا عَايَنْتَ [صَيْدَهُ](٥) وَمَوْتَهُ(٦) مِنْ سِلَاحِكَ أَوْ كِلَابِكَ، وَدَعْ مَا غَابَ عَنْكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ مِنَ الصَّيْدِ(٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو رَزِينٍ مَوْلَىٰ أَبِي وَائِلٍ. رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**يَأْكُلُهُ**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أميت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٢)، والبيهقي (١٨٩٠١) عن ابن عباس موقوفًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٠): «وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول...». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٣)، و«الكبير» (١٢/ رقم ١٢٣٧٠) عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٢): «وفيه عباد بن زياد - بفتح العين - وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسىٰ بن هارون وغيره».

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٦).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بموته»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٦).

(٧) تقدم تخريجه.

مَا لَمْ يُنْتِنْ»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَانِ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ» (٢).

وَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٥٤/ ٨٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ قَرَّتْ(٣) بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبُ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا صَيْدُ الْمُحْرِمُ فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الأمة. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا(٥) وُجِدَ فِيهِ طَافِيًا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ السَّمَكِ مِنْهُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ [فِي ذَلِكَ](٦) مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِنْ كَانَ الْجَرَادُ نَثْرَةَ حُوتٍ - كَمَا ذَكَرَ كَعْبٌ - فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ. وَمَا ذَكَرَهُ كَعْبٌ لَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٩)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٢٩٨)، وابن ماجه (٣٢١٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «حدث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠).

(٥) في الأصل: «فيمن» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

وَلَا صَدَّقَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ مِنَ التَّوْرَاةِ.

وَهِيَ السُّنَّةُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ أَلَّا يُصَدَّقُوا وَلَا يُكَذَّبُوا؛ لِئَلَّا يُكَذَّبُوا فِي حَقٍّ جَاؤُوا بِهِ أَوْ يُصَدَّقُوا فِي بَاطِلٍ اخْتَلَفُوا فِي دَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمُ الْحَقَّ فِي التَّوْرَاةِ، وَعِنْدَهُمُ الْبَاطِلَ فِيمَا حَرَّفُوهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَكَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ! وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ بَابًا كَافِيًا فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي إِنْكَارِ عُمَرَ عَلَىٰ كَعْبٍ مَا أَفْتَىٰ بِهِ الْمُحْرِمِينَ مِنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، ثُمَّ كَفُّهُ عَنْهُ إِذْ أَعْلَمَهُ بِمَا أَعْلَمَهُ بِهِ، مِمَّا جَرَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَجِبُ لَهُ نَفْيُ شَيْءٍ وَلَا إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ: أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**»[١].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ - أَيْضًا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ. فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَرَادِ: نَثْرَةُ حُوتٍ.

ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٣، ١٨٥٤) واستغرب إسناده البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٥). وضعفه الألباني.

وَلَمْ أَدْرِ مَا مَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي الْجَرَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِمَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هُوَ وَكَعْبٌ، فَجَاءَ رِجْلُ جَرَادَةٍ، فَجَعَلَ كَعْبٌ يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، خَرَجَ أَوَّلُهُ مِنْ مِنْخَرِ حُوتٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَفِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ أَوَّلَ خَلْقِ الْجَرَادِ كَانَ مِنْ مِنْخَرِ حُوتٍ، لَا أَنَّهُ الْيَوْمَ مَخْلُوقٌ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَدْفَعُ ذَلِكَ.

وَيُعَضِّدُ هَذَا عَنْ كَعْبٍ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ إِذْ حَكَّمَ كَعْبٌ فِي الْجَرَادِ، حَكَمَ فِيهَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ». وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا حَكَمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْجَرَادِ الْفِدْيَةَ دِرْهَمٌ فِي الْجَرَادَةِ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ[1]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ، وَأَنَّ كَعْبًا أَخَذَ جَرَادَتَيْنِ وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَدَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَدُلُّكَ لِعِلْمِكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ. قَالَ: مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

(١) في الأصل: «سالم بن سعيد» خطأ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار - للبيهقي» (٧/ ٤٥٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَصِحُّ فِي الْجَرَادِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَمَّنْ يَجِبْ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُعَرِّجِ الْعُلَمَاءُ وَلَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا يَصِحُّ. قُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ - وَاللهِ - يَأْخُذُونَهُ. قَالَ: إِنَّهُمْ - وَاللهِ - لَا يَعْلَمُونَ.

قَالَ السَّاجِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ[1] جَرَادَاتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فِيهِنَّ قَبْضُ قَبَضَاتٍ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنِّي لَآخُذُ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي الْجَرَادَةِ إِذَا قَتَلَهَا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ، وَفِي الْجَرَادَاتِ - أَيْضًا - قَبْضَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا دُونَ قَبْضَةٍ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا قَدْرَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَمْرٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَىٰ عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ مُجْمَلًا، وَنَزِيدُهُ هُنَا بَيَانًا بِأَقْوَالِهِمْ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ مَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أصحاب».

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مَالِكٍ هُنَا: «أَمَّا مَا[١] كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ [بِهِ][٢] الْحَاجَّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ [صِيدَ][٣]، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَىٰ عَنْهُ... إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدِ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا صِيدَ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُحْرِمِينَ وَلَا مِنَ الْمُحِلِّينَ أَكْلَهُ.

قَالَ: وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ أَوْ ذُبِحَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ أَكْلُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحْرِمِينَ، فَقَالَ: مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ فَلَا يَأْكُلُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ [الذَّبَّ[٤]]، وَسَوَاءٌ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَجْلِه.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا صَادَهُ الْحَلَالُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَحْمُ الصَّيْدِ][٥] حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا[٦] بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من قول مالك السابق.

(٤) غير واضحة في الأصل، ولعلها هكذا. والذَّبُّ: الثَّوْرُ الوَحْشِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضاً: ذَبُّ الرِّيادِ، غَيْرُ مهموزٍ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنه يَخْتَلِفُ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي مكانٍ واحِدٍ. «لسان العرب» (ذ ب ب).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل و(ث): «فلا» خطأ.

هَكَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ يَحْيَىٰ وَطَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، وَزَادَ فِيهَا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ - أَيْضًا - فِي «الْمُوَطَّأ»: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدِ اسْتَأْنَسَ وَدَجَنَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا(١) شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيْدَ أَوْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ. فَقَالَ مَالِكٌ: يُرْسِلُهُ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يُمْسِكُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ - أَوْ مَعَهُ - شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ، فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، كَائِنًا(٢) مَا كَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ صَيْدًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا دَجَنَ مِنَ الصَّيْدِ.

وَالْحُجَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بُيِّنَتْ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأُصُولِ.

فَتَحْصِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ [مَنْ](٣) كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حِينِ إِحْرَامِهِ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ:أنه لَا يُرْسِلُهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي صَيْدِ حِيتَانِ الْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ

---

(١) السابق نفسه.

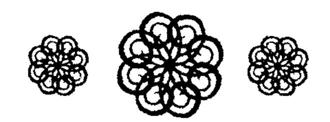
(٢) في الأصل و(ث): «كائن» خطأ.

(٣) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]. وَالْبَحْرُ: كُلُّ مَاءٍ مُجْتَمِعٍ[(١)]؛ مِلْحٍ أَوْ عَذْبٍ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِرٍ: ١٢].

وَكُلُّ مَا كَانَ أَغْلَبُ عَيْشِهِ فِي الْمَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي هَذَا الْبَابُ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.



(١) بعده في الأصل زيادة: «على».

(٢٥) بَابُ مَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٥٥/ ٨٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُودٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ: بِوَادَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي(٢) قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِقْسَمٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ(٤).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ، فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ(٥) مِقْسَمٌ فِي حَدِيثِهِ: «رِجْلُ حِمَارِ وَحْشٍ».

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: «أُهْدِيَ لَهُ عَضُدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْه».

وَقَالَ طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ: «عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ».

إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وجه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ث): «حمارا وحشيا» خطأ.

(٥) في الأصل: «فقال»!

لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَهْدَىٰ لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا[(١)] مِنْ لَحْمٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ**»[(٢)].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ: أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْلَا ذَاكَ كَانَ أَكْلُهُ جَائِزًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «**فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا**»، كَأَنَّهُ صِيدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ سُلَيْمَانُ[(٣)] الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ. وَهُوَ مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: «أَنَّ الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْهِ حِمَارُ وَحْشٍ» فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ صَيْدًا حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُذَكِّيَهُ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أُهْدِيَ لَهُ هُوَ بَعْضُ الْحِمَارِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَعَلَىٰ تَأْوِيلِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، تَكُونُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَيْرِ[(٤)] بْنِ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ وَحِمَارِهِ الْعَقِيرِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ [وَحْشٍ][(٥)]، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ[(٦)].

---

(١) في الأصل: «عضو» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل و(ث): «إسماعيل» خطأ.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٥٨).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٥٨). وفي (ن): «وحشي» خطأ.

(٦) تقدم تخريجه.

وَحَدِيثُ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ يُفَسِّرُهَا كُلَّهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبُولُ صَيْدٍ إِذَا وُهِبَ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ، وَلَا اصْطِيَادُهُ، وَلَا اسْتِحْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦]؛ وَلِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ(٢).

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الصَّيْدَ قَوْلَانِ(٣): أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشِّرَاءَ فَاسِدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ - أَوْ مَعَهُ، أَوْ فِي بَيْتِهِ - شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ حَجَّ فِي عَامٍ حَجَّ فِيهِ عُثْمَانُ، فَأُتِيَ عُثْمَانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ عَلِيٌّ. فَقَالَ(٤) عُثْمَانُ: إِنَّمَا صِيدَ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَنَحْنُ قَدْ بَدَا لَنَا وَأَهَالِينَا لَنَا حَلَالٌ، أَفَيَحْلُلْنَ لَنَا الْيَوْمَ؟

رَوَاهُ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ [وَ] مَعَهُ عَلِيٌّ، فَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ، وَإِنْ كَانَ صِيدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا بِمَا صَادَهُ الْحَلَالُ قَبْلَ إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ، وَأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ خِلَافُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِرَأْيِ عُثْمَانَ.

ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في الأصل: «قولان يشتري الصيد» خطأ.
(٤) في الأصل: «وقال»!

عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ(١) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَىٰ الْعُرُوضِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمَعَهُ صَقْرٌ أَوْ بَازٍ، فَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ، فَصَادَ بِهِ مِنَ الْيَعَاقِيبِ. فَلَمَّا سَمِعَ بِعُثْمَانَ قَدْ مَرَّ حَاجًّا أَمَرَ بِهِنَّ فَذُبِحْنَ فَطُبِخْنَ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ بِهِنَّ آلَ عُثْمَانَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: كُلُوا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا عَلِيًّا يَأْتِيكُمُ الْآنَ.

فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ وَرَآهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِآكُلَ مِنْ هَذَا. قَالَ عُثْمَانُ: لِمَ؟ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَكَلَهُ، وَأَنَا مُحْرِمٌ. قَالَ عُثْمَانُ: فَبَيِّنْ لَنَا، فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٥]. قَالَ عُثْمَانُ: فَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّا لَمْ نَقْتُلْهُ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦].

فَمَكَثَ عُثْمَانُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ أُتِيَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ صَفِيفُ حِمَارٍ، فَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِهِ الصَّفِيفَ، وَقَالَ لَهُ: أَمَّا أَنْتَ فَتَأْكُلُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَنْهَانَا؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ صِيدَ عَامَ أَوَّلَ، وَأَنَا حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيَّ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ، وَصِيدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْيَعَاقِيبَ - وَأَنَا حَرَامٌ، وَذُبِحْنَ وَأَنَا حَرَامٌ.

وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ إِسْحَاقُ، عَنْ(٢) شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ: مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَلَال، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ. وَمَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَرَامٌ، فَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا صِيدَ وَأَنْتَ حَلَالٌ فَكُلْهُ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إسماعيل».
(٢) بعده في الأصل: «ابن» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ عَلِيٍّ يُعَضِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]، وَلَمْ يُفَسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسَّرَةٌ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ(١) لَحْمِ صَيْدٍ عَلَىٰ حَالٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَصِدْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ - فِي رِوَايَةٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٢): أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَكَعْبٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ - فِي رِوَايَةٍ - وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِذَا اصْطَادَهُ الْحَلَالُ، صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ لَمْ يُصَدْ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «وأكل» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (٨٣١٤).

قَزَعَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَأْكُلَانِهِ. فَقَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي.

قَالَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْكُلُهُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَىٰ: أَنَّ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَعْلَاهَا، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَتَوْجِيهُهَا.

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ نَصٌّ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[1] عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ[2]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[3].

وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ جَعَلُوهُ كُلُّهُم عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ أَبِي عَمْرٍو][4]، عَنْ[5] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ. وَصَوَابُهُ مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ.

٧٥٦/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ث): «أخبرها»، وهو خطأ.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «حنصلة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي[١].

٧٥٧/ ٨٥- [وَعَنْ][٢] مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ المؤمنين][٣] - أَنَّهَا قَالَتْ [لَهُ][٤]: يَا بْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ[٥].

قَالَ مَالِكٌ -فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصْطَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ[٦] مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ، فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَذْهَبُهُ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمُحْرِمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ اقْتَدَىٰ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمُحْرِمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٤٠٩)، والبيهقي (٩٩٢٤). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٤٧٧)، والبيهقي (٩٩٤٠). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «أن»، والمثبت من «الموطأ».

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ إِذَا أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ. وَهَذَا ثَابِتُ الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ الْأُرْجُوَانَ(١)؛ لِأَنَّهُ صُوفٌ. وَالْأُرْجُوَانُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ أُرْجُوَانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا نَلْبَسُ الْأُرْجُوَانَ**»(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاهُ عَنْ لُبْسِهِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا مَا(٤) يُعَارِضُهَا، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهَا هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِي»، فَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ [مُجَوَّدًا](٥).

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ عُثْمَانَ: «إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي»، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ(٦) أَنَّهُ صِيدَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، فَأَمَّا مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ أَوْ مُحْرِمِينَ، وَذُبِحَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ صَادَ هَا هُنَا صَيْدًا فَذَبَحَهُ، وَحَمَلَ لَحْمَهُ مَعَهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لِعُرْوَةَ: «إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ»، تَعْنِي: أَيَّامَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا خَاطَبَتْ بِهَذَا

---

(١) بعده في الأصل كلمة رسمها: «صرفا»!

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢) عن عمران بن حصين ﵁ بلفظ: «لا أركب الأرجوان...». وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، وأحمد (١/ ١٢٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٤٩): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) مكان «أجل» كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

مَنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ: أَنْ يَكُفَّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً، مِمَّا[١] صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ، لِيَدَعْ مَا يُرِيبُهُ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُهُ، وَيَتْرُكُ مَا شَكَّ فِيهِ وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِنَّمَا عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ جَزَاؤُهُ كُلُّهُ»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ:

مِنْهَا: مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّيْدُ كُلُّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَمِنْهَا[٢]: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا أَكَلَ.

وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ صَيْدًا حَلَالٌ أَكْلُهُ لِصَائِدِهِ. وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لَا أَكْلَهُ.

هَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكَعْبٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ مِنْ أَجْلِهِ: أَنَّهُ يَفْدِي مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حَلَالٌ أَوْ صَادَهُ: أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا جَعَلَ الْجَزَاءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ، وَهَذَا لَمْ يَقْتُلْهُ. وَلَيْسَ مَنْ أَكَلَ مُحْرِمًا يَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَكْلِ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فما».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «ومنه»، وأثبتنا الأليق بالسياق.

يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي[1] حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا[2] مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، خَطَأً كَانَ قَتْلُهُ أَوْ عَمْدًا، [فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ][3].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

زَادَ أَشْهَبُ: فَمَنْ كُنْتُ أَقْتَدِي بِهِ وَنَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ.

فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مِنَ الْمُحْرِمِينَ عَلَيْهِمْ جَزَاؤُهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُونَ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَمَىٰ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَسَمَّىٰ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ حَلَالٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا جَزَاهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: يَأْكُلُهُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَحَلَالٌ أَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلَّذِي صَادَهُ؛ لِلْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[4].

---

(١) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فما»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي مَذْهَبِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ مَذْبَحِهَا، فَذَبَحَهَا فَقَطَعَ عُنُقَهَا أَوْ قَتَلَهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ غَيْرَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ، فَلَا تَقَعُ ذَكَاةٌ بِمَا حَرَّمَ اللهُ فِعْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَهُ: إِجْمَاعُ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ وُقُوعِ الذَّكَاةِ بِالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ، أَوْ ذَبْحِ السَّارِقِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَطَاءٍ - فِي الْمُحْرِمِ الْمُضْطَرِّ - قَالَ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَيَدَعُ الصَّيْدَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ، وَالْمَيْتَةَ.

وَذَكَرَ فِي بَابٍ آخَرَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا: هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يُضْطَرَّ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصِيدُ وَيَأْكُلُ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِيجَابِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

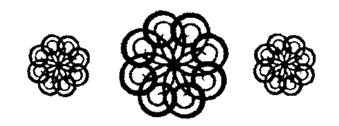
وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلِمَ يَأْكُلْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ: فِيهِ كَفَّارَتَانِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ - يَعْنِي: الْمُحْرِمَ - فَكَفَّارَتَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ وَطِئَ مِرَارًا قَبْلَ الْحَدِّ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَيُجْمَعُ عَلَيْهِ حُرْمَتَانِ؛ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ، وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الجمهور، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(٢٦) بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

٧٥٨/ ٨٦- قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ. وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ فَيَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَىٰ سَهْمًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ رَمَىٰ مِنَ الْحِلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمْيَةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ، سَقَطَ عَلَيْهَا طَائِرٌ، قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحِلِّ يَلْزَمُ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: لَوْ رَدَدْتَنِي شَهْرًا فِيهَا لم أَسَلْ عَنْهَا أَحَدًا غَيْرَكَ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ جَزَاءٌ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَجَجْتُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي: تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٦٧]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٥]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»(١).

وَقَالَ عليه السلام: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»، وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ دَعَا فِي تَحْرِيمِهَا، فَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»(٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»(٣).

وَقَدْ رَأَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْجَانِيَ إِذَا عَاذَ بِالْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ. وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالُوا: لَمْ يَكُنِ الْجَزَاءُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مُحْرِمٍ، فَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَزَاءُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، الْجَزَاءُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ - فَقَالُوا: لَا جَزَاءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنَ الصَّيْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَخُصُّوا مُحْرِمًا مِنْ حَلَالٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ يُوجَدُ لِدَاوُدَ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

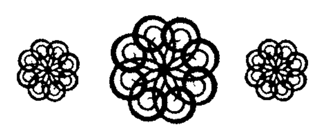
ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ حَجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَرَ عَلَيَّ شَيْئًا.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ ثَمَنًا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ كَسَائِرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَدْخَلَ مَعَ الضَّحِيَّةِ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ، وَلَا حَبْسُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فِي الْحَرَمِ.



(٢٧) بَابُ الْحُكْمِ(١) فِي الصَّيْدِ

٧٥٩/ ٨٧- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ(٢) الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ(٣) فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرُ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ(٤) عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ [بِهِ](٥) عَلَىٰ الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ الْحُرْمَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا - حُرْمَةُ الْحَرَمِ، وَحُرْمَةُ الْإِحْرَامِ- فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ(٦) عَلَىٰ قَاتِلِ

(١) في الأصل: «باب له يحكم»! والمثبت من «الموطأ».
(٢) في الأصل: «أصاد»! والمثبت من «الموطأ».
(٣) السابق نفسه.
(٤) في الأصل: «فصام»! والمثبت من «الموطأ».
(٥) من «الموطأ».
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حدا واحدا».



الصَّيْدِ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، وَلَا اسْتَثْنَىٰ حِلًّا مِنْ حَرَمٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَمِ وَهُنَاكَ عَظُمَ عَمَلُ الْمُحْرِمِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِئْنَافِ الْحُكْمِ عَلَىٰ قَاتِلِ الصَّيْدِ فِيمَا مَضَىٰ فِيهِ مِنَ السَّلَفِ حُكْمٌ:

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، أَوْ لَمْ تَمِضْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اخْتَارَ بِحُكُومَةِ الضَّحَايَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ جَازَ، فَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً أَهْدَىٰ بَدَنَةً، وَإِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَهْدَىٰ شَاةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ

فَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فِي الْمَنْظَرِ وَالْبَدَنِ، يَكُونُ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. فِي الظَّبْيِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ، كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَ الْقِيمَةَ فِي مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ فَيَشْتَرِيهِ وَيَهْدِيهِ، فَإِنِ اشْتَرَىٰ بِالْقِيمَةِ هَدْيًا أَهْدَاهُ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ بِهِ طَعَامًا أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَامَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ.

وَقَالَ محمدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمِثْلُ: النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنِ اسْتَهْدَىٰ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ: أَنَّ الْقِيمَةَ فِيهِ هِيَ

الْمِثْلُ. قَالَ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حُكْمُ جُمْهُورِهِمْ: فِي النَّعَامَةِ: بِبَدَنَةٍ، وَفِي الْغَزَالِ: بِشَاةٍ، وَفِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِ: بِبَقَرَةٍ. وَاعْتَبَرُوا الْمِثْلَ فِيمَا وَصَفْنَا لَا الْقِيمَةَ، فَلَا يَنْبَغِي خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّ الرُّشْدَ فِي اتِّبَاعِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ: هَلْ يَكُونُ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَمْ لَا؟:

فَعِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَةِ جزاء الصيد:

فقال مَالِكٌ: يُخَيِّرُ الْحَكَمَانِ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْهَدْيَ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ، وإِنِ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ وَالصِّيَامَ حَكَمَا عَلَيْهِ بِمَا يَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: الْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ. يُقَوَّمُ الْمَقْتُولُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ اشْتُرِيَ بِهِ طَعَامٌ[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا صَامَ بِقِيمَتِهَا. يَنْظُرُ كَمْ تَكُونُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ مَرَّةً بِالتَّرْتِيبِ: هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَطَعَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ. وَمَرَّةً بِالتَّخْيِيرِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَحَقِيقَةُ «أَوْ» التَّخْيِيرُ لَا التَّرْتِيبُ،

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.



وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقَدَّمُ الصَّيْدُ أَوِ الْمِثْلُ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اخْتَارَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِطْعَامِ، قُوِّمَ الصَّيْدُ [الْمَقْتُولُ](١) عَلَىٰ أَنَّهُ حَيٌّ، كَمْ يُسَاوِي مِنَ الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَوَّمُ الْمِثْلُ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ طَعَامًا، فَإِنْ قُوِّمَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعَامُ بِالدَّرَاهِمِ، رَأَيْتُ أَنْ يُجْزِئَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ بِالْقِيمَةِ، كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا: إِنْ شَاءَ أَهْدَىٰ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْإِطْعَامِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ إِنْ كَانَ ثَمَّ طَعَامٌ، وَإِلَّا فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ حَيْثُ الطَّعَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ، كَمَا لَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) سقطت من (ث).

الْكُوفِيِّينَ وَمُجَاهِدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ كَامِلٌ، وَفِي أَكْلِهِ ضَمَانُ مَا أَكَلَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ صَادَ الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صَادَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَلَالِ إِذَا أَدْخَلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ شَيْئًا إِلَىٰ الْحَرَمِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ؟:

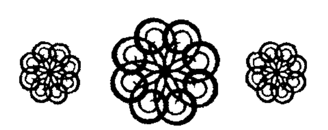
فَفِي «الْمُوَطَّأِ»: الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ لِلْمُحِلِّ الَّذِي صَادَهُ فِي الْحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ وَيَهَبَهُ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَاتَّفَقُوا فِي الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَالْجَزَاءَ.

وَخَالَفَهُمُ الْمُزَنِيُّ، فَقَالَ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ قِيمَتِهِ.



(٢٨) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٦٠/ ٨٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١).

٧٦١/ ٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ [ابْنِ](٢) عُمَرَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، [وَزَادَ](٤): قَالَ أَيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا شَكَّ فِي قَتْلِهَا. [وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا(٥) يُخْتَلَفُ فِي قَتْلِهَا](٦).

[وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ](٧).

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَرَوَاهُ(٨) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦، ١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل: عمير» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٥٥).
(٥) في الأصل:ولا» بزيادة الواو خطأ.
(٦) من «التمهيد» (١٥/ ١٥٥).
(٧) سقط من (ث).
(٨) في الأصل: «ورواه»!
(٩) أخرجه البخاري (١٨٢٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

٧٦٢/ ٩٠- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ... فَذَكَرَهُ سَوَاءً.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٧٦٣/ ٩١- وَذَكَرَ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلَ: الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لَا يَعْدُو(٤) مِثْلَ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ(٥) الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ، وَالْحِدَأَةَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ مَعْنَىٰ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهَا عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ عَنْهُمْ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَمَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ: فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي «مُوَطِّئِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ: «كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ»، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ.

---

(١) (١٥/ ١٥٣- ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠٧٥٠). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «يصيدوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «يقتلها»، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَفَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَرَوَىٰ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ كَالْأَسَدِ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ الْكِلَابَ الْإِنْسِيَةَ، الْعَادِي مِنْهَا وَلَا غَيْرَ الْعَادِي، دُونَ سَائِرِ مَا يَعْقِرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ مِنَ السِّبَاعِ كُلِّهَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**»، فَعَدَىٰ عَلَيْهِ الْأَسَدُ فَقَتَلَهُ (١).

وَمَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ. قَالَ: وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَلَيْكَ مِنَ السِّبَاعِ تَقْتُلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ نَحْوُ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ مَا عَدَا عَلَىٰ النَّاسِ مِنَ الْكِلَابِ. قَالَ: وَمِثْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ، مِثْلُ: النَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: تَقْتُلُ كُلَّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعَقَرَكَ وَآذَاكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْكَ.

فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مَذَاهِبُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَكُلُّهُمْ لَا يَرَىٰ مَا لَيْسَ مِنَ السِّبَاعِ: الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ، فِي الْأَغْلَبِ، فِي مَعْنَىٰ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ قَتْلُ الْهِرِّ الْوَحْشِ، وَلَا الثَّعْلَبِ، وَلَا الضَّبْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالذِّئْبَ فَقَطْ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥١١ بغية)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٨٤) عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٩): «وهو حديث حسن».

يَقْتُلُهُمَا وَلَا(١) شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ابْتَدَاهُ أَوِ ابْتَدَأَهُمَا، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السِّبَاعِ فَدَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَهُ السَّبُعُ، فَإِنِ ابْتَدَأَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتَلَهُ أَفْدَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ إِلَّا الذِّئْبَ وَحْدَهُ، وَمَتَىٰ قَتَلَ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، ابْتَدَأَهُ أَوْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ السِّبَاعَ الَّتِي تَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ وَتَفْتَرِسُ، ابْتَدَأَتْهُ أَوِ ابْتَدَأَهَا، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا صِغَارُ أَوْلَادِهَا - الَّتِي لَا تَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ وَلَا تَفْتَرِسُ - فَلَا يَقْتُلُهَا، وَلَا يَقْتُلُ ضَبُعًا وَلَا ثَعْلَبًا وَلَا هِرًّا وَحْشِيًّا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُ أَحَدُ هَذِهِ بِالْأَذَىٰ وَالْعَدَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ ثَعْلَبًا أَوْ هِرًّا أَوْ ضَبُعًا وَدَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ فِي قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ صِغَارُ الذِّئَابِ وَالنُّمُورِ، لَا يَرَىٰ أَنْ يَقْتُلَهَا الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَهِيَ مِثْلُ فِرَاخِ الْغِرْبَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السِّبَاعِ - صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ فَدَاهُ، إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ السِّبَاعِ فَصِغَارُهُ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ، يَقْتُلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيرًا لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيرًا، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا

---

(١) في (ث): «فلا» خطأ.

بَأْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ.

وَسَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ فِيمَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، [وَمَا لَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ](١) - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يَقِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ - فِي هَذَا الْبَابِ: فَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّانِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَضُرَّانِهِ، إِنَّمَا أذِنَ فِي قَتْلِهِمَا إِذَا أَضَرَّا - فِي رَأْيِي. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَهُمَا بَدْءًا فَلَا، وَهُمَا صَيْدٌ .

وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ وَلَيْسَ(٢) مِثْلَ الْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةُ صَيْدٌ، فَإِنْ أَضَرَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ بِالْمُحْرِمِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَمَّا الطَّيْرُ فَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَلَا أَرَىٰ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا إِلَّا أَنْ يَضُرَّاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، والْعَقْرَبِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالفأرة، وَالْغُرَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ وَالرَّخمِ، وَالنُّسُورِ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْقِرْدَانِ، وَالْحلَم، وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، [كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ. قَالَ: وَالصَّيْدُ الْمُحَرَّمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ هُوَ مَا كَانَ لَهُ حَلَالًا فِي حَالِ إِحْلَالِهِ...وَمَا أَمَرَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وليا».

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ(١) أَكْلُهُ، وَمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِمُحْرِمٍ وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ: وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، والْفَأْرَةِ، وَالْوَزَغِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِ [كُلِّ](٢) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ](٣)، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَدَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْغُرَابُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفُوَيْسِقَ. وَاللهِ، مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الْغُرَابِ، وَقَدْ رَأَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقًا. وَاللهِ، مَا هَذَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ(٥).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْغُرَابِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ، فَكَرِهَهُ.

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «به».

(٢) من المحقق.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨). و في «الزوائد»: «هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه البزار (٣١٣)، والسراج في «حديثه» (٢٤٢٧)، والبيهقي (١٩٣٦٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٠): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بن خلف»!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: كُلِ الطَّيْرَ كُلَّهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الْبَازِي. فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالنَّسْرِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَأَشْبَاهِهَا[1]: هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّمَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ، أَوْ بِمَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمَا فَاسِقَيْنِ، وَأَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا يَنْهَى عَنْ أَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَكْلَ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا.

قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ حَيَّةً، فَلَا يَأْكُلْهَا حَتَّى يُذَكِّيَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[2] عَلَى قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَى عِنْدَهُمْ جَمِيعِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا فُسَيْقًا**»[3].

---

(١) في الأصل: «وأشباههما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مجمعون» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤) عن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه: والمرسلات وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَىٰ، [وَالْأَسْوَدَيْنِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ]**(١)**، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ**»(٢) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ. وَالْفُوَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرْتُ، فَمَرَرْتُ بِالرِّمَالِ، فَرَأَيْتُ حَيَّاتٍ، فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ. وَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهُنَّ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ لَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: وَيْحَكَ! أَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْوَزَغِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ، وَابْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْوَزَغَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ الْوَزَغَ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شَحْمَةِ الْأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**»، فَلَيْسَ [لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهَا سِتًّا وَلَا سَبْعًا](٣).

= علينا حية، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها» ، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها». لفظ البخاري.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «والأسود، والحية، والعقرب» خطأ. والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر» (س و د).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٣) بنحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٣): «وفيه يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، قال النووي في «شرح المهذب»: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا: علىٰ أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وغيرها».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «فليس عليهن شيء إلا سبعا»! والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٦٣).

قَالَ: وَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قِرْدًا، وَلَا خِنْزِيرًا، وَلَا الْحَيَّةَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا صِغَارَ السِّبَاعِ، وَلَا فِرَاخَ الْغِرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عُرْوَةَ](٢)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ قَتْلَ الْحَيَّةِ، وَالْأَفْعَىٰ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ - عِنْدَهُ - صِفَةٌ، لَا عَيْنٌ مُسَمَّاةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ.

وَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: اخْتُلِفَ فِي الزُّنْبُورِ، فَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ الزُّنْبُورَ لَا يَبْتَدِئُ، لَكَانَ أَغْلَظَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الْأَذَىٰ مَا فِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا أُوذِيَ.

قَالَ: فَإِنْ عَرَضَ الزُّنْبُورُ لِإِنْسَانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي حُكْمِ الْعَقُورِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَعْقِرْنَ فِي صِغَرِهِنَّ.

قَالَ: وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥) خَمْسَ فَوَاسِقَ. وَالْفَوَاسِقُ فَوَاعِلُ، وَالصِّغَارُ لَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٢) تكرر في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (٢٢٣٩).

(٤) (١٥/ ١٨٦، ١٨٧).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن» خطأ.

فِعْلَ لَهُنَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّمْثِيلَ بِالْبَهَائِمِ [لِلزَّكَاةِ](١). وَنَهَىٰ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا(٢). وَنَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ (٣). وَذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ. وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**يَذْبَحُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ**»(٤).

وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ: أَنَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يجوز قَتْلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ. وَاللهُ قَدْ نَهَىٰ عَنِ الْفَسَادِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ. وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ذَكَاتُهُ الذَّبْحُ، وَكُلُّ مُمْتَنِعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ الْحَرْبَةُ حَيْثُ أَدْرَكْتَ مِنْهُ، مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ تِلْكَ الْفَوَاسِقِ وَشِبْهِهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ [الله ﷻ]: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥]، فَلَوْ كَانَ الْغُرَابُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ](٥) الْمُحْرِمُ يَقْتُلُهُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ - وَمَنْ تَابَعَهُ: عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ، ذِي الْمِخْلَبِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذِي الْمِخْلَبِ.

فَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ اسْتَثْنَاهُمْ رسول الله ﷺ من الصَّيْدِ الَّذِي نَهَىٰ [اللهُ](٦) الْمُحْرِمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ - مِنْهُمْ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ: لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ، وَلَكِنْ يُرْمَىٰ. وَرُوِيَ ذَلِكَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٤٥)، وأحمد (٢/ ١٩٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٥١): «إسناده صحيح».

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقط لفظ الجلالة من (ث).

عَنْ عَلِيٍّ ﵁. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

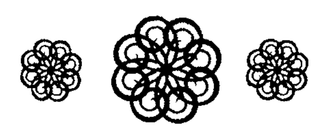
وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**».

رَوَاهُ هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ أُخْرَىٰ، فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ إِلَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٣) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٤) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَبْقَعُ مِنَ الْغِرْبَانِ: الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ. وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْأَبْقَعُ أَيْضًا. وَأَمَّا الْأَدْرَعُ: فَهُوَ الْأَسْوَدُ. وَالْغُرَابُ الْأَعْصَمُ: هُوَ الْأَبْيَضُ الرِّجْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْوَعْلُ الْأَعْصَمُ، عِصْمَتُهُ بَيَاضٌ فِي رِجْلَيْهِ.



---

(١) (١٥/ ١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من النسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧). وصححه الألباني.

(٢٩) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٧٦٤/ ٩٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ][١] بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[٢]: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣] .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَقْرِيدُ الْبَعِيرِ: نَزْعُ الْقُرَادِ عَنْهُ وَرَمْيُهُ. وَكَانَ عُمَرُ يَدْفِنُهَا فِي الطِّينِ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَعِيرِ. وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَىٰ قَتْلِهَا.

وَأَدْخَلَ [مَالِكٌ] [٤] هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بَعْدَ مَا تَرْجَمَ[٥] الْبَابَ بِ «مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ»، ثُمَّ قَالَ بِأَثَرِ عُمَرَ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

ثُمَّ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ:

٧٦٥/ ٩٥- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ أَحْوَطُ، فَمَالَ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُتَابِعْهُ جُمْهُورُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٧٦٤) و«الكبرىٰ» (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠). وإسناده صحيح.

(٤) من المحقق.

(٥) في الأصل: «ترجمته» خطأ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠١، ٨٤٠٢). وإسناده صحيح.

الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَا هُوَ مِمَّا[١] يعْتَدُّ بِهِ الْمُحْرِمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَاهُ، وَلَيْسَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ كَوْنَهُ فِي هَوَامِّ جَسَدِ بَعِيرِهِ.

فَلَيْسَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ، وَلَا[٢] مَعْنًىٰ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ، وَالْحَلَمَ[٣]، وَالْبَرَاغِيثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذَا - أَكْثَرُ النَّاسِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، والْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

٧٦٦/ ٩٣- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ[٤] بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ][٥] - تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ: يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ جَسَدَهُ، وَأَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ حَكًّا رَقِيقًا؛ لِئَلَّا يَقْتُلَ قَمْلَةً أَوْ يَقْطَعَ شَعْرَةً.

وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «يَحُكُّ الْمُحْرِمُ جَسَدَهُ، وَلْيَشْدُدْ»؛ لِأَنَّ شَعْرَ الْجَسَدِ أَحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ حَكَّ رَأْسَهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ

---

(١) في الأصل و(ث): «ممن» خطأ.

(٢) في الأصل: «فلا» خطأ.

(٣) الحَلَم: جمع الحَلَمة - بالتحريك: وهي القُراد الكبير. «النهاية» (ح ل م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عن» خطأ.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩١٤١). وقال الألباني في «حجة النبي» ص (٢٥): «وسنده حسن في الشواهد».

قَتَلَ قَمْلًا، أَوْ قَطَعَ شَعْرًا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ لِضَرُورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِمًا، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ، مِثْلَ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ فِي الشَّعْرَةِ وَلَا فِي الشَّعْرَتَيْنِ شَيْءٌ. قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ كُنَّ شَعَرَاتٍ فَفِيهِنَّ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَفَّارَةُ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (١).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ جَسَدِهِ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ نَتَفَهُنَّ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَإِنْ نَتَفَ شَعْرَةً فَعَلَيْهِ مُدٌّ. وَإِنْ نَتَفَ شَعْرَتَيْنِ(٢) فَمُدَّانِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ نَتَفَ شَعْرَ أَنْفِهِ، أَوْ إِبِطَيْهِ، أَوِ اطَّلَىٰ بِنُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ - لِضَرُورَةٍ - أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ أَصْوَبُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أَخَذَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، أَوْ نَتَفَ شَعَرَاتٍ. فَإِنْ نَتَفَ إِبِطَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) سيأتي.

(٢) في الأصل: «شعرتان» خطأ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمًا. وَهَذَا إِسْرَافٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٦٧/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَىٰ[1] كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَرْوِ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ نَافِعٍ. وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيَّانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ شَكْوَىٰ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[3]: «لِشَكْوَىٰ كَانَتْ بِعَيْنَيْهِ»، يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَظَرُهُ فِيهَا رَفَاهِيَةً وَلَا زِينَةً، وَلَا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعَثِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٧٢٥)، و«الكبرىٰ» (٩١٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٣٣). وإسناده صحيح.

(٢) «لِشَكْوَىٰ» - بِالْقَصْرِ - مَصْدَرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِشَكْوٍ - بِالتَّنْوِينِ - مَصْدَرُ شَكَا، أَيْ: وَجَعٍ. «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٣٤).

(٣) كذا بالأصل.

فِي الْمِرْآةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا فِي الْأُصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ.

٧٦٨/ ٩٦- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ(١).

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُسْلِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ: أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَيَحِلُّ(٢) لِلْمُحْرِمِ مُبَاشَرَتُهُ وَالتَّدَاوِي بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذًىٰ كَانَ بِهِ.

وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقَطْعِ الْعِرْقِ وَشِبْهِهِ؛ مِنْ بَطِّ الْخُرَاجِ، وَفَقْءِ الدُّمَّلِ، وَقَلْعِ الضِّرْسِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَتْوَىٰ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ

---

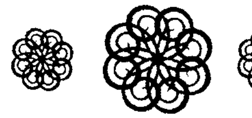
(١) في الأصل: «يقطعه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ولا يحل» خطأ.

مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: عَلَىٰ نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِهَا لِلْمُحْرِمِ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ(١) هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قد المضىٰ».



(٣٠) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

٧٦٩/ ٩٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ](١) رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَمِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي التِّرْمِذِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ - وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ [فَرِيضَةَ اللهِ](٤) فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، هَلْ تَرَىٰ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٥).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الزهري».

(٤) في الأصل: «فريضة رسول الله ﷺ» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩٩).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ**».

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ تَفَقَّدْتُ هَذَا، فَلَمْ يَقُلْهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ - مَحْفُوظَةٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَا سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِدُونِ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرٌو أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

رُكُوبُ نَفْسَيْنِ عَلَىٰ دَابَّةٍ. هَذَا مَا لا خلاف في(٢) جَوَازِهِ؛ إِذَا أَطَاقَتِ الدَّابَّةُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الِارْتِدَافِ. وَذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ. وَأَفْعَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهَا سُنَنٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، يَحْسُنُ التَّأَسِّي بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَجَمِيلٌ الِارْتِدَافُ بِالْجَلِيلِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيِّينَ مِنْ شَهَوَاتِ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ، وَالرِّجَالِ فِي النِّسَاءِ، وَمَا يُخَافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ. وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْمَلِ الشُّبَّانِ فِي زَمَانِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَالْإِمَامِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنَ الْمُنْكَرِ كُلَّ مَا يُمْكِنُهُ، بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا رَآهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلَا مِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ، وَمِنَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ مِنْهُنَّ فِي الْحَوَاضِرِ وَالْأَسْوَاقِ، وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَيُنْظَرُ إِلَيْهِنَّ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٠٨). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(ث): «فيه» خطأ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١) .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَيك أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ كَانَ مَعَكِ ذُو مَحْرَمٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَا نُطِقَ بِهِ لَا مَا سُكِتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ**» (٢) .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَهُ سُنَّ، وَذَلِكَ حَجُّ الْمَرْءِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ مِنَ الْأَحْيَاءِ:

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِهِ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَخُصَّ بِأَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ، وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ. وَخُصَّتِ ابْنَتُهُ - أَيْضًا - بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا وَهُوَ حَيٌّ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، قَالُوا: خُصَّ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ وَالْخَثْعَمِيَّةُ بِذَلِكَ، كَمَا خُصَّ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ بِرَضَاعِهِ فِي حَالِ الْكِبَرِ.

وَهَذَا مِمَّا يَقُولُ بِهِ الْمُخَالِفُ فَيَلْزَمُهُ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَالِاسْتِطَاعَةُ: الْقُوَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الِاسْتِطَاعَةُ: الصِّحَّةُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: الِاسْتِطَاعَةُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ. فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْوَىٰ يَمْشِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٩٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةِ، وَتَكُونُ - أَيْضًا - بِالْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيِّ، كُلُّهُمْ - وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ - يَقُولُونَ: السَّبِيلُ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَىٰ الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**السَّبِيلُ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**» (١) مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا مُرْسَلَةٌ، وَمِنْهَا ضَعِيفَةٌ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِمَالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرِ مَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ. وَالِاحْتِجَاجُ لِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَطُولُ، وَلَيْسَ هُنَا مِمَّا قُصِدَ بِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا أُصُولَ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَعْضُوبِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِكِبَرٍ، أَوْ

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤٠): « الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث». وفي الباب عن ابن عباس. ولا يصح.

(٢) (٩/ ١٢٨).

لِضَعْفٍ، أَوْ لِزَمَانَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَجَّ عَلَىٰ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِمَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَطِيعٌ، إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مال.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاسْتِطَاعَةُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ، وَالْآخَرُ: مِنْ مَالِهِ مَا يبلغه الْحَجِّ؛ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. قَالَ: وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْضُوبًا بِبَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَرْكَبٍ بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؛ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ بِاسْتِحْبَابِهِ لَهُ، فَيَكُونُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ.

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»(١) فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - الْمَالِكِيِّينَ - بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ](٢) الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا**»(٣) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَخَطَّؤُوهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لَا يَدْرِي أَيَنْفَعُ أَمْ لَا؟.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشْوَرِيُّ، قَالَ: لَمْ يَرْوِ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدٌ، غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

كُوفِيٌّ، وَلَا بَصْرِيٌّ، وَلَا حِجَازِيٌّ، وَلَا أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ(١) مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِالثَّوْرِيِّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ مِثْلِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَالْأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ - عُلِمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ وَهِمَ فِيهِ لَفْظًا، وَأَشْبَهَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٣).

وَقَدْ رَوَىٰ هُشَيْمٌ - وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ. اللهُ أَوْلَىٰ بِالْوَفَاءِ**»(٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَلَّا تُقْضَى الصَّلَاةُ عَنْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - مَعَ إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَضَعُفَ عَنْ إِقَامَتِهِ بِبَدَنِهِ: جَوَازُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في هذا».

(٢) في الأصل: «العامري»، والمثبت من مصادر التخريج لشهرته.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١، ١٢)، و أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١٥).

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلصَّحِيحِ[1] أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ [تَطَوُّعًا. قَالَ: وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِفَرْضِهِ، وَإِنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ][2] فِي ثُلُثِهِ. وَإِنْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَجْزَاهُ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدٌ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيُوصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يُوصِ فَحَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ فَحَسَنٌ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ يَقْضِيهِ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِذِي الْقَرَابَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَمَوَالِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا تَطَوُّعًا، فَلَا بَأْسَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيَجْزِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) في الأصل: «للصحيح» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٤).

(٢) سقط من (ث).



وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، والْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ: لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ [قَدْ][١] حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ[٢] وَالرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ صَرُورَةً[٣] كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلنَّفْلِ[٤] لَغْوًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ. وَهَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ الْحَجِّ قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَهُ غَيْرُ الْمُتَقَرِّبِ بِهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْ مُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ: إِجْمَاعُهُمْ[٥] عَلَىٰ كَتْبِ الْمُصْحَفِ، وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَحَفْرِ الْقَبْرِ، وَصِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَكَذَلِكَ عَمَلُ الْحَجِّ [عَنِ الْغَيْرِ][٦].

وَالصَّدَقَاتُ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَقَدْ أَبَاحَ لِلْعَامِلِ[٧] عَلَيْهَا الْأَجْرَ عَلَىٰ عِمَالَتِهِ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أي: ما يعتريها من الحيض، والله أعلم.

(٣) الصّرورة: هو الّذي لم يحجّ عن نفسه. «النهاية» (ص ر ر).

(٤) في الأصل: «المنفل» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٦).

(٥) في الأصل: «اتباعهم» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٧).

(٦) في الأصل: «في من المستأجر»!. والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٧) في الأصل و(ث): «العامل» خطأ. والمثبت من «التمهيد» السابق.



وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي احْتِجَاجِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ: إِجْمَاعُهُمْ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّطَوُّعِ فَكَذَلِكَ الْفَرْضُ.

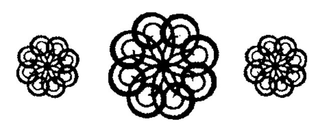
وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ - حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا - رَدٌّ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَبَىٰ مِنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ: مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - فَقَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٢).

وَمَنْ أَبَىٰ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ... الْحَدِيثَ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. لَا يَذْكُرُ «عَزْرَةَ».

وَالَّذِينَ يَقْبَلُونَهُ يَحْتَجُّونَ(٣) بِأَنَّ الَّذِي رفعَهُ حَافِظٌ، قَدْ حَفِظَ مَا قَصَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ، فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَحَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عروة». والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٧) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣). وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩): «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه أخرجه أبو داود في السنن ...».

(٣) في الأصل: «يحتجوا» خطأ.



(٣١) بَابُ مَنْ أحْرَمَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

٧٧٠/ ٩٨- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ [إِلَيْهِ](١) الْهَدْيُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ - وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ - أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لِشَيْءٍ(٢).

٧٧١/ ٩٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ مَالِكٌ. فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الإِحْصَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهَا الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ، وَبِالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ. وَمِنْهَا بِالْمَرَضِ.

---

(١) من الموطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٠٨٩) من طريق مالك بلاغًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠).

وَأَصْلُ الْحَصْرِ[١] **فِي اللُّغَةِ**: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ.

قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ. قَالَ: وَأُحْصِرَ الرَّجُلُ عَنْ بُلُوغِ مَكَّةَ وَالْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

هَكَذَا قَالُوا. جَعَلُوا الْأَوَّلَ ثُلَاثِيًّا مِنْ حَصَرْتُ، وَالثَّانِي رُبَاعِيًّا مِنْ أَحْصَرْتُ فِي الْمَرَضِ.

وَعَلَىٰ هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا إِحْصَارَ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللغة: يقال: أَحْصَرَ مِنْ عَدُوٍّ، وَمِنَ الْمَرَضِ جَمِيعًا، وَقَالُوا: حَصَرَ وَأَحْصَرَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ. وَمَعْنَىٰ «أَحْصَرَ»: حَبَسَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ حَبْسُهُمْ وَمَنْعُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْعَدُوِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ: «أَنَّهُ يَحُلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْيًا نَحَرَهُ»، فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أنه يَحِلُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حِيلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الْحَجِّ.

وَخَالَفَهُ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، يَنْحَرُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَيَحِلُّ وَيَنْصَرِفُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْصَرِ بَعَدُوٍّ: أَنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، حَيْثُ حُصِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ هَدْيًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ حَلَّ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، حَيْثُ حُبِسَ وَصُدَّ وَمُنِعَ،

---

(١) في الأصل و(ث): «الأسر» خطأ.

فِي الْحِلِّ كَانَ(١) أَوْ فِي الْحَرَمِ.

وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ.

وَاخْتُلِفَ فِي نَحْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: هَلْ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ؟

فَكَانَ(٢) عَطَاءٌ يَقُولُ: لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا فِي الْحِلِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْفَتْحِ: ٢٥].

وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ رِيحًا عَاصِفًا، فَحَمَلَتْ شُعُورَهُمْ فَأَلْقَتْهَا(٣) بِالْحَرَمِ(٤).

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ حَلَقُوا بِالْحِلِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷻ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] يَعْنِي: حَتَّىٰ تَنْحَرُوا، وَمَحَلُّهُ هَذَا نَحْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْبُدْنِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٣]، فَهَذَا لِمَنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَمَكَّةُ كُلُّهَا وَمِنًى مَسْجِدٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الْبَيْتُ بِمَوْضِعِ النَّحْرِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٢) في الأصل: «وكان»، وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٣) في الأصل: «فألقاها» خطأ.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١١). وعزاه ليعقوب بن سفيان.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ الْمُحْصَرِ [أَنْ][١] يُقَدِّمَ الْهَدْيَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ وَالْإِحْصَارُ بِعَدُوٍّ سَوَاءٌ، وَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يُرِيدُونَ: أَنَّ حَصْرَ الْعَدُوِّ لَا يُشْبِهُهُ حَصْرُ الْمَرَضِ وَلَا غيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ حُصِرَ بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، دُونَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَلَا قَضَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ إِذَا فَاتَهُ مَا دَخَلَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِخِلَافِ الْمَرِيضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ، يَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِمَكَّةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، كَمَا لَوْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي الْحِلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْآفَاقِ.

---

(١) من المحقق.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْصَارُ بِعَدُوٍّ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحِلُّ مَكَانَهُ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، فَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ، وَيُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَهْدِيَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ مُحْصَرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: إِبَاحَةُ الْإِهْلَالِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ سَلِمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ صَنَعَ مَا يَجِبُ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَسَنَذْكُرُ «مَسْأَلَةَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ: رُكُوبُ الطَّرِيقِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهِ سَلَامَةُ الْمُهْجَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَخَفْ فِي الْفِتْنَةِ، إِلَّا مَنْعَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ خَاصَّةً دُونَ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي فِتْنَتِهِمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَا يُقَاتِلُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ: فَفِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ، وَفِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْحَجِّ، وَفِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ جَائِزٌ [لَهُ](٢)، وَيَكُونُ قَارِنًا، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا.

---

(١) بعده في الأصل: «من قال».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَإِنْ أَكْمَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَة، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ، مَا لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لَا نَظَرَ فِيهِ، وَلَا سَلَفَ لَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: مَتَىٰ طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطًا وَاحِدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ فِي الطَّوَافِ[1]:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ بَعَدَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِنًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَبْلَ الْأَخْذِ بِالطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ قَارِنًا. وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ نَفَذَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ»: فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ إِذَا وَصَلَ بِالسَّعْيِ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، لِمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا أَوْ نَسِيَهُ[2] وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ مَالِكٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الطواف»: تكررت في الأصل.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لسنة».

عَلَىٰ أَنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُقُوفِ(١) بِعَرَفَةَ قَبْلَ(٢) الْجَمْرَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ(٣) طَوَافٌ قَبْلِ عَرَفَةَ سَاقِطٌ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْمُرَاهِقِ.

وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَالَّذِي يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا وَصَلَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلنَّاسِي وَالْجَاهِلِ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ مَكِّيًّا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَمِنْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّوَافَ الْمُفْتَرَضَ فِي الْحَجِّ طَوَافٌ وَاحِدٌ لَا غَيْرَ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَسُنَّتِهِ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ أيام التشريق.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي: أَنَّ الْقَارِنَ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا فِيهِ: «وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هذا الكتاب.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ: وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ شَاةً»، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي «الْمُوطَّأ» يَحْيَىٰ، وَلَا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَا أَبُو الْمُصْعَبِ.

---

(١) في الأصل: «الطواف» خطأ.

(٢) في الأصل: «بعد» خطأ.

(٣) في (ث): «لأن» خطأ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا عَلَىٰ الْقَارِنِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْقَارِنَ أَوِ الْمُتَمَتِّعَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، وَكَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، يُرِيدُ: بَدَنَةً دُونَ بُدْنِهِ، أَوْ بَقَرَةً مِنْ بَقَرِهِ. وَهَذَا مِنْ مَذْهَبِهِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ. وَهُوَ يَرُدُّ رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَيَشْهَدُ بِأَنَّهَا(١) وَهْمَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَهْدَىٰ شَاةً».

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] قَالُوا: شَاةٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْقَارِنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، هو وَالْمُتَمَتِّعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ فِي ذَلِكَ شَاةٌ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ(٢). قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ شَأْنًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِئُهُ شَاةٌ. وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ. وَلَا يُجْزِئُهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الدَّمُ .الْمُعْسِرِ(٣) وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ(٤) رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُهَا، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْهُ صِيَامٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيَاسُ الْقَارِنِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ أَوْلَىٰ، وَأَقْرَبُ، وَأَصْوَبُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأنه».

(٢) في الأصل: «التمتع» خطأ.

(٣) في (ث): «عن المعسر» بزيادة «عن» خطأ.

(٤) بعده في الأصل: «غير».

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْمُوجِبَ لِلدَّمِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقَارِنِ، وَهُوَ سُقُوطُ السَّعْيِ عَنْهُ لِحَجِّهِ أَوْ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ: بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي[١] مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَهْلُ الشَّامِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونِي أَنْ أَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ حَلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[٢].

قَوْلُهُ: «خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي»: لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَالْخَبَرُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «أَبْدِلِ الْهَدْيَ».

وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَشْهَبَ فِي إِيجَابِهِمَا الْهَدْيَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ دُونَ الْقَضَاءِ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ. قَالُوا: وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[٣] قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ وَعُمْرَةٌ**»[٤].

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ. والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤). وضعفه الألباني.

(٣) بعده في الأصل: «أنه» ولا معنىٰ لها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الألباني.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مَحْبُوسٍ، مَمْنُوعٍ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِغَيْرِ عَدُوٍّ: يَحِلُّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا.

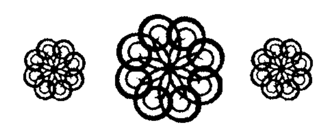
وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَقَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - احْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ: إِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ لِي وَلَكُمْ قَضَاءً(١) عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدِدْنَا عَنْهَا وَحُصِرْنَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاضَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ قُرَيْشًا؛ عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَقَوْلُهُمْ: «عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ» سَوَاءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ رَجَاؤُهُ فِي الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَأَدْرَكَ الْحَجَّ: أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَيْأَسَ، فَإِذَا يَئِسَ حَلَّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي(٢) ثَوْرٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَ، وَقَصَّرَ، وَرَجَعَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً.

وَخَالَفَهُمُ الْعِرَاقِيُّونَ، فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ.



(١) في الأصل و(ن): «قضىٰ»، وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ.



(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

٧٧٢/ ١٠٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَىٰ(١).

٧٧٣/ ١٠١- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ(٢).

٧٧٤/ ١٠٢- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ [السَّخْتِيَانِيِّ](٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - كَانَ قَدِيمًا - أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي(٤) أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّىٰ أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الرَّجُلُ - الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، شَيْخُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُعَلِّمُهُ.

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الْمِيَاهِ وَقَعْتُ عَلَىٰ رِجْلِي فَكُسِرَتْ. فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٨٧- ترتيب السندي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣٨)، والبيهقي (١٠٠٩٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٨) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد بلاغًا عن عائشة. ووصله النسائي (٢٧٩٥) من طريق أخرىٰ عن عائشة. وصححه الألباني.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «إليّ» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٨٧- ترتيب السندي)، والبيهقي (١٠٠٩٤). وإسناده صحيح.

عَبَّاسٍ، فَسُئِلَا. فَقَالَا: الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ. قَالَ: فَبَقِيتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - أَوْ سَبْعَةً - مُحْرِمًا حَتَّىٰ وَصَلْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

٧٧٥/ ١٠٣ - [مَالِكٌ](١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٣).

٧٧٥م/ ...- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ [سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ](٤) الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ [مَنْ يَلِي](٥) عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرْتُ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالَيْنِ، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ - فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَرِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٤)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٤٠)، والبيهقي (١٠٠٩٢). وإسناده صحيح.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «معبد بن خزامة»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٤)، والبيهقي (١٠٠٩٦) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ[١] أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ. قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا [مِنْهُمْ][٢] فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ[٣] عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ[٤] أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ - فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ[٥].

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ - قَالَ [مَالِكٌ][٦]: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَىٰ الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ؛ فَلِذَلِكَ[٧] يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ[٨]، طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ: أَنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

---

(١) في الأصل: «كسرا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل: «لا يكون» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «ثم» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٥) في الأصل: «والحج» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٨) في الأصل: «الوقفة»، والمثبت من «الموطأ».

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَا أَعْلَمُ لِابْنِ عُمَرَ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ(١) قَالَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيٍ وَوَاعَدَ صَاحِبَهُ ثَمَّ يَوْم يَنْحَرُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ، قَالَتْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَرَجٍ، فَقَدْ حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ هَذَا فِيهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ](٢): «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»(٣).

رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو... فَذَكَرَهُ.

قَالَ عِكْرِمَة: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا(٤) هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

---

(١) في (ث): «إنه» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧). وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «وأبي» خطأ.

عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَدْخَلُوا بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَبَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَقَدْ حَلَّ»، أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: «قَدْ حَلَّتْ فُلَانَةُ لِلرِّجَالِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: حَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطِبُوهَا، وَيَتَزَوَّجُوهَا، بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ.

وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْحِجَازِيِّينَ - أَيْ: «فَقَدْ حَلَّ» -: إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ حِلًّا كَامِلًا، وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ؛ مِنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ، وَيَفْتَدِي.

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحِجَازِيِّينَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أَقْوَالِهِمْ؛ لِيُوقَفَ - كَذَلِكَ - عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ:

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، بَعَثَ بِهَدْيٍ فَنُحِرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

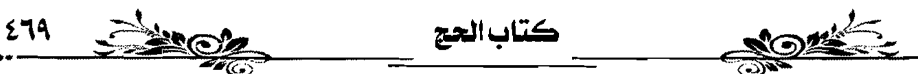
وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، بَعَثَ بِهِ وَوَاعَدَ(٢) الْمَبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَقَ - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - أَوْ قَصَّرَ، وَحَلَّ وَرَجَعَ.

فَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِحَجٍّ قَضَىٰ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ صَارَ عُمْرَةً. وَإِنْ كَانَ

---

(١) (١٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) في الأصل: «ووعد» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٢٠٦).



قَارِنًا قَضَىٰ حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ قَضَىٰ عُمْرَةً.

وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ.

وَذَكَرَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَأُحْصِرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِثَمَنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرَىٰ لَهُ بِمَكَّةَ، فَيُذْبَحَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ النُّسُكِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: إِنْ فَعَلَ فَالْهَدْيُ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرَفَ. وَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ بَعَثَ فَاشْتُرِيَ لَهُ الْهَدْيُ، وَتَوَاعَدَهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَّ، وَكَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْمُحْصَرُ قَارِنًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ فَيُشْتَرَىٰ لَهُ هَدْيَانِ فَيُنْحَرَانِ عَنْهُ وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ. فَإِنْ شَاءَ قَضَىٰ الْعُمْرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ وَالْحَجَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ الْعُمْرَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَجَّةِ.

وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بِأَيٍّ(١) كَانَ - بِعَدُوٍّ أُحْصِرَ أَوْ بِمَرَضٍ - يُذْبَحُ هَدْيُهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحِلُّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجًّا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُحْصَرِ بِعُمْرَةٍ مَتَىٰ شَاءَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، سَوَاءٌ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ زَالَ.

---

(١) بعده في الأصل: «فقد».

وَرَوَىٰ زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ جَزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ لَمْ يَجْزِهُ، وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ عَلَىٰ حَالِهِ.

قَالَ: وَلَوْ صَحَّ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ نَظَرَ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ مَضَىٰ حَتَّىٰ يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ(١)، فَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ لِمُحْصِرٍ بِعَدُوٍّ وَلَا بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدَ حَامِلَهُ يَوْمَ يَنْحَرُهُ فِيهِ، فَيَحْلِقُ وَيَحِلُّ، فَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَحِلَّ عَلَىٰ غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ وَبُلُوغِهِ، وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ الْإِحْلَالِ بِالظُّنُونِ. وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِضِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالظَّنِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ: قَوْلُهُمْ: لَوْ عَطِبَ ذَلِكَ الْهَدْيُ، أَوْ ضَلَّ، أَوْ سُرِقَ، فَحَلَّ مُرْسِلُهُ وَأَصَابَ النِّسَاءَ، وَصَادَ: أَنَّهُ يَعُودُ حَرَامًا، وَعَلَيْهِ جَزَاءُ مَا صَادَ. فَأَبَاحُوا لَهُ فَسَادَ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ، وَأَلْزَمُوهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَضَعْفِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا بَنَوْا مَذْهَبَهُمْ [هَذَا كُلَّهُ](٢)عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي خِلَافِ غَيْرِهِ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ: «الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، فَمَعْنَاهُ: الْمُحْرِمُ يَمْرَضُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ يَتَدَاوَىٰ بِهِ وَافْتَدَىٰ، فَإِذَا بَرَأَ أَتَىٰ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ وَسَعَىٰ، وَلَا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذلك.

وَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

---

(١) في الأصل: «الكوفيون» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «وابن عمر».

وَالنَّاسُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ - أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ»، فَمَعْنَاهُ - أَيْضًا - مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ: إِذَا صَحَّ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَعَمِلَ عُمْرَةً؛ هُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَقْضِي حَجَّهُ إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ عُمْرَتَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، بِخِلَافِ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا [يَوْمَ النَّحْرِ][2]، أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَانِ» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ - فَإِنَّهُ أَرْسَلَ هَذَا حُجَّةً لِمَذْهَبِهِ بِأَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ، يَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا كَانَ مُحْصَرًا حَابِسٌ لَهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَجِّ، وَهُوَ كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ، مِنْ خَطَأ عَدَدٍ، أَوْ عُذْرٍ، يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ، وَهُوَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ. وَأَمَرَ[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ وَهَبَّارًا[4] بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَبَانَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا مَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَىٰ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «وعبد الله بن الزبير».

(٢) سقط من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عند».

(٤) في (ث) و(ن): «هبار»، وهو خطأ واضح.

الْمُحْصَرِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، حُكْمُهُمَا سَوَاءٌ، كِلَاهُمَا يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ مِنًىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْحَرُهُ حَيْثُ حُبِسَ، فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّمَا يَنْحَرُهُ فِي الْحِلِّ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْحَرَمِ.

وَمَعْرُوفٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُحْصَرِ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجّ: ٣٣]؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحِلِّ، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْفَتْح: ٢٥]، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْبُلُوغَ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ، لَا عَلَىٰ مَنْ أُحْصِرَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ - فِي الْمَكِّيِّ وَالْغَرِيبِ يُحْصَرُ بِمَكَّةَ: أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَقِيَ الْمَكِّيُّ مَحْصُورًا حَتَّىٰ فَرَغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْحِلِّ فَيُلَبِّي، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ وَيَحِلُّ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا فَقَطْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدٍ لَهَا الطَّوَافَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ[١] فِيمَنْ أُحْصِرَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ - فِي الْمُحْصَرِ الْمَكِّيِّ «أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ إِعَادَةِ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ» -: هَذَا خِلَافُ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في إحصار».

(٢) بعده في الأصل ثلاث كلمات رسمها هكذا: «وان نفش نفشا»!

ظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

قَالَ: وَالْقَوْلُ فِي هَذَا - عِنْدِي - قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنَ اللهِ ﷻ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَنْ يُقِيمَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ يَتَعَالَجُ وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ما لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَشَاهِدَ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ.

قَالَ: وَقَدْ عَارَضَ مَالِكٌ الزُّهْرِيَّ بِمُعَارَضَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ؟ قَالَ: وَهَذَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا لِمَنْ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنَّهُ لَا تَقَعُ الْإِبَاحَةُ لِمِثْلِهِ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ.

قَالَ عُرْوَةُ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أُحْصِرَ بِكَسْرٍ أَوْ لَدْغٍ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْمَسِيرِ حَتَّىٰ يَفُوتَ وَقْتُ الْحَجِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيَحِلُّ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَلُبْسُ ثِيَابِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَيَبْقَىٰ مُحْرِمًا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ مَتَىٰ وَصَلَ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ، وَيَحِلُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قَالَ: فَعَلَىٰ قَوْلِ عُرْوَةَ، الْهَدْيُ الْأَوَّلُ غَيْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَحَلَّلُ بِهِ فِي حِلَاقِ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ. وَالْهَدْيُ الثَّانِي بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

قَالَ: وَالْمَعْنَىٰ: إِنْ أُحْصِرْتُمْ فَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] فَهَذَا هَدْيٌ ثَانٍ؛

لِأَنَّ الْهَدْيَ الْأَوَّلَ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْحِلَاقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَدْيُ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي، ثُمَّ احْتَجَّ بِذَلِكَ، فَطَالَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ: بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ تَمَامَ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. وَفِي الْعُمْرَةِ(١): الدُّخُولُ مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ الْبَيْتِ لِلطَّوَافِ بِهِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا يَحِلُّ، وَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ إِلَّا بِمَا وَصَفْنَا. وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعَانٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: وَإِنْ أُحْصِرَ مُتَمَتِّعٌ مِنَ الْوُصُولِ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ عَرَفَةَ فِي الْفَتْرَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَعَلَىٰ مَنْ مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا فِي الْحَجِّ، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعُمْرَةِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِ مَرَضٍ مِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ(٢) الْكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانِعٍ غَيْرِ الْعَدُوِّ: أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، فَيَصِلُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَيُهْدِي، كَالَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ سَوَاءً، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ لُبْسِ ثِيَابٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ، فَتِلْكَ فِدْيَةُ الْهَدْيِ(٣).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ [حُكْمِ](٤) الْفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٥) مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ(٦) النُّسُكِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن العمرة».

(٢) في (ث): «وعند» بزيادة الواو خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ثان».

(٤) سقطت من (ث).

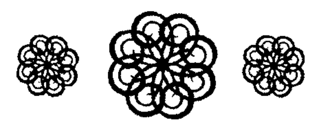
(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «و» خطأ.

وَالنُّسُكُ هَا هُنَا لِمَنْ لَيْسَ يُهْدِي. وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَلَيْسَ هَا هُنَا أَمْرٌ بِهَدْيٍ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أَلَّا يَنْسِكَ بِشَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَامٌ وَصَدَقَةٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا حِلَّ مَنْ لَزِمَهُ الْهَدْيُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ مُحْرِمٌ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَبَسَهُ بَلَاءٌ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حُبِسَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا مَا أَحْصَرَ الْعَدُوُّ»، أَيْ: لَا يَحِلُّ لِمُحْصَرٍ أَنْ يَحِلَّ دُونَ الْبَيْتِ، إِلَّا مَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ.





(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٧٧٦/ ١٠٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عبد الله بن مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ - وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ وَطَائِفَةٍ - : لَفَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ(١) يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ(٢).

٧٧٧/ ١٠٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي البيت(٣).

٧٧٨/ ١٠٦- مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُسْنَدُ في أول هذا الباب ففيه: [مِنْ](٥) وُجُوبُ [الْعِلْمِ](٦): مَعْرِفَةِ بُنْيَانِ قُرَيْشٍ لِلْكَعْبَةِ وَأَنَّ بُنْيَانَهُمْ لَهَا لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) في الأصل: «الركن اللذيان» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٥٢٩). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٩٢٢).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

وَالْقَوَاعِدُ: أُسُسُ الْبَيْتِ. وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالُوا: وَالْوَاحِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوِلَادَةِ: قَاعِدٌ - بِغَيْرِ هَاءٍ - وَالْجَمْعُ فِيهِمَا جَمِيعًا: قَوَاعِدُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٧]. قَالَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّور: ٦٠].

وَقَدْ ذَكَرْنَا بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْبَيْتَ(١)، وَمَنْ بَنَاهُ - أَيْضًا - قَبْلَهُمَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا رُوِيَ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَقَدْ قِيلَ: آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِبُنْيَانِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ شِيثُ بْنُ آدَمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ.

وَنَذْكُرُ هَا هُنَا بُنْيَانَ قُرَيْشٍ لَهُ خَاصَّةً، وَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ(٢) لِعَائِشَةَ(٣): «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بَابِ الْعِلْمِ(٤) مِنْ أَيَّامِ النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْفِقْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمَا كَسَائِرِ حِيطَانِ الْبَيْتِ الَّتِي لَا تُسْتَلَمُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلَىٰ حَقِيقَةِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا بُنْيَانُ قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ بِنَائِهِمْ لَهُ:

فَذَكَرَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْفُجَّارِ بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

---

(١) في الأصل: «بالبيت» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «تقتحم»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩١٠٦) و«التمهيد» (١٠/ ٣٥).

(٣) في الأصل: «عائشة» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١]: بُنِيَ الْبَيْتُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، بَعْدَ الْفِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ الْبَيْتُ عَرِيشًا تَقْتَحِمُهُ الْعَنْزُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَنَتْهُ قُرَيْشٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ[٣]، لَيْسَ فِيهَا مَدَرٌ[٤]، وَكَانَتْ قَدْرَ مَا تَقْتَحِمُهَا[٥] الْعَنَاقُ، وَكَانَتْ ثِيَابُهَا تُوضَعُ عَلَيْهَا تُسْدَلُ سَدْلًا، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَىٰ سُورِهَا بَادِيًا، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هَيْئَةَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ مِنَ الرُّومِ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا، فَأَخَذُوا[٦] الْخَشَبَ وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ. فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَبْنِي بِهَذَا الْخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنَا، فَلَمَّا أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَىٰ سُورِ الْبَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الْجَائِزِ[٧]، سَوْدَاءُ الظَّهْرِ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِه، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا. فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَعَجُّوا[٨] إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَمْ تُرَعْ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَزْيِينَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فَافْعَلْ،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٢) (١٠/ ٤٠).

(٣) الرَّضم: جمع الرَّضْمة، وهي دون الهِضاب. وقيل: صُخور بعضُها علىٰ بعض. «النهاية» (ر ض م).

(٤) أي: ملاط لاصق، كالطين. «كنز العمال» (٣٩٢٢٥).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٦) في الأصل: «وأخذوا»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩١٠٦) و«التمهيد» (١٠/ ٣٥).

(٧) الجائزُ: هُو الخشبة التي تُوضَع عليها أطراف العوارض في سَقْف البيت. «النهاية» (ج و ز).

(٨) من العَجِّ، وهو: رفعُ الصَّوت بالدعاء. «النهاية».

فَسَمِعُوا خَوَاتًا فِي السَّمَاءِ - يَعْنِي: صَوْتًا وَرَجَّةً - فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ أَعْظَمُ مِنَ النَّسْرِ أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ الْبَطْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَغَرَزَ مَخَالِبَهُ فِي قَفَا الْحَيَّةِ، فَانْطَلَقَ بِهَا تَجُرُّ ذَنَبَهَا أَعْظَمُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ. فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِالْحِجَارَةِ، حِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَىٰ رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا. فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، ضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَتُرَىٰ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ. فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَيْنَ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أُنْزِلَ [اللهُ][(١)] عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مُخْرَجِهِ مِنْ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَلَمَّا [كَانَ][(٢)] جَيْشَ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ**».

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، يَدْخُلُونَ[(٣)] مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا**»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا يَرْقَىٰ عَلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، فَجَعَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لَاصِقَةً بِالْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ: أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا الْحِجْرُ مِثْلُ الْخَلِفَةِ[(٤)]، وَالْحِجَارَةُ مُشْتَبِكَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ

---

(١) سقط لفظ الجلالة من (ث).

(٢) من «التمهيد» (١٠/ ٣٦).

(٣) في (ث): «يزحفون» خطأ.

(٤) الخلفة: الناقة الحامل. «اللسان» (خ ل ف).

بِالْعَتَلَةِ تَحَرَّكَ الَّذِي بِالنَّاحِيَةِ الْأُخْرَىٰ.

قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِي ذَلِكَ لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخِلَفِ، مُتَشَبِّكَةً أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ[١] .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُلُمَ أَجْمَرَتِ امْرَأَةٌ[٢] الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا، وَهَابُوا هَدْمَهَا. فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: مَا تُرِيدُونَ بِهَذَا: الْإِصْلَاحَ أَمِ الْفَسَادَ؟ فَقَالُوا: الْإِصْلَاحَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ. قَالُوا[٣]: فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوهَا؟ قَالَ[٤] الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَا أَعْلُوهَا، فَأَهْدِمُهَا.

فَارْتَقَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْتِ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ. ثُمَّ هَدَمَ. فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ، هَدَمُوا مَعَه. حَتَّىٰ إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ؛ أَيُّ الْقَبَائِلِ تَلِي رَفْعَهُ؟ حَتَّىٰ كَادَ يَشْجُرُ[٥] بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا نُحَكِّمْ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وِشَاحُ نَمِرَةٌ. فَحَكَّمُوهُ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ[٦] نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْتَقَىٰ فَرُفِعَ[٧] إِلَيْهِ الرُّكْنُ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ﷺ[٨] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥، ٩١٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٢)، والحاكم (٧٣٥٧). قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: « المرأة» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧).

(٣) في الأصل: « قال» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧).

(٤) في الأصل: « قالوا» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧).

(٥) في الأصل: «يزجر» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٨).

(٦) في (ث): «فأعطاها» خطأ.

(٧) في الأصل: «ثم ارتقاه فرفعه» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٧).

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَحَدِيثُهُمَا أَكْمَلُ وَأَتَمُّ(١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَأَبْنِيَهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَجْعَلُ لَهَا بَابَيْنِ وَأُسَوِّيهَا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَفَعُوهَا أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَحَبُّوا**»(٢).

وَرُوِينَا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكَرَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَىٰ الْحَجَّاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ بُنْيَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَامْتَثَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاشَدْتُكَ اللهَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ [لَا](٣) تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَوَاجِبٌ إِدْخَالُهُ فِي الطَّوَافِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، لَزِمَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ:

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوَافَ كَامِلًا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفِ(٤) الطَّوَافَ الْوَاجِبَ كَامِلًا يَرْجِعُ مِنْ طَوَافِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَهُ(٥)، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

---

(١) في الأصل: «وحدثناه ما أكملوا» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٨).

(٢) أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٧٢). وإسناده صحيح.

(٣) من تفسير القرطبي (٢/ ١٢٥) - ط. دار الكتب المصرية).

(٤) في الأصل: «يطيف» خطأ.

(٥) في الأصل: «يطيف» خطأ. وبعده في الأصل زيادة: «ولطيوفه»!

[وَمِمَّنْ](١) قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجّ: ٢٩]، وَيَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَلْغَىٰ ذَلِكَ وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلًا، قَبْلَ أَنْ يَسْلُكَ فِي الْحِجْرِ، وَلَا يَعْتَدَّ بِمَا سَلَكَ فِي الْحِجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَلَكَ فِي الْحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَعَادَ الطَّوَافَ. فَإِنْ كَانَ شَوْطًا قَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضَىٰ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَانْصَرَفَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجَّهُ تَامٌّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ حَلَّ أَهْرَاقَ دَمًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ»، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِيهِ كَمَنْ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ. وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي الْحِجْرِ:

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ث).

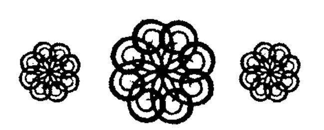
(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٢٩- ١٣٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩١٨). وإسناده صحيح.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَرَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ جَائِزَةً نَافِلَةً وَفَرِيضَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلَّىٰ الْفَرِيضَةُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالنَّافِلَةُ أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً وَاجِبَةً فِي الْبَيْتِ وَلَا فِي الْحِجْرِ. قَالَ: وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الْحِجْرِ، أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ بَلَدَهُ، أَهْرَاقَ دَمًا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ، فَإِنَّمَا فِيهِ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ(١) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ؟ عَلَىٰ مَا [قَدْ](٢) ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عليه».

(٢) سقطت من (ث).

(٣٤) بَابُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

٧٧٩/ ١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٨٠/ ١٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ [أَطْوَافٍ](٢)(٣).

٧٨١/ ١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَىٰ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ:

لَاهُمَّ(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ(٥).

٧٨٢/ ١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ(٦).

٧٨٣/ ١١١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٤٨٩٣). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «اللهم»، وصححناها حتىٰ لا ينكسر البيت، وستأتي في نهاية الباب كما صححناها هنا.

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٦) السابق نفسه.

الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمَلَ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالزِّيَارَةُ فِي الْمَشْيِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ - أَيْضًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين يَقْدُمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا بَدَأَ مِنَ الْحَجَرِ مَضَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - أَوْ غَيْرِهِ - أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيُقَبِّلُهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، أَوْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ وَيُقَبِّلُهَا بَعْدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَامَ بِحِذَائِهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذِي لَا يُسْتَلَمُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ الرُّكْنُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْيَمَانِيُّ الَّذِي يُسْتَلَمُ، وَهُوَ يَلِي الْأَسْوَدَ، ثُمَّ إِلَىٰ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

هَذَا حُكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ. وَهَذِهِ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ يَرْمُلُ فِيهَا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مِثْلَهَا لَا يَرْمُلُ فِيهَا، إِذَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَكَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي، فَإِنْ لَمْ يَطُفْ - كَمَا وَصَفْنَا - وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَضَىٰ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَقَدْ نَكَّسَ طَوَافَهُ، وَلَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مَنْكُوسًا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٢٨٥). وإسناده صحيح.

فَقَالَ مَالِكٌ، [وَالشَّافِعِيُّ](١)، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَنْكُوسًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ بِلَادِهِ فَيَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعِيدُ الطَّوَافَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوفَةَ - أَوْ أَبْعَدَ - كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَيُجْزِئُهُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطًا وَاحِدًا مِنَ الطَّوَافِ: أنه لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ [أَنْ يَرْجِعَ مِنْ بِلَادِهِ](٢) عَلَىٰ بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ فَيَطُوفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [فِي هَذِهِ: إِنْ](٣)بَلَغَ بَلَدَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ، وَ[كَانَ](٤) عَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزِ الطَّوَافَ مَنْكُوسًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٥).

فَمَنْ خَالَفَ فِعْلَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٦).

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَوَافٌ قَدْ حَصَلَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَىٰ سُنَّتِهِ فَيُجْبِرُ بِالدَّمِ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّ سُنَنَ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ.

وَأَمَّا الرَّمَلُ: فَهُوَ الْمَشْيُ خَبَبًا، يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَرْوَلَةِ. وَهَيْئَتُهُ: أَنْ يُحَرِّكَ الْمَاشِي

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٦٩).
(٢) تكررت في الأصل و(ن) بعد قوله: «وقال أبو حنيفة» التالي.
(٣) من «التمهيد» (٢/ ٦٩).
(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٢/ ٦٩).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

مَنْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ فِي مَشْيِهِ. هَذَا حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ طَوَافَ دُخُولٍ لَا غَيْرَهُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَشْوَاطِ تَتِمَّةَ السَّبْعَةِ فَحُكْمُهَا الْمَشْيُ الْمَعْهُودُ.

هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ الرَّمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْ طَوَافِ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، دُونَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَغَيْرِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، أَمْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ(١) اخْتِيَارًا؟:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ: أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَطْوَافِ الْأُوَلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الرَّمَلُ بِسُنَّةٍ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً: حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «**ذَلِكَ سُنَّةٌ**»، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا. قَالَ: صَدَقُوا؛ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ. وَكَذَبُوا؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، وَقَعَدُوا عَلَىٰ قُعَيْقِعَانَ، يَنْظُرُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**ارْمُلُوا، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً**»، فَكَانَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فعليه».

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُمْ مَشَىٰ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ(٢).

وَهَذَا مَعْنَاهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِي عُمْرَتِهِ، لَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً(٣).

فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا.

وَهَذَا - مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الرَّمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٣٢). وأصله عند البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، و أبو يعلىٰ (٩٠١) عن أبي الطفيل مرسلًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٩): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره». وله شاهد أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٠)، وأحمد (١/ ٢٩٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٨٨): «إسناده صحيح».

(٤) (٢/ ٧١).



عبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ بِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «شَدُّوا مَآزِرَكُمْ وَارْمُلُوا حَتَّىٰ يَرَىٰ قَوْمُكُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً»، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ - حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً رَوَوْهُ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ.

وَرَوَىٰ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ فِي الرَّمَلِ: لَا تَدَعْ شَيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُلُونَ فِي الطَّوَافِ ثَلَاثًا - طَوَافَ الْقُدُومِ - فَصَارَ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا، لَا يَضُرُّهَا مَنْ جَهِلَهَا وَأَنْكَرَهَا.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً(٤)، يَعْنِي: فِي حَجَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

(١) فيه الحجاج بن أرطاة. وهو متكلم فيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وأحمد (١/ ٤٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٧): «إسناده صحيح».

(٤) تقدم تخريجه بنحوه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ، وَمَشَىٰ فِي الْحَجِّ، وَأَصَحُّ وَأَثْبَتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ. وَقَدْ مَضَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ بِمَا يُغْنِي عَنِ الدَّلَائِلِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ - طَوَافَ الدُّخُولِ - أَوْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَرِيبٌ.

فَمَرَّةً قَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يُعِيدُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ - أَيْضًا: هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ أَبْعَدَهُ، فَقَالَ مَرَّةً: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ خَفِيفٌ، وَلَا أَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ اسْتَخَفَّهُ، قَالَ: وَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَلَيْهِ - فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ - دَمًا. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا وَاسْتَخَفَّهُ: أَنَّهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَمْ تَثْبُتْ

بِهِ سُنَّةٌ، وَأَلْزَمَهُ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ فِيهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ، وَلَا هَرْوَلَةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنْ لَا رَمَلَ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا: هَلْ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ أَمْ لَا؟:

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِمْ رَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَرْمُلَ حَوْلَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ - كُلُّ طَوَافٍ يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ - فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ دَخَلَ - فِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ - جَمِيعُ مَعَانِي الْآثَارِ الْمَرْسُومَةِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الطَّوَافِ:

لَاهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

فَإِنَّ الْمَوْزُونَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيْرِ الْمَوْزُونِ. وأما الشِّعْرِ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذَا مِنْ مَوْزُونِ الشِّعْرِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَىٰ الذِّكْرِ. وَكَانَ شَاعِرًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ بِهِ رَطْبَةٌ.

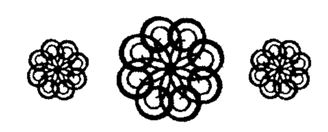
وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا:

يَـا فَـالِقَ الْإِصْـبَاحِ أَنْـتَ رَبِّـي وَأَنْـتَ مَـوْلَايَ وَأَنْـتَ حَـسْبِي

فَأَصْـلِحَنْ بِـالْيَقِينِ قَلْبِـي وَنَجِّنِي مِـنْ كَـرْبِ يَـوْمِ الْكَـرْبِ

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَمِنْ رَفْعِ الْعَقِيرَةِ بِهِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْغِنَاءِ وَشِبْهِهِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ، عِنْدَ ذِكْرِ رَفْعِ بِلَالٍ عَقِيرَتَهُ:

أَلَا لَيْـتَ شِـعْرِي هَـلْ أَبِيـتَنَّ لَيْلَـةً بِـوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخَـرٌ وَجَلِيـدُ



(٣٥) بَابُ الاسْتِلامِ فِي الطَّوَافِ

٧٨٤/ ١١٢- مَالِكٌ: أَنَّهُ[١] بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ][٣]، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ[٤]. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا.

وَيَأْتِي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

٧٨٥/ ١١٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»[٥].

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣١٥٩)، والبزار (١١١٣كشف)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٠)، و«الأوسط» (١٤٢٨)، و«الكبير» (١/ رقم ٢٥٧)، والحاكم (٥٣٣٧، ٥٣٣٩). قال =

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ فِي «مُوَطَّأِ[١] يَحْيَىٰ»: إِنَّمَا الْحَدِيثُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟»، وَزَعَمَ أَنَّ يَحْيَىٰ سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ «الْأَسْوَدِ»، وَأَمَرَ ابْن وَضَّاحٍ بِإِلْحَاقِ «الْأَسْوَدِ» فِي كِتَابِ يَحْيَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ - «الرُّكْن الْأَسْوَد» -: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْمُصْعَبِ وَغَيْرُهُ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، لَمْ يَذْكُرِ «الْأَسْوَدَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَذْكُرُوا «الْأَسْوَدَ»، كَمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ.

وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِكَ الْحَجَرَ؟».

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامٍ[٢] فِي ذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟»، وَكَانَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ [فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟]»[٣]، فَقَالَ[٤]: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «أَصَبْتَ»[٥].

= الحاكم: «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث، فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): «رواه البزار والطبراني في الصغير متصلا، ورواه البزار والطبراني - أيضا - في الكبير مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

(١) في الأصل: «موطئه» خطأ.

(٢) في (ن): «عن ابن عيينة» خطأ، والمثبت كما في «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٣).

(٣) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل كلام غير واضح، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤١٦).

(٤) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤١٦).

(٥) سيأتي تخريجه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)] الْأَحَادِيثَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْأَسَانِيدِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الرُّكْنَيْنِ جَمِيعًا يُسْتَلَمَانِ؛ الْأَسْوَدُ وَالْيَمَانِيُّ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَسْوَدَ يُقَبَّلُ، وَالْيَمَانِيُّ لَا يُقَبَّلُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ[(٢)].

وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: قَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، وَمَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ يَقُولُ بِتَقْبِيلِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ إِذَا أَتَىٰ الرُّكْنَ، فَوَجَدَهُمْ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ، اسْتَقْبَلَهُ، فَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ طَافَ، فَإِذَا وَجَدَ خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - إِذْ قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ[(٤)]: **«أَصَبْتَ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ عَامِدًا، وَإِنْ غَلَبَهُ بِالزِّحَامِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَامِعٍ السُّكَّرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ

---

(١) (٢٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني (٢٧٤٣)، والحاكم (١٦٧٥)، والبيهقي (٩٢٣٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وخالفه البيهقي فقال: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٦٩).

(٣) (٢٢/ ٢٦٢).

(٤) في الأصل: «قال»، وأثبتنا الأوفق للسياق.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟**» قُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «**أَصَبْتَ**» (١).

وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ عَنْهُ(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلَىٰ الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَلَا تَكِرْ، وَامْضِ**»(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، فَلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الِاسْتِلَامُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَرَ خَالِيًا وَالْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَتْ إِنْ شَاءَتْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْنَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ، وَامْضِينَ.

٧٨٦/ ١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٧٨ بغية)، وابن حبان (٣٨٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨١). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٢٢٥): «رواته ثقات فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن رضي الله عنه فهو صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٠)، وأحمد (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣١٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢٦). والمزني في «السنن المأثورة للشافعي» (٥١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٨٦٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم... فذكر نحوه مرسلًا، فإن هذا أبا يعفور الصغير، ولم يدرك الصحابة والله أعلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٠): «إسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ الذي روىٰ عنه أبو يعفور...».

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٤). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ- مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةُ يَفْعَلَانِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُرْوَةُ؛ مِنَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا، وَقَالَا: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١].

وَقَدْ بَانَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَعْنَىٰ تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مُحْتَجًّا لِاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا: «لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ» بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ اسْتِلَامِهِمَا هَجْرٌ لَهُمَان وَمَنْ طَافَ مِنْ وَرَائِهِمَا لَمْ يَهْجُرْهُمَا، وَالْحِيطَانُ كُلُّهَا مِنَ الْبَيْتِ لَا يُسْتَلَمُ مِنْهَا غَيْرُ الْأَرْكَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهَجْرٍ لِلْبَيْتِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الرُّكْنَيْنِ حُكْمُ سَائِرِ الْحَائِطِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُمَا، لَا يَدَعُهُمَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَمُرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَتَسْتَلِمَهُمَا لَا تَدَعهُمَا؟(١) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لَا يَدَعُهُمَا. قُلْنَا لَهُ: أَتَمُرُّ بِهَذَيْنِ وَتَمُرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَلَا تَسْتَلِمُهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِمَا فَلَا يَسْتَلِمُهُمَا(٢).

---

(١) في (ث): «يدعهما» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عن ابن عمر بنحوه.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ الِاسْتِلَامَ فِي الْأَرْكَانِ كُلِّهَا: بِمَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ (١).

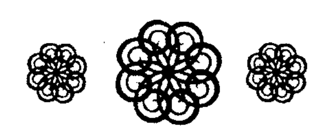
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ مَكِّيٌّ يَرَىٰ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ يَحُجُّونَ. فَلَوْ رَآهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَهَذَا يُعَضِّدُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُنَّ غَيْرَكَ...»(٢). فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ: الْأَسْوَدِ، وَالْيَمَانِيِّ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَ إِلَّا فِي الْوِتْرِ مِنَ الطَّوَافِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ. وَاسْتَحَبَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ الِاسْتِلَامَ فِي كُلِّ وِتْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُحِبُّهُ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الِازْدِحَامُ أَحْبَبْتُ الِاسْتِلَامَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.



(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).



(٣٦) بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلَامِ

٧٨٧/ ١١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [ثُمَّ قَبَّلَهُ](١) (٢).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَىٰ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٣).

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ تِلْكَ الطُّرُقِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيْهِ مُسْتَلِمًا وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ - أَيْضًا - عَلَىٰ ذَلِكَ، كَبَّرَ إِذَا قَابَلَهُ وَحَاذَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ دَمًا وَلَا فِدْيَةً.

---

(١) من «الموطا».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) من طريق أخرىٰ عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨).

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ خَالِيًا، وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَبَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ تَقْبِيلَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرُوِيَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ، مِنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّىٰ سَوَّدَهُ لَمْسُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ لَهُ، وَإِنَّهُ لَوْلَا مَسُّهُ مِنْ أَرْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجَاسِهَا مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَعَيْنَانِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: هَبَطَ آدَمُ بِالْهِنْدِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، فَنَثَرَهَا آدَمُ بِالْهِنْدِ، فَأَنْبَتَتْ شَجَرَ الطِّيبِ، فَأَجَلُّ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ مِنَ الطِّيبِ الْهِنْدِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ، وَإِنَّمَا قَبَضَ آدَمُ الْقَبْضَةَ أَسَفًا عَلَىٰ الْجَنَّةِ حَيْثُ أُخْرِجَ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ بِمَا قُسِمَ**»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الرُّكْنُ حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٢٩٣٥)، وأحمد (١/ ٣٠٧) من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: «وإني قد رضيت بما قسم». قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٧٩٦): «إسناده صحيح».

حَدَّثَنِي شَاذُّ بْنُ الْفَيَّاضِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبَزَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ شَذَّ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْوَادِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

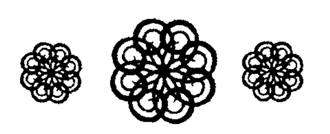
قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّجُودُ عَلَىٰ الْحَجَرِ سُجُودٌ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَا أُحِبُّ مَا صَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ.

قُلْتُ: وَابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ [حَسِبْتُ](٢) كَثِيرًا. [قُلْتُ](٣): هَلْ تَدَعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: فَلِمَ أَسْتَلِمُهُ إِذَنْ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عَنِ السَّلَفِ فِي الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ [مِثْلَهُ](٤)؛ لِأَنَّ الرُّكْنَيْنِ السُّنَّةُ فِيهِمَا اسْتِلَامُهُمَا، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



---

(١) انظر السابق.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٢٣).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من (ث).

(٣٧) بَابُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ

٧٨٨/ ١١٦- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ؛ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ [بِهِ](٢)، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ. قَالَ: لا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّىٰ يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ التِّسْعَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَىٰ الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ - وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ - فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

(١) أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٣٨٦). وإسناده صحيح.
(٢) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ إِلَىٰ آخِرِ خَبَرِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الِاخْتِيَارِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَلَا شَكَّ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ طَافَ سُبْعَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ لَهُمَا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّهُ، وَمَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ.

وَكَرِهَهُ - أَيْضًا - أَبُو حَنِيفَةَ، [وَالثَّوْرِي](١)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقْرُنُ بين الْأَسَابِيعَ، مِنْهُمْ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَمُجَاهِدُ.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ [ابْنِ بَرَكَةَ](٢)، عَنْ أُمِّهِ(٣)، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، تُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَتَرْكَعُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ أَوْ خَمْسَةً وَمَا كَانَ وِتْرًا، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَيَجْمَعُهُنَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ سُبْعَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا. وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ - أَيْضًا.

وَكَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «أبيه».

الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ[(١)] ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)]. فَيَنْبَغِي الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَالِانْتِهَاءُ إِلَىٰ مَا سَنَّهُ [لِأُمَّتِهِ][(٣)] ﷺ.

وَعِلَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ: أَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ فَيُتَعَدَّىٰ، وَالطَّوَافُ لَا وَقْتَ لَهُ أَيْضًا، فَحَسْبُهُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الطَّوَافِ بِمَا شَاءَ، وَيَرْكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ، يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ مُجَاهِدٍ الْجَمْعَ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ وَإِجَازَتُهُ ثَلَاثَةَ أسابيع، فإنما ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ، وَمَنْ طَافَ أُسْبُوعَيْنِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَىٰ وِتْرٍ؛ فَلِذَلِكَ أَجَازَ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، وَخَمْسَةً، وَسَبْعَةً. وَلَمْ يُجِزِ اثْنَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)]. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ قَوْلِ ذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَىٰ: أَنَّ الطَّائِفَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحَيْثُ أَمْكَنَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُرْكَعُهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا». وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنَ النُّسُكِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) انظر الحديث قبل السابق.

وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا صَلَاةٌ تُقْضَىٰ مَتَىٰ ذُكِرَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١) . وَلَيْسَتَا بِأَوْكَدَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا مَدْخَلَ لِلدَّمِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّىٰ يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ أَوْ تِسْعَةً: «فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي زَادَ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ »، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ الْأَوْلَىٰ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهِنَّ، يَبْنِي وَيُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ وَعَمِلَ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ، رَجَعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ بَنَىٰ عَلَىٰ الطَّوَافِ وَالطَّوَافَيْنِ أُسْبُوعًا آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا أُحِبُّهُ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ - فِي ذَلِكَ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ عِنْدَهُ سَهْوُ السَّاهِي إِذَا بَنَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيُعِدْ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ عَلَىٰ الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ »، فَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِمَا لَا رِيبَةَ فِيهِ(٢)؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ يَقِينٍ، وَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ»(٣).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَا تَكُونَانِ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ الْأَطْوَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ...» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ، فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَائِضِ مِنْ نِسَائِهِ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الأمر في ذلك»!

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

«اقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي»(١). هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: [أَنَّهُ قَاسَهَا](٢) عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُطَافُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَعَلَىٰ طَهَارَةٍ. فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ، تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ، إِذَا كَانَ الطَّوَافُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ. وَأَمَّا الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ تَمَامَهُ، اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ ذَكَرَ الَّذِي طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، أَوِ الْمَسْنُونَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ جُنُبًا، لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ، وَإِنْ طَافَ كَانَ حَسَنًا، وَالدَّمُ - عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - لَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ - وَإِنْ كَانَ حَسَنًا - فَالدَّمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ: أَوْ عَلَىٰ جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، أَوْ فِي نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ، لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا طَافَ بِتِلْكَ الْحَالِ، كَمَا لَا يَعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ.

قَالَ: وَالطَّائِفُ بِالْبَيْتِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فِي الطَّهَارَةِ خَاصَّةً.

وَلَا يَرَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي الطَّوَافِ تَطَوُّعًا عَلَىٰ مَنْ قَطَعَهُ عَلَيْهِ الْحَدَثُ أَوْ قَطَعَهُ عَامِدًا إِعَادَةٌ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ، وَلَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ، أَوْ قَذَرٌ، أَوْ دَمٌ كَثِيرٌ(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩، ١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) من

(٣) في الأصل و(ث): «كثيرا» خطأ.

فَاحِشٌ(١) وَهُوَ يَعْلَمُ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، أَجْزَاهُ طَوَافُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ طَوَافٌ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

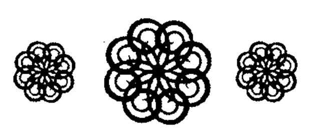
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشُ: يُجْزِئُ الطَّوَافُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٌ، وَالْأَعْمَشُ، فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ: فَلَمْ(٢) يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُوفَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَاسَهُ عَلَىٰ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، احْتَجَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**»(٣)، وَقَوْلُهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا لَا تَجْزِي عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا بِطَوَافٍ»، فَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوَافُهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.



(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فأخشىٰ».

(٢) في (ث): «لم» خطأ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٣٨) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ[بَعْدَ](١) الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

٧٨٩/ ١١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٢): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ [طَلَعَتْ، فَرَكِبَ](٣) حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٤).

٧٩٠/ ١١٨ - [مَالِكٌ](٥)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، [أَنَّهُ](٦) قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَلَا أَدْرِي: أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو(٨) الزُّبَيْرِ: [يَا](٩)عَمْرُو، لَمْ تَرَهُ صَلَّىٰ؟ قَالَ: لَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: لَكِنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ.

٧٩١/ ١١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، [أَنَّهُ](١٠) قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩٤٥). وإسناده صحيح.

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي (٩٣٢٧). وإسناده صحيح.

(٨) في الأصل: «ابن» خطأ.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) من «الموطأ».

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خَبَرٌ مُنْكَرٌ، يَدْفَعُهُ كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢)، وَ يَدْفَعُهُ - أَيْضًا - كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ](٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سُبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا طَافَ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا - يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ - حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ [الشَّمْسُ](٤)، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ فِي «الْمُوَطَّإِ» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: إِجَازَةُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ(٥) تَغْرُبَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَجَمَاعَةٍ. وَهُوَ

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٥٣٠).

(٢) بعده في الأصل: «مالك ومن قال بقوله».

(٣) سقط من (ث).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «و» خطأ.

قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سُبْعًا بَعْدَ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا: انْظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ. فَجَلَسَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَرَاهَةُ الطَّوَافِ، وَكَرَاهَةُ الرُّكُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّالِثُ: إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَجَوَازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ(١).

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَرْكَعُ حَتَّىٰ يَحِلَّ [وَقْتُ](٢) الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ: لَا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَطُوفُ، وَلَا يُصَلِّي. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: يَطُوفُ، وَيُصَلِّي، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ(٣) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ. فَسَأَلْتُ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٤).

وَبِمِثْلِ هَذَا احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَزَادَ: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ: أَنْ تُصَلَّىٰ بَعْدَهُ رَكْعَتَانِ بِلَا فَصْلٍ. وَلَا تُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ إِلَّا عَنْ

---

(١) في الأصل: «وغيره» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من المحقق.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه النسائي (٥١٨)، وأحمد (٤/ ٢١٩). وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

عُذْرٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ جَائِزَةً لَمْ يَكُنِ الطَّوَافُ جَائِزًا، إِلَّا أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرَّكْعَتَيْنِ. وَمِنْ سُنَّتِهِمَا: أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - إِنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(١).

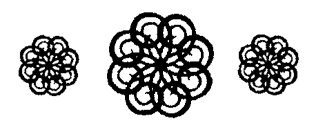
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالُوا: فَقَدْ عَمَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا، وَعَطَاءٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلَا يَرْكَعَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْآثَارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صِحَاحٌ، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا. وَأَمَّا الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْهَا مِثْلُهَا، وَتَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ دَلِيلًا يَتَطَرَّقُ بِذَلِكَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، فَلَمْ أَرَ وَجْهًا لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠). قال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣٩) بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

٧٩٢/ ١٢٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[١].

قَالَ مَالِكٌ - فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» -: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٢]، وَقَالَ[٢]: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٣]. فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٧٩٣/ ١٢١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ[٣] الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّىٰ وَدَّعَ[٤].

٧٩٤/ ١٢٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ - أَوْ عَرَضَ لَهُ - فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَدَاعُ الْبَيْتِ لِكُلِّ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ - لَا يَكُونُ مَكِّيًّا - مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ - وَالْإِفَاضَةُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٣١، ٢٢٥-٢٢٦)، والبيهقي (٩٧٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «أهل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، والبيهقي (٩٧٤٨) عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ - فَمَنْ طَافَ ذَلِكَ الطَّوَافَ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدُرَ عَنِ الْبَيْتِ، وَتَنْهَضَ رَاجِعَةً إِلَىٰ بَلَدِهَا دُونَ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ.

وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ، وَسَنَذْكُرُ هُنَاكَ مَنْ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي بَلَغَتْهُ فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا؛ لِمَا غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ لِي مَالِكٌ - فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» - قَالَ: ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمِنًى، مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدْرَ. فَأَمَّا مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِإِفَاضَةٍ، فَإِنَّ لَهُ سَعَةً أَنْ يَخْرُجَ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ إِذَا أَفَاضَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَخَّرْتَ طَوَافَكَ إِلَىٰ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الصَّدْرِ أَجْزَأَكَ لِزِيَارَتِكَ وَصَدْرِكَ - يَعْنِي: الْوَدَاعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ فَخَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ، رَجَعَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْحَرَمِ، فَطَافَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يَرْجِعْ، وَيَمْضِي، وَأَهْرَاقَ دَمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَوْصَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنْ يُهْرَاقَ عَنْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَرَّةً بِغَيْرِ وَدَاعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي شِرَاءِ حَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الرُّكُوبُ وَالنُّهُوضُ، فَحِينَئِذٍ يُوَدِّعُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ يُخْتَمُ بِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ فِي بَعْضِ جِهَازِهِ، وَطَعَامِهِ، وَحَوَائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعْدَ الْوَدَاعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يَخْرُجُ، فَلَوْ وَدَّعَ الْبَيْتَ

ثُمَّ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ قَوْلِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَمِرِ الْخَارِجِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ هَلْ يُوَدِّعُ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَدَاعٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ لَمْ يُوَدِّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي عُمْرَتِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَلَيْسَ بِنَاهِضٍ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظَّهْرَانِ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا. وَهَذَا بَعِيدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَىٰ أَحَدٍ طَوَافَ(١) الْوَدَاعِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِيمَنْ لَمْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ، فَطَافَ لِوَدَاعِ الْبَيْتِ. وَإِنْ بَعُدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَرْجِعُ إِلَىٰ طَوَافِ الْوَدَاعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَوَاقِيتَ. فَإِنْ بَلَغَهَا وَلَمْ يَرْجِعْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالُوا فِي أَهْلِ «بُسْتَانِ بن عَامِرٍ»، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ: إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ لَمْ يُطَفِ الْوَدَاعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ [إِنْ بَعُدَ، وَإِنْ](٢) أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ رَجَعَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمُجَاهِدٍ. كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا. وَلَا خِلَافَ أَنَّ

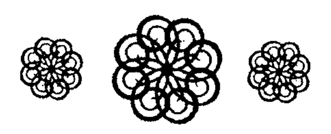
---

(١) في الأصل: «الطواف» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن يغدو إن».

طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ النُّسُكِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَاقِطٌ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْحَائِضِ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ، وَأَلْزَمَهُ بَدَنَةً، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.





(٤٠) بابُ جَامِعِ الطَّوَافِ

٧٩٥/ ١٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ نَوْفَلٍ](١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ [رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَ](٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهَا: «يُصَلِّي»: تُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ - وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ، أَجْزَأَهُمَا. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَعَادَا جَمِيعًا. وَإِنْ رَجَعَ الْمَحْمُولُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ دَمًا.

قَالَ: وَلَوْ طَافَ بِصَبِيٍّ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَجْزَأَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ، إِذَا نَوَىٰ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّوَافِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢٦).



وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا ثُمَّ يُفِيقُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَافَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ قَالَ: يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّبِيِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَلَا يَرْكَعُ عَنْهُ[١]، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ عَادَ فَطَافَ، وَأَهْرَاقَ دَمًا. وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَعَادَ. وَإِنْ طَالَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ سَعَىٰ بِالصَّبِيِّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَيُجْزِئُهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَىٰ لِنَفْسِهِ وَالصَّبِيِّ مَعَهُ سَعْيًا وَاحِدًا، وَيُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ عُذْرٍ أَجْزَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَحْمُولُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لَوْ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلًا لَهَا أَجْزَاهُ عَنْهُ وَعَنْهَا. وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا يَطُوفُ بِهَا حَامِلًا، كَانَ الطَّوَافُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَالْأَجْرُ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُشْرِفَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، وَأَكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا. فَمَنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ.

وَلَا أُحِبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشِيًا أَنْ يَرْكَبَ. فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ حَامِلًا مِنْ عُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّتُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[٣].

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عنده»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٠٥).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(١).

وَقَالَ(٢) أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا، فَطَافَ مَحْمُولًا، أَوْ عَلَىٰ دَابَّةٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا عُذْرٍ، لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ صَحِيحٌ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ جَالِسًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَكَيْفَ بِقِيَاسِ هَذَا الْأَصْلِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ. وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأَسِّيَ بِهِ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ بِمَا لَا مَدْفَعَ(٣) فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ اللَّازِمِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ طَوَافَهُ رَاكِبًا كَانَ لِشَكْوَىٰ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا(٤) أَتَىٰ الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّىٰ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣). وغَشُوه: أي ازْدَحموا عليه وكَثُروا. «النهاية» (غ ش ي).

(٢) في الأصل: «فقال» والمثبت الأوفق بالسياق.

(٣) في (ث): «دفع» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كما».

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨١). وضعفه الألباني.

٧٩٦/ ١٢٤- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ [أُرِيدُ أَنْ](١) أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، [فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ](٢). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَفْتَاهَا ابْنُ عُمَرَ فَتْوَىٰ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فَقَالُوا فِيهِ: إِنَّ عَجُوزًا اسْتَفْتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ... الْحَدِيثَ.

وَالْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؛ فَلِذَلِكَ(٤) إِنَّمَا قَالَ: «[إِنَّمَا](٥) هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، يُرِيدُ: الِاسْتِحَاضَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اغْتَسِلِي»: فَهُوَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلِلْوُقُوفِ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، لَا أَنَّهُ اغْتِسَالٌ مِنْ حَيْضٍ، وَلَا اغْتِسَالٌ لَازِمٌ.

وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الِاغْتِسَالِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفَسَّرْنَا الِاسْتِثْفَارَ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ».

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥)، والبيهقي (٩٣١١). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فكذلك».

(٥) سقطت من(ث).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهَا دِينٌ مَنْ تَسْأَلُ عَنْ مَعَانِي دِينِهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

٧٩٧/ ١٢٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ، وَقَدْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَطُوفُ»: يُرِيدُ: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَيُغْنِيهِ عَنْ طَوَافِ الدُّخُولِ، لَا أَنَّهُ يُعِيدُ طَوَافَ الدُّخُولِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

هَذَا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ لِلدُّخُولِ - وَهُوَ الطَّوَافُ الْمَوْصُولُ بِالسَّعْيِ. فَأَمَّا مَنْ [لَمْ](٢) يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّوَافِ - الْمَوْصُولِ بِالسَّعْيِ - [وَالسَّعْيِ](٣).

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُرَاهِقَ - وَهُوَ الْخَائِفُ - لِمَا ذَكَرْنَا - يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الدُّخُولِ، كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكِّيِّ، وَلَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ دَمًا وَلَا غَيْرَهُ. فَإِذَا طَافَ الْمَكِّيُّ أَوِ الْمُرَاهِقُ بِالْبَيْتِ - بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ - وَصَلَ طَوَافَهُ ذَلِكَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَافُونَ مَكَّةَ مُرَاهِقِينَ خَائِفِينَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ، فَلَا يَطُوفُونَ، وَلَا يَسْعَوْنَ، وَ(٤) يَنْفَضُّونَ إِلَىٰ عَرَفَةَ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَرَمَوْا

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ث): «ولا»، وهو خطأ.

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، طَافُوا، وَسَعَوْا، وَرَمَلُوا فِي طَوَافِهِمْ، كَمَا رَمَلُوا فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَاجِّ الْقَادِمِ مَكَّةَ، يَتْرُكُ طَوَافَ الدُّخُولِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًىٰ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّوَافَ. وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَىٰ. كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنْ لَا طَوَافَ عِنْدَ مَالِكٍ فَرْضًا إِلَّا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَنَّ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: أَنَّ الطَّوَافَيْنِ وَاجِبَانِ، كَلَامٌ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ وُجُوبَ طَوَافِ الدُّخُولِ وُجُوبُ سُنَّةٍ. مَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا غَيْرَ مُرَاهِقٍ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَوُجُوبُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وُجُوبُ فَرْضٍ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ أَوْ قَبْلَهَا لِلصَّدْرِ وَالْوَدَاعِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِفَاضَةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقْتِهِ، يَنُوبُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لِمَنْ عَمِلَهُ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ نَسِيَهُ، إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ: أَنَّهُ يَجْزِيهِ بِالدَّمِ مَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ: لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الدُّخُولِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ [عَنْ][1] طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كُلُّ طَوَافٍ يَعْمَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْدَهُ، فِي حَجَّتِهِ. وَأَمَّا كُلُّ طَوَافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبِي الْفَرَجِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) سقطت من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٩].

فَأَمَرَ اللهُ ﷻ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ قَضَاءِ التَّفَثِ، وَذَلِكَ طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا طَوَافُ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ سُقُوطِهِ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْمُرَاهِقِ الْخَائِفِ فَوْتَ عَرَفَةَ، وَاللهُ ﷻ قَدِ افْتَرَضَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ، فَلَوْ كَانَ طَوَافُ الدُّخُولِ فَرْضًا لَاسْتَوَىٰ فِيهِ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا يَسْتَوُونَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: طَوَافُ الدُخُولِ لِلْحَاجِّ كَرَكْعَتَيِ الدَّاخِلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١]، صَارَ نُسُكًا مَسْنُونًا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا - غَيْرَ الْفَرْضِ - جَبَرَهُ بِالدَّمِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالدَّمِ لِمَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا أَبْعَدَ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمُ طَوَافِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا طَوَافُ الدُّخُولِ عَلَىٰ[٢] الْمُعْتَمِرِ، فَهُوَ فَرْضٌ فِي عُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[٣]، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ مَالِكٍ فِيمَنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَىٰ، ذَلِكَ وَاسِعٌ»، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ بَيَانُ أَنَّ طَوَافَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل و(ث): «إلىٰ» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «لمن جاء ما يحل».

الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ الْحَاجُّ[١] الدُّخُولَ، فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، رَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْهَا، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الدُّخُولِ، عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ[٢] فِي ثِيَابٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ، لَمْ[٣] يُجْزِهِ. فَإِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَذَكَرَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: الدَّمَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ[٤].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: طَوَافُ الْقَادِمِ سُنَّتُهُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، كَمَا طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنْ حِلٍّ، مُسَافِرٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَالطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ هُوَ: الطَّوَافُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ عَرَفَةَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٩]، فَكَانَ هَذَا هُوَ الطَّوَافُ الْمُفْتَرَضُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَهُوَ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ[٥] [عَلَيْهِ][٦] يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ [لَهُ][٧].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٨]: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ [إِلَّا أَنَّ][٩]

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «دخول».

(٢) في (ث): «و» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «هل».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال: ولا شيء من نسكه تركه وكذلك قال أحمد وإسحاق».

(٥) في الأصل: «هل يفض الرجل من الطواف بالبيت الطواف الواجب»! والمثبت من «الموطأ» (٨٢٨).

(٦) من «الموطأ» (٨٢٨).

(٧) من «الموطأ» (٨٢٨).

(٨) سقط من (ث).

(٩) في الأصل: «إلىٰ أن »، وفي (ث): «إلىٰ » خطأ.

اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَطُفْ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ[١].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ. هَكَذَا ذُكِرَ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: اتَّقُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَلَّمْتُ طَاوُسًا فِي الطَّوَافِ، فَكَلَّمَنِي.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهِ الذِّكْرَ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ طَوَافِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أُحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الْأَلْسُنُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون ألَّا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالىٰ، أو من العلم». وصححه الألباني.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد». انظر: «التمهيد» (٨/ ١٠١).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد». انظر: «الأم - للشافعي» (٢/ ١٨٩).

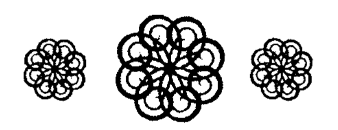
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَذَاهِبِ فِي «بَابِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»[١] عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَاكَ: «قَالَ مَالِكٌ: [فَمَنْ أَصَابَهُ][٢] شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ[٣] يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ - اسْتِحْبَابٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَالْحَمْدُ للهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ[٤].

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَسَأَلَهُ يَحْيَىٰ - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ- فَقَالَ: هِشَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُعِيدُ.



(١) باب رقم (٣٧) من «كتاب الحج».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن أصحابه». راجع أحاديث الباب رقم (٣٧) من «كتاب الحج».

(٣) في الأصل: «و» خطأ. راجع أحاديث الباب رقم (٣٧) من «كتاب الحج».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «الآثار طواف يجزئ».

(٤١) بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

٧٩٨/ ١٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الصَّفَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، [ثُمَّ يَبْتَدِئُ السَّعْيَ](٣). وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَقَدْ مَضَىٰ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ الْوَاجِبَةَ: أَنْ يَبْدَأَ السَّاعِي بَيْنَ(٤) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ. فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي(٥) مِثْلِ هَذَا الْخِطَابِ.

قَالُوا: وَمِنَ الْمَذَاهِبِ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ بِمَا يُسَنُّ فِيهَا مِنَ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْحَجِّ - الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّفَا، فَرَقَىٰ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَحَمِدَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ(٦).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: «قد تبعته»! والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ٧٩).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٦) جزء من الحديث السابق.

فَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَفْعَلَ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَرْقَ عَلَىٰ الصَّفَا، وَقَامَ فِي أَسْفَلِهِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَنْحَدِرَ الرَّاقِي عَلَىٰ الصَّفَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَيَمْشِي عَلَىٰ حَسَبِ مِشْيَتِهِ وَعَادَتِهِ فِي الْمَشْيِ وَجِبِلَّتِهِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ بَطْنَ الْمَسِيلِ، ثُمَّ يَرْمُلُ بِمَشْيِهِ حَتَّىٰ يَقْطَعَهُ، فَإِذَا قَطَعَهُ إِلَىٰ مَائِلِ الْمَرْوَةِ وَجَازَهُ، مَشَىٰ عَلَىٰ سَجِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهَا نَحْوَ مَا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ عَلَىٰ الصَّفَا. وَإِنْ وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةِ أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الْمَرْوَةِ يَمْشِي عَلَىٰ سَجِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ سَعَىٰ شَدًّا وَرَمَلَ حَتَّىٰ يَقْطَعَهُ إِلَىٰ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا. يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَلْغَىٰ شَوْطًا وَاحِدًا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ إِنْ جَهِلَ أَجْزَأَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهَذَا الشَّوْطِ، كَمَا قَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ، أَوْ هُوَ تَطَوُّعٌ وَسُنَّةٌ؟:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَهِلَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ أُفْتِيَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ بِلَادِهِ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَىٰ مَا ذَكَرَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُهْدِيَ [مَعَ ذَلِكَ][1].

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَقَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(١) سقط من (ث).

ثُمَّ اعْتَمَرَ مَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا بِالْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّىٰ وَطِئَ أَهْلَهُ، كَانَ عَلَيْهِ تَمَامُ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ قَابِلَ، وَالْهَدْيَ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ دَمٌ يُهْدِيهِ.

وَقَالَ[1] أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ[2] السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ[3]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ[4] قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّىٰ أَقُولُ: إِنِّي لَأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ [وَهُوَ][5] يَقُولُ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[6].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَقَدْ جَوَّدَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

---

(١) في الأصل: «فقال» وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٢) في الأصل: «تركوه» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «محصن»، والمثبت من «الأم - للشافعي» (٢/ ٢٣١).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «تجرة»، والمثبت من «الأم - للشافعي» (٢/ ٢٣١).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٧٢)، وأحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٥٧٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٧): «وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٩٦٨).

نُعَيْمٍ إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ إِيجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا، أَوِ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ، وَهُوَ مَا قُلْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ، فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَسْعَىٰ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَهُمَا، وَيُهْدِيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ[١] وَقَوْلُ غَيْرِهِ تَأْتِي وَاضِحَةً، فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبِي][٢]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ رَجُلٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: هُوَ تَطَوُّعٌ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالْكُوفِيِّينَ - فِي إِيجَابِهِمُ الدَّمَ - يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ تَطَوُّعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي إِيجَابِهِمُ الدَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ، وقَتَادَةَ قَالَا - فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ

---

(١) في (ث): «من قوله» بزيادة «من» خطأ.

(٢) من صحيح مسلم (١٢٧٧).

الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يَنْسَىٰ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: عُمْرَةٌ.

وَهَذَا عِنْدِي كَقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجِبُهُ يُوجِبُ عَلَىٰ تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّىٰ يَسْعَىٰ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَأَقَلُّ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ. وَمِنْ شَأْنِ السَّعْيِ اتِّصَالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ - فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ نَسِيَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا قَاطِعَةٌ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ - مَا سَيَأْتِي بَعْدُ - مَا نُبَيِّنُ بِهِ[1] أَنَّهَا رَأَتْهُ وَاجِبًا.

قَالُوا: وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَاهُ مَعَ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ[2].

---

(١) في الأصل: «ما نبين أن به» بزيادة «أن» خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٥) من طريق موسىٰ بن عبيدة عن صفية بنت شيبة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٧): «وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

وَإِذَا أُثْبِتَ حَدِيثُهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ، فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَصَارَ بَيَانًا لِلْآيَةِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

فَمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: بِأَنَّهُ مِنَ الْحَجِّ الْمُفْتَرَضِ عَلَىٰ مَنِ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتُهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

٧٩٩/ ١٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ عَلِيٍّ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٣): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْآثَارُ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعَانِي، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ، بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَيَحْضُرُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ(٥)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: «فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ، وَدَعَا بِمَا قُضِيَ لَهُ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٨).

(٥) في الأصل: «عن أبي الهادي» خطأ.

٨٠٠/ ١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو(١)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غَافِرٍ: ٦٠]. وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ - كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ - أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ تُرْجَىٰ فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ [دَلَالَةٌ](٣) عَلَىٰ أَنَّ الدُّعَاءَ مُجَابٌ كُلَّهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرْنَا وُجُوهَ الِاسْتِجَابَةِ عِنْدَهُمْ بِتَرْتِيبِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٤١] فِي آخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَالْيَقِينِ، وَالرَّجَاءِ.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ(٤): «أَلَّا يَنْزِعَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ»: فَفِيهِ الِامْتِثَالُ وَالتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥﴾ [إِبْرَاهِيمَ].

وَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يُوسُفَ: ١٠١].

وَبِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»(٥).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ وَالِاسْتِدْرَاجَ إِلَّا مَفْتُونٌ.

---

(١) في الأصل: «ويدعو» بزيادة الواو خطأ.

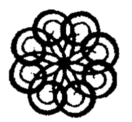
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٣٤٥). وإسناده صحيح.

(٣) من المحقق.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

وَلَا نِعْمَةَ أَفْضَلُ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ تَزْكُو الْأَعْمَالُ، وَمَنِ ابْتَغَىٰ دِينًا غَيْرَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا. أَمَاتَنَا اللهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِهِ، آمِينَ.




(٤٢) بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ

٨٠١/ ١٢٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٢) - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨]، فَمَا عَلَىٰ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ(٣) قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ»: فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قَالَهُ، إِذْ كَانَ فِي غَيْرِ السِّنِّ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِ السَّعْيِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا: «لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «حذاه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩٠).

عَلَيْهِ أَنْ [لَا](١) يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مَا جَهِلَتْهَا عَائِشَةُ وَلَا عَابَتْ عَلَىٰ عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَاوِبُهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهَا مِمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ.

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ: سُقُوطُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا «مَنَاةُ»: فَصَنَمٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَصْنَامِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النَّجْمِ: ٢٠].

وَإِنَّمَا تَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْضِعَ ذَبَائِحِهِمْ لِأَصْنَامِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ لِئَلَّا يُتَحَرَّجَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا وَالطَّوَافِ بِهِمَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةُ: صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨].

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أُبَالِي أَلَّا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا الْعِلْمُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يُنْزِلِ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي

(١) سقطت من (ث) و(ن).

الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَلَّا نَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ...﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فِيمَنْ طَافَ، وَفِيمَنْ لَمْ يَطُفْ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ»:

يَعْنِي: الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ - يَعْنِي: مَنَاةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْأَنْصَارِ - لِئَلَّا يُعَظِّمُوا غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَانَتْ لَهُمْ آلِهَةٌ يَعْبُدُونَهَا قَدْ نَصَبُوهَا بَيْنَ الْمَسْلَكِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَجْلِ مَنَاةَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ، وَمَا أَدْرِي مَوْضِعَ مَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ.

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَلَّا نَطُوفَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ مِمَّنْ طَافَ، وَمَنْ لَمْ يَطُفْ»، يُرِيدُ: أَنَّهُ [قَدْ](٢) سَمِعَ الْقَوْلَيْنِ مَعًا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لَهُمَا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ عِلْمٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٦/ ١٦٢). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ث).

الْعِلْمُ».

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْعِلْمُ»: إِشَارَةٌ إِلَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَاحْتِجَاجِهَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: قَدْ جَعَلَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي أَرَادَهَا مِنْ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩]، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْعِلْمِ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨]، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قُلْتُ: وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ... وَذَكَرَ الْخَبَرَ(٢).

وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٨). وهو عند البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٦٧). وصححه الألباني.

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: [لَقَدْ](١) سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ.

٨٠٢/ ١٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً [ثَقِيلَةً](٢)، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّىٰ [نُودِيَ بِالْأُولَىٰ](٣) مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ [طَوَافَهَا](٤) فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ: حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَطُوفَ أَحَدٌ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِمٍ.

وَفِيهِ: إِعْلَامٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ - وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا رُخْصَةٌ - [طَلَبًا](٦) لِلْأَجْرِ، وَجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ ﷻ [وَ](٧) لَمْ يَجْهَلْ [أَحَدُهُمْ](٨) رُخْصَةَ اللهِ(٩) فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا

(١) سقطت من (ث).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٩٩٢). وإسناده صحيح.
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال بل».
(٧) زدناها ليستقيم المعنىٰ.
(٨) زدناها ليستقيم المعنىٰ.
(٩) في (ث): «لم يجد رخصة من الله»!

لَدَىٰ الْعُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَلُّوا لَهُ بِالْمَرَضِ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ سِرًّا كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ كَذَبُوا فِيمَا اعْتَلُّوا بِهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا.

وَعَلَىٰ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ[١]: رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِعِلَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ[٢].

[وَقَالَ][٣] ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَاكِبًا. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمَا سَعَيَا رَاكِبَيْنِ.

وَلَمْ تَقْدِرْ سَوْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - لِثِقَلِ جِسْمِهَا - أَنْ تَقْضِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا إِلَّا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلَوْ رَكِبَتْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَهَا.

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل: «فقال» وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩٨٦).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ اسْتَبْعَدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَىٰ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَىٰ وَالْهَدْيُ.

فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِهَا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي - هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا يُوجِبُهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَمَّهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨]، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ السُّنَنِ فِي الْحَجِّ: أَنْ تُجْبَرَ بِالدَّمِ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ بُعْدٍ.

وَأَمَّا الْوَطْءُ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالْعُمْرَةِ، فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَخَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالنَّاسُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي: فِي الْعُمْرَةِ: أَيَقَعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ فَصَلَّىٰ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١].

قَالَ عَمْرٌو[١]: فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر». انظر الكلام قبله.

[وَالْمَرْوَةِ].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ(١): إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ.

وَالْكَلَامُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَهُمْ أَخَفُّ، فَمَنْ تَكَلَّمَ وَتَحَدَّثَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلَا سَعْيَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ(٢) - حِينَ سَعَىٰ لِلْوَادِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَرْمُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْأَرْحَمُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ. وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قِرَاضٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ مِثْلُهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

(٢) في الأصل: «قيل» خطأ.

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَزَلَ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: اللَّهُمَّ، وَاسْتَعْمِلْنِي لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّتِهِ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، وَاعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَحَبِّبْنِي إِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَوْضِعُ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، فَلْيَدْعُ الْمُؤْمِنُ بِمَا شَاءَ لِدِينٍ وَدُنْيَا، وَلَا يَتَعَدَّىٰ فِي الدُّعَاءِ إِلَىٰ مَا لَا يَنْبَغِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا - أَوْ شَكَّ فِيهِ - فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ فِيهِ عَلَىٰ الْأَقَلِّ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْيِ - وَإِنْ طَالَ - مِمَّا(٢) يَلْزَمُهُ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ، وَلَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَا طَافَ حَتَّىٰ يُتِمَّ الطَّوَافَ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٠٣/ ١٣١ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ(٣).

---

(١) بعده في الأصل: «وزاد ابن جريج: حتىٰ أنه لا يسأل الله أن يقضي معرفته»!

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ما».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي[1] هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا»، وَسَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا». وَكَذَلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَطَعَهُ فِي أَبْوَابٍ مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ.

وَالسَّعْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ: الِاشْتِدَادُ فِي الْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي السَّعْيِ فِي الْمَسِيلِ - وَهُوَ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - إِلَّا أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعَىٰ الْمَسَافَةَ كُلَّهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَاهُ يُوَلِّي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا. وَكَانَ عُرْوَةُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، كَانَ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ثُمَّ يَمْشِي.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَرْكَبَانِ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كُلِّهِ سَعْيًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الصَّفَا، فَلَمَّا انْصَبَّتْ[2] قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنِ اشْتَدَّ وَسَعَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، أَوْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من».

(٢) في الأصل: «تصوبت» خطأ. راجع الحديث السابق.

بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَىٰ وَالْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمْرَاتِهِ كُلِّهَا، وَفِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، وَمِهْرَانُ الرَّازِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعَىٰ الْحَاجُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ طَافَ بِهِمَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ، تَوَضَّأَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - عِنْدَهُمَا -

---

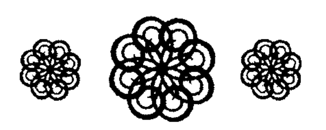
(١) تقدم تخريجه.

كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ.

وَعَلَىٰ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، الرُّجُوعُ إِلَىٰ الطَّوَافِ، ثُمَّ السَّعْيُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، اسْتَبْعَدَ أَوْ لَمْ يُسْتَبْعَدْ. فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ الْهَدْيُ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ رَأَىٰ أَنَّهُ كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.



(٤٣) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٠٤/ ١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عُمَيْرٍ][(١)]- مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهُ، فَشَرِبَ[(٢)].

٨٠٥/ ١٣٣ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ[(٣)].

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُمِلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا حَكَتْ عَنْهُ أُمُّ الْفَضْلِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا. وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقُوَّةً عَلَىٰ الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ**»[(٤)]، وَنَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[(٥)].

وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ، عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**»[(٦)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨٩٦١). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٩١) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. قال البيهقي: «هذا مرسل حسن، وقد روي من حديث مالك موصولا بإسناد آخر فوصله ضعيف، وروي من وجه آخر...».

(٥) سيأتي.

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ(١).

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ هَذَا، وَذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ:

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نَهَىٰ](٣) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(٤).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ. أَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِصَوْمِهِ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: [يَوْمَ](٦) عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «حَجَجْتُ»، وَذَلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) (٢١/ ١٥٨ وما بعدها).

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل و(ث): «بعرفة يوم عرفة»!. وأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي (٧٥١)، وأحمد (٢/ ٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٨٠): «إسناده صحيح».

(٦) سقطت من (ث).

كُلُّهُ كَانَ فِي الْحَجِّ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُودُ بْنُ شِهَابٍ (١)، [عَنْ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَبْيَاتٍ(٣) بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَبْيَاتُ؟ قُلْنَا: لِعَبْدِ الْقَيْسِ. فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا، [وَدَعَا لَهُمْ](٤)، وَنَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ هُودُ(٥): وَحَجَّ أَبِي، وَطَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٦) الْخُزَاعِيُّ، وَاخْتَلَفَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ أَبِي: بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَأَتَيْنَاهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَجَعَلْنَاكَ بَيْنَنَا. فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ عَمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ كَانُوا لَا يَصُومُونَهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَذْكُر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِي: أُحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ لِيَقْوَىٰ بِالْفِطْرِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

---

(١) في (ث): «هوذة أبو الأشهب» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «عن الحارث، عن عبادة البصري» والتصحيح من «المعجم الكبير - للطبراني» (١٣٠٩٠) و«شرح ابن ماجه - لمغلطاي» (١/ ١١٠٢).

(٣) في الأصل: «بإنسان» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

(٤) في الأصل: «ودعاهم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

(٥) في الأصل: «هوذة» خطأ.

(٦) في الأصل: «وطليق ومحمد» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

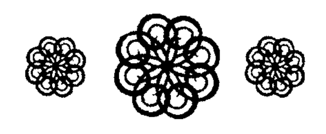
فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: فَرَوَىٰ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يُرَشُّ عَلَيْهِ مَاءً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيْهِ يَمِيلُ إِلَىٰ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ عَرَفَةَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ؛ وَهَذَا لِأَنْ لَا يُضْعِفَهُ صَوْمُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ الْحَرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٨٠٦/ ١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](١) - عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ(٢).

٨٠٧/ ١٣٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًىٰ يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ(٣).

٨٠٨/ ١٣٦ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ(٤).

٨٠٩/ ١٣٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، [أُخْتِ عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٠١٦) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٩٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٠٥، ٤٠٦) عن الزهري مرسلًا.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧). وصححه الألباني.

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ [فِي][١] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[٢].

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ][٣] السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانَ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤]: وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ[٥] أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمَرَهُ][٦] أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ[٧]. فَقَالَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا صَارَ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ. وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا - فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ. وَيَتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُذَافَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٨٩). وسنده منقطع. وأخرجه موصولًا مسلم (١١٤١) عن نبيشة رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) بعده في الأصل: «قال» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «علىٰ».

(٦) من مصادر التخريج.

(٧) انظر التخريج السابق.

ﷺ بعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًىٰ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ ﷻ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَيَّامُ مِنًىٰ هِيَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ:

يُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ مِنًى؛ لِإِقَامَةِ الْحَاجِّ بِهَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لِرَمْيِ الجِمَارِ.

وَيُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا. وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي رُخِّصَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا: أَيَّامُ مِنًىٰ، وَأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا(٣): أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَهُوَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ أَيَّامَ مِنًىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: قَوْلُ الْعَرَجِيِّ:

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مِنًىٰ ... حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَنَا النَّفْرِ

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ:

نَزَلُوا ثَلَاثَ مِنًىٰ بِمَنْزِلِ(٤) غِبْطَةٍ ... [وَهِمْ عَلَىٰ سَفَرٍ لَعَمْرُكَ مَا هُمُو](٥)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٦). وضعفه النسائي.

(٢) (٢١/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: «أحدها» خطأ.

(٤) في (ث): «منزل»، وهو خطأ.

(٥) من «التمهيد» (٢١/ ٢٣٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ فِي هَذَا، وَفِي اشْتِقَاقِ مِنًىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلِمَ قِيلَ لَهَا: مِنًىٰ؟.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَنَيْتَ الدَّمَ: إِذَا أَصَبْتَهُ.

وَقَالَ أَبُو هِفَّانَ: هُوَ مِنًىٰ، وَهِيَ مِنًىٰ. فَمَنْ ذَكَّرَهُ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمَكَانِ، وَمَنْ أَنَّثَهُ ذَهَبَ إِلَىٰ الْبُقْعَةِ.

قَالَ: وَتُكْتَبُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْيَاءِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [صِيَامُ][(١)] أَيَّامِ مِنًىٰ تَطَوُّعًا، [وَأَنَّهَا أَيَّامٌ لَا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِهِنَّ][(٢)]، إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَىٰ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا. وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقْضِيَ فِيهَا صِيَامًا وَاجِبًا نَذْرًا، وَلَا قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَلَا يَصُومُهَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

قَالَ: وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصَامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ - أَوْ غَيْرُهُ - فَلَا يَفْعَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا قَدْ لَزِمَهُ، فَمَرِضَ ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَبْنِي عَلَىٰ الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ فِي الظِّهَارِ، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً. وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَا يَصُومُهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَّقَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢٣٤).

(٢) من «التمهيد» (٢١/ ٢٣٤).

التَّشْرِيقِ فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ لَا يُجِيزُونَ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصِّيَامِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ، فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

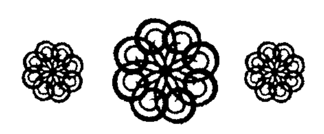
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ للهِ ﷻ»:

فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ: أَنَّهَا أَيَّامٌ لَا صِيَامَ فِيهَا. وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمِنًىٰ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُ ذِكْرِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: لَا يَجوز صيامهما لِنَاذِرٍ، وَلَا مُتَطَوِّعٍ، وَلَا يُقْضَىٰ فِيهِمَا رَمَضَانُ، وَلَا يُصَامَانِ فِي صِيَامِ التَّتَابُعِ.

وَالَّذِي يَصُومُهُمَا - بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ - عَاصٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَلِأَصْحَابِنَا فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ: هَلْ يَقْضِي يَوْمَ النَّحْرِ أَمْ لَا؟ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [وَالْحَمْدُ للهِ][(١)] .



(١) سقط من (ث) و(ن).

(٤٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٨١٠/ ١٣٨ - مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثَ - عَنْ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ خَطَأِ الْيَدِ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، إِلَّا كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣):

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فِي هَدَايَاهُ - جَمَلًا لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ(٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: اسْتِسْمَانِ الْهَدَايَا وَاخْتِيَارِهَا، وَأَنَّ الْجَمَلَ يُسَمَّىٰ بَدَنَةً، كَمَا أَنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّىٰ بَدَنَةً. وَهَذَا الِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ الْبَدَنِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا أُنْثَىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

(٣) (١٧/ ٤١٨، ٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (١/ ٢٧٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٦٦): «إسناده صحيح».

وَفِيهِ: إِجَازَةُ هَدْيِ ذُكُورِ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِبِلَ فِي الْهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٩]: أَنَّهُ شَاةٌ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقَرَةٌ دُونَ بَقَرَةٍ.

وَأَمَّا اسْتِسْمَانُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَالْغُلُوُّ فِي ثَمَنِهَا، وَاخْتِيَارُهَا: فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الْحَجِّ].

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا»(١).

وَهَذَا كُلُّهُ مَدَارُهُ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّيَّةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢).

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الْحَجِّ: ٣٧].

وَقَوْلُهُ: «لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ» - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَمَلَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصَّفِيِّ الْخَالِصِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَهْمَهُ كَانَ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَاجِبًا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ».

٨١١/ ١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! [فَقَالَ: «ارْكَبْهَا](٣). وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ أَبِي الزِّنَادِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالِاخْتِلَافَ - أَيْضًا - فِي أَلْفَاظِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ:

فَذَهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَىٰ: أَنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ، مِنْ ضَرُورَةٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ارْكَبْهَا**».

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْهَدْيِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: كَرَاهِيَةُ رُكُوبِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ الْبَدَنَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا. قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ أَوْ شَرِبَ لَبَنَهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، وَقِيمَةُ مَا نَقَصَهَا الرُّكُوبُ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ مَا خَرَجَ للهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا الِانْتِفَاعُ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ جَازَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**»[٢].

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَذِنَ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَانًا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا يَخْرُجُ للهِ. وَلَوْ وَجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ[٣] ﷺ، فَهُوَ

---

(١) بعده في الأصل: «وقال البدنة»!.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦١). وهو عند مسلم (١٣٢٤).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لنبيه».

يُبَيِّنُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ مُرَادَهُ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْ إِيجَابِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَيْلَكَ**»: فَمَخْرَجُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ إِذْ أَبَىٰ مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ(١) فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ.

وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: «وَيْلَكَ» كَلِمَةُ عَذَابٍ، وَ«وَيْحَكَ» كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

٨١٢/ ١٤٤ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرْوَىٰ فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِدًّا، يُؤَيِّدُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ.

٨١٣/ ١٤٠ – مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً – وَهِيَ قَائِمَةٌ – فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الْهَدْيِ بِمَا شَاءَ، وَيَسُوقَ مِنْهُ مَا شَاءَ. وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

---

(١) في (ث): «اضطرت»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»(١٠٢١٢). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٩٩). وإسناده صحيح.

وَأَمَّا نَحْرُهُ بَدَنَةً قَائِمَةً: فَهِيَ السُّنَّةُ، تُنْحَرُ الْبُدْنُ قِيَامًا؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَالصَّوَافُّ: الَّتِي قَدْ صُفَّتْ قَوَائِمُهَا. وَمَنْ قَرَأَ: «صَوَافِنَ» فَإِنَّهُ يُرِيدُ: قَائِمَةً عَلَىٰ ثَلَاثِ قَوَائِمَ. وَمَنْ قَرَأَ: «صَوَافِيَ» أَرَادَ: خَالِصَةً لله.

وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: أَلَّا تُنْحَرَ الْبَدَنَةُ إِلَّا قَائِمَةً، إِلَّا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَظُنُّهُمْ- وَاللهُ أَعْلَمُ - اسْتَحَبُّوا نَحْرَهَا قِيَامًا إِلَّا لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦] أَيْ: سَقَطَتْ عَلَىٰ جُنُوبِهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا نَحْرُهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ: فَإِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ، يَنْحَرُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ فِي الْعُمْرَةِ. وَمِنًىٰ مَنْحَرٌ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا طَعْنُهُ فِي لَبَّةِ بُدْنِهِ: فَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ نَحْرَ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ لِمَا يَنْحَرُ مِنْ هَدْيِهِ، وَذَبْحَهُ لِمَا يَذْبَحُ مِنْهُ، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ. وَوَلَّىٰ عَلِيًّا نَحْرَ سَائِرِهِ، وَكَانَ قَدْ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يُشَدِّدُ فِي أَلَّا يَذْبَحَ وَلَا يَنْحَرَ لِلْمَرْءِ غَيْرُهُ - ضَحِيَّتَهُ وَلَا بَدَنَتَهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُرِيدُ كِفَايَتَهُ، وَيَقُومُ لَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَمَاعَةَ الْهَدْيِ الَّتِي أَتَىٰ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةٌ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بُدْنِهِ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا خُرُوجُ الْحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ كَتِفِ الْبَدَنَةِ، فَدَالٌّ عَلَىٰ قُوَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُشْبِهَانِ أَبَاهُمَا فِي الْقُوَّةِ، وَالْجَلَدِ، وَعِظَمِ[1] الْخَلْقِ.

٨١٤/ ١٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلًا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَامْتِثَالًا لِفِعْلِهِ.

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ: أَنَّ هَدْيَ النَّاسِ كَانَ فِي النُّوقِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْجِمَالِ.

وَكَذَلِكَ رَأَىٰ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الْبَدَنَةُ أُنْثَىٰ وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا عِنْدَهُمْ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ الْبَدَنِ. وَقَدْ يُسَمُّونَ الْبَقَرَةَ بَدَنَةً؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَدَنًا مِنَ الشَّاةِ.

٨١٥/ ١٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ [الْمَخْزُومِيَّ][3] أَهْدَىٰ بَدَنَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ[4].

وَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ لِلْقَوْلِ مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ يُوَضِّحُهُ وَيُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبُدْنَ فِي الْهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الضَّحَايَا.

٨١٦/ ١٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمر كان يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأعظم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٢٠). وإسناده صحيح.

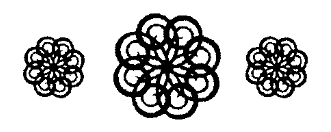
(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٠٠) من طريق مالك بن أنس، عن أبي جعفر، مولىٰ ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس «أهدىٰ مرة بدنتين إحداهما بختية». والبُخْتِية: الأنثىٰ من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي: جِمال طِوَال الأعناق. واللفظة معرّبة. «النهاية».

فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ [يُوجَدْ(١) لَهُ مَحْمَلٌ، فَلْيُحْمَلْ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا(٢)](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ النَّاقَةَ إِذَا قُلِّدَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ: أَنَّ وَلَدَهَا حُكْمُهُ فِي النَّحْرِ كَحُكْمِهَا؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَهَا إِخْرَاجٌ لَهَا مِنْ مِلْكِ مُقَلِّدِهَا للهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ نَحْرَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُقَلِّدْهَا.

وَقَوْلُ(٤) ابْنِ عُمَرَ فِي - هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَرَىٰ رُكُوبَ الْبَدَنَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ حَمْلَ وَلَدِهَا عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ غَيْرُهُ. وَلَمَّا لَزِمَهُ لِلْهَدْيِ(٥) لَزِمَهُ حَمْلُهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ مَحِلَّهُ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْنَعَ بِالْفَصِيلِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ غَيْرِ أُمِّهِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ أُمِّهِ كَمَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، [إِذَا (أُلْجِئ)(٦) إِلَيْهَا(٧)](٨)، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.



(١) في الأصل: «يجد»، والمثبت من «الموطأ».
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٢١١). وإسناده صحيح.
(٣) مكرر في الأصل.
(٤) في الأصل: «وهو قول» بزيادة «هو» خطأ.
(٥) بعده في الأصل زيادة: «العلق» خطأ.
(٦) مكانه في (ن) نقط.
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليها».
(٨) سقط من (ث).

(٤٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي [الْهَدْيِ](١) حِينَ يُسَاقُ

٨١٧/ ١٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مِكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مِعِهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًىٰ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، وَيَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّقْلِيدُ فِي الْهَدْيِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ، وَالنِّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الشِّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

٨١٨/ ١٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»:

فَهِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ. فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَلِّدُ نَعْلًا أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجِدُ النِّعَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ النَّعْلُ الْوَاحِدُ فِي التَّقْلِيدِ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ(٤).

---

(١) مكررة في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٧١). وإسناده صحيح.

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غير».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُقَلِّدُ نَعْلَيْنِ، وَفَمُ الْقِرْبَةِ يُجْزِئُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَلَّدُ الْغَنَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَلِّدُ الْبَقَرَ، وَالْإِبِلَ النِّعَالَ، وَتُقَلِّدُ الْغَنَمَ الرِّقَاعَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(١) ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَىٰ الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يُقَلِّدُهُ ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقَلَّدُ إِلَّا هَدْيُ مُتْعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ.

وَجَائِزٌ إِشْعَارُ الْهَدْيِ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إِشْعَارِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَوَجُّهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فِي حِينِ التَّقْلِيدِ:

فَإِنَّ الْقِبْلَةَ - عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا اللهُ ﷻ؛ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ، وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا...**» الْحَدِيثَ(٣). فَهَذَا فِي الصَّلَاةِ وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٧٩](٤).

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (٣/ ٣٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وضعفه الألباني.

وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ.

وَأَبَاحَ أَكْلَهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ، وَالْقَاسِمُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، [وَمَالِكٍ](١)، والْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَيَسْتَحِبُّونَ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»(٢). فَمَا ظَنُّكَ بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؟

وَأَمَّا تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ:

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ عَلَامَةٌ لِلْهَدْيِ، كَأَنَّهُ إِشْهَارٌ مِنْهُ: أَنَّهُ أَخْرَجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مِلْكِهِ للهِ ﷻ. وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلَّدَ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَنَعْلَانِ أَفْضَلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لِمَنْ وَجَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْإِشْعَارُ عَلَامَةٌ - أَيْضًا - لِلْهَدْيِ. وَجَائِزٌ الْإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا فَعَلَ هَذَا، وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِشْعَارَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِهِ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ(٣).

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٧٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٩): «رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك». وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥٢). وهو عند مسلم (١٢٤٣).

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنْكِرُ الْإِشْعَارَ وَيَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ.

وَأَمَّا نَحْرُهُ بِمِنًىٰ:

فَهُوَ الْمَنْحَرُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ:

فَهُوَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَسَيَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا صَفُّهُ لِبُدْنِهِ:

فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ (١) ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَكْلُهُ وَإِطْعَامُهُ مِنَ الْهَدْيِ:

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَفِي

(١) في الأصل و(ث): «واذكروا» خطأ.

الضَّحَايَا. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَمَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»:

فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الْحَجّ: ٣٦]. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ، كَمَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَسَاهُ أَنْ يَكُونَ امْتَثَلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: التَّسْمِيَةُ تُجْزِئُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ: «بِسْمِ اللهِ». وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَبْحِ ضَحِيَّتِهِ[١]. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨١٨م١/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ[٢] بِهِ بِعَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ هَدْيَهُ حَتَّىٰ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ [يَدْفَعَ بِهِ مَعَهُمْ][٣] إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًىٰ نَحَرَهُ.

وَوَقْفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِمَنِ اشْتَرَىٰ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ مِنَ الْحِلِّ وَاجِبٌ، لَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًىٰ وَنَحَرَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ الْحِلِّ، فَعَلَيْهِ الْبُدْنُ. فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الْحِلِّ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «وأوقف»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يرجع به معتمرا»، والمثبت من حديث الباب السابق.

يَقِفْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَسْبُهُ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَا عُرِّفَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَعَرِّفْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَرِّفْ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ، إِذَا لَمْ يَسُقْهُ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحِلِّ؛ أَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ[1].

وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ التَّقْلِيدَ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَدْيِهِ مِنَ الْحِلِّ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ ذَلِكَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ هَدْيَهُ مِنَ الْحِلِّ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وَالْهَدْيُ إِذَا وَجَبَ بِاتِّفَاقٍ فَوَاجِبٌ أَلَّا يُجْزِئَ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ سُنَّةٍ تُوجِبُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَجْمَعَانِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ الْهَدْيُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْهَدْيُ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ يُهْدِي مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ الْحَرَمِ، كَمَا يُهْدِي مِنْ مِلْكٍ مَلَكَهُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ يَقُولُونَ: اسْمُ الْهَدْيِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَدِيَّةِ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ جَاءَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ

---

(١) في الأصل: «خارج من حرم»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَأَمَّا مَا اشْتُرِيَ بِمِنًىٰ فَهُوَ جَزُورٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: عَرَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ شِرَاءَ الْبَدَنَةِ إِذَا لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَةَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرِّفُوا بِهِ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبِسُوهُ، وَاعْقِلُوهُ بِمِنًىٰ.

٨١٨م٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ[١]، وَالْأَنْمَاطَ[٢]، وَالْحُلَلَ[٣]، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

٨١٨م٣/ ...- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ [عَبْدَ اللهِ][٤] بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ [الْكَعْبَةُ هَذِهِ][٥] الْكُسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٨١٨م٤/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا، حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُكْسَىٰ مِنْ زَمَنِ تُبَّعٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ تُبَّعٌ الْحِمْيَرِيُّ.

وَكِسْوَتُهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَمِنْ كَرَائِمِ الصَّدَقَاتِ؛ فَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو بُدْنَهُ الْجُلَلَ، وَالْقَبَاطِيَّ، وَالْحُلَلَ. فَيُجَمِّلُ بِذَلِكَ بُدْنَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ للهِ تَعَالَىٰ فَتَعْظِيمُهُ وَتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ، فَيَحْصُلُ عَلَىٰ فَضِيلَتَيْنِ وَعَمَلَيْنِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ رَفِيعَيْنِ.

---

(١) جمع القُبطيَّة :وهي الثَّوب من ثياب مِصْر، رَقيقة بَيْضاء. وكأنه منسوب إلىٰ القِبْط - وهُم أهل مِصر . وضَمُّ القاف من تغيير النَّسب . وهذا في الثِياب، فأمّا في الناس فقِبْطيٌّ بالكسر. «النهاية» (ق ب ط).

(٢) الأنْمَاط : واحِدها : نَمَطٌ، وهي ضَرْبٌ من البُسْط له خَمْل رَقِيق. « النهاية» (ن م ط).

(٣) الحُلَل: واحدة الحُلَّة ، وهي بُرود اليمن. ولا تُسَمَّىٰ حُلَّة إلا أن تكون ثوبَين من جنس واحد. « النهاية» (ح ل ل).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

فَلَمَّا كَسَا الْأُمَرَاءُ الْكَعْبَةَ وَحَالُوا بَيْنَ النَّاسِ وَكِسْوَتِهَا، تَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ - حِينَئِذٍ - بِجِلَالِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ للهِ تَعَالَىٰ مِنْ مَالِهِ، وَمَا خَرَجَ للهِ تَعَالَىٰ فَلَا عَوْدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا تَرْكُهُ تَجْلِيلَ بُدْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فِي حِينِ رَوَاحِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ:

فَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَصَدَ بِهِ التَّزْيِينَ وَالْجَمَالَ، كَمَا يَتَزَيَّنُ بِاللِّبَاسِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَنْحَرُ الْبُدْنَ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ؛ لِيَتَيَسَّرَ ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ.

٨١٩/ ١٤٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ[١] .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنْ أَسْنَانِ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ يُجْزِئُ مِنْهَا كُلِّهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لا يجزئ الْجَذَعُ[٢] مِنَ الْمَعْزِ فِي الْهَدَايَا وَلَا فِي الضَّحَايَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «**لَمْ تُجْزِئْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ:

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هَدْيًا وَضَحِيَّةً. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْجَذَعَ يُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

٨١٩م/ ...- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يَهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ

---

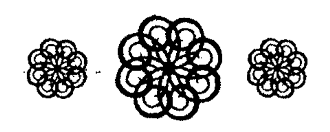
(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٤). وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجزع».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

مَنِ اخْتِيرَ(١) لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٢)، كَانَ ذَلِكَ نَدْبًا إِلَىٰ اخْتِيَارِ مَا يُهْدَىٰ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَيُبْتَغَىٰ بِهِ مَرْضَاتُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في الأصل: «اعتمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر ﷺ.



(٤٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

٨٢٠/ ١٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلِّ بَيْنَهَا[1] وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ».

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، قَالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[3].

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَهْبٌ، لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «وَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَزَادَ فِيهِ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَهْلَ رُفْقَتِكَ».

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «بينه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٤٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٩٢٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦). قال الترمذي: «حديث ناجية حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ [مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ(١) عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ(٢) كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ(٣) عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ لَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ. قَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ](٤). فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ](٥) عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ(٦)**»(٧).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْبًا [أَبَا قَبِيصَةَ](٨) الْخُزَاعِيَّ [حَدَّثَهُ](٩): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»(١٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يُوجَدُ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: «**وَلَا أَحَدٌ مِنْ**

---

(١) أي: أعْيَت ووقفَت . يقال: أزحَف البَعِيرُ فهو مُزْحِف: إذا وقف من الإعْياء. «النهاية» (ز ح ف).

(٢) يقال: أبْدَعت الناقة: إذا انْقَطعت عن السَّير بِكَلال. «النهاية» (ب د ع).

(٣) أي: لأسْتَقْصِيَنّ في السؤال. «النهاية» (ح ف ي).

(٤) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل: «ومعنا بدنتان، فإن خفتا علينا في الطريق فلما قدمنا مكة ابن عباس سألناه»! والمثبت من مسلم.

(٥) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل: «ثلاثا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: يا رسول الله أرأيت إن أرجف علي منها شيء في الطريق قال: ينحرها أو قال: تغمس نعليها في دمها وتضربه»! والمثبت من مسلم.

(٦) في الأصل: «رفيقك »! والمثبت من مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٨) من مسلم.

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم (١٣٢٦).

أَهْلِ رُفْقَتِكَ». وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ خِلَافِهِ. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: فَإِنَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ وَغَيْرَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ [فِي حَدِيثِ][(١)] نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «**خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا**»، لَمْ يَخُصَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، قَالَا: لَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: هِيَ زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِهِ فِي حُكْمِهِ؛ لِمَا نُدِبَ إِلَيْهِ الرَّفِيقُ مِنْ مُوَاسَاةِ رَفِيقِهِ، بِزَادِهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيَةَ: «**خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ عُمُومِهِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ، وَضَرْبِهِ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِيَكُونَ عَلَامَةً أَنَّهَا مُبَاحٌ أَكْلُهَا، وَأَنَّهَا للهِ، فَجَعَلَهَا[(٢)] خَارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟»:

فَإِنَّ مَحْمَلَ هَذَا - عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ - عَلَىٰ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ سَاقَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْهُ، أَقَامَهُ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)] مَقَامَ نَفْسِهِ بِمَا يَلْتَزِمُ مَحِلَّهُ لِيَأْكُلَهُ قَبْلَ وُجُوبِ أَكْلِهِ؛ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ.

٨٢١/ ١٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ

---

(١) في الأصل: «بحديث»!

(٢) في الأصل: «فاجعلها»!

(٣) في الأصل: «أقام»!

(٤) بعده في الأصل زيادة: «وكذلك في كلام»!

بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ(١)، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ(٢) خَلَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُهَا غَرِمَهَا(٣).

مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدِّيلِيِّ](٤)، عَنِ [عَبْدِ اللهِ](٥) بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٢/ ١٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ(٦).

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا: فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ كَسَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الضَّحَايَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ:

فَكَانَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُونَ - فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ: أَنَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقِيرًا وَلَا غَنِيًّا. يَتَصَدَّقُ وَلَا يَطْعَمُ، وَحَسْبُهُ التَّخْلِيَةَ(٧) بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّبَاعِ فَتَأْكُلَهُ.

---

(١) في الأصل: «فعطب»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «مر»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) انفرد به مالك.

(٧) في الأصل و(ث): «والتخلية» بزيادة الواو خطأ.

وَأَمَّا مَا يُطَمْئِنُ الْآكِلَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي لا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَدِ[١] اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَبْدَلَهُ كُلَّهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ - قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ طَعَامًا، يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينَ، وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ غَيْرَ بَدَلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ :خَالَفَهُ مَالِكٌ فَقَالَ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا - وَلَوْ نِصفَهُ وَآخِرَهُ - أَبْدَلَهُ كُلَّهُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ كُلُّهُ، كَانَ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ قَلِيلًا أو كثيرًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ قِيمَةَ مَا أَكَلَ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُ مَا أَكَلَ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْن مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ: أَنَّ صَاحِبَهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَمَرَ غَرِمَ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفْسِيرُ مَا يَغْرَمُ، [والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَغْرِمُ][٢] مَا أَكَلَ أَوْ أَتْلَفَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ: إِنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا من ذَلِكَ.

---

(١) في (ث): «قد» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

وَمَنْ قَالَ: «عَلَيْهِ الْبَدَلُ» أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُرْمَ الْجَمِيعِ.

وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْهَدْيِ، إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الْأَذَىٰ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ - الَّذِي يَعْطَبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا هَدْيُ الْمُتْعَةِ، وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ - يَعْنُونَ: إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ - وَهَدْيُ الْقِرَانِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ إِلَّا التَّطَوُّعَ خَاصَّةً إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ. وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الْهَدْيِ فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمَسَاكِينِ وَجِلْدُهُ، وَكَذَلِكَ جُلُّهُ وَالنَّعْلَانِ اللَّتَانِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدِي هَدْيُ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَدْيُ الْإِفْسَادِ وَهَدْيُ الْقِرَانِ. فَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ. وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَأْكُلُهُ [كُلَّهُ][1] إِنْ شَاءَ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَيُطْعِمُ مِنْهُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ بَيْعَ لَحْمِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).



الْبَدَلِ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ للهِ ﷻ.

وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ لَحْمِهِ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهِ.

وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُبِيحُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرْهُ، فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَهْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَقَوَّ[1] بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ - أَوْ مَاتَتْ - فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا: فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَصْلُهُمْ فِيهِ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ لَا تُقْضَىٰ لِمَنْ غَلَبَهُ[2] عَلَيْهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَالنَّذْرُ وَالصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ مَا غَلَبَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ لَا يُسْقِطُهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَّا النَّذْرُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَسَاكِينِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيٌ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا[3] - فَهُوَ هَدْيٌ، وَالْمُتْعَةُ سَوَاءٌ لِيُهْدِ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمَا مِنْ صَدِيقٍ، أَوْ ذِي رَحِمٍ، وَلْيَأْكُلْ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَنْتَفِعْ بِجُلُودِهَا وَلَا يَبِعْ.

قَالَ: وَهَلْ لِلْمُتْعَةِ[4] لِهَدْيِ الْمُحْصَرِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ وَقَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ: فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ - وَالْحَرَمُ كُلُّهُ وَمَكَّةُ وَمِنًىٰ سَوَاءٌ - لِأَنَّهُ حَرَمٌ كُلُّهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فتقول».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غلب».

(٣) مكان «شيئا» في الأصل كلمة لم نتبينها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا بالأصل.



وَأَجْمَعُوا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجِّ: ٣٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبْحَ، وَلَا النَّحْرَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلدِّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِهِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ مَكَّةَ وَمِنًىٰ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**» يَعْنِي: فِي الْعُمْرَةِ «وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ» يَعْنِي: فِي الْحَجِّ (١).

فَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَكَّةُ وَمِنًىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرَمٌ، فَإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ فِي الْحَرَمِ، جَازَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا وَبَلَغَ الْحَرَمَ وَعَطِبَ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سِيَاقَةِ الْهَدْيَ إِطْعَامُ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَبِيبٌ الْمُعَلِّمِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ بَلَغَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَقَدْ أَجْزَأَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ وَمِنًىٰ وَسَائِرِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ.

وَقَالَ ﷺ فِي مَكَّةَ: «**لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»(٢).

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ - فِي ذَلِكَ - حُكْمُهُ(٣) حُكْمُهَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَمِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيمَا عَطِبَ أَوْ نُحِرَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ بُلُوغِ مكة أنه لا يجزئ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ

---

(١) سيأتي.

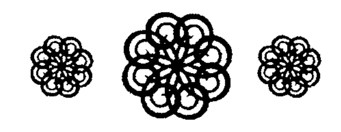
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «حكم» خطأ.



ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الْحَجِّ: ٣٣].

وَاحْتَجَّ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَأَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمِنًىٰ، وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِمَا.





(٤٨) بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

٨٢٣/ ١٥١- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ. قَالُوا: يَنْفُذَانِ [يَمْضِيَانِ](١) لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا(٢).

٨٢٤/ ١٥٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا(٣). فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ(٤) حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا(٥).

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧].

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ: أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْحَاجِّ حَرَامٌ، مِنْ حِينِ يُحْرِمُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٧٧٩) عن مالك بلاغًا.

(٣) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «من حجهما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٧٨٩). وإسناده صحيح.

حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧]. وَالرَّفَثُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجِمَاعُ، عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ - عِنْدَهُمْ - مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ من وطئ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ. وَمَنْ وطئ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ قَابِلًا، وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَالْهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ أَيْضًا. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» - فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ [فِي الْحَجِّ][1]، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا وَالْهَدْيُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ[2]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي «الْمُوَطَّأ»، فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ: أَنْ حَجَّهُ يَفْسُدُ بِوَطْئِهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ، وَحَجُّهُ تَامٌّ كَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: إِنْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْهَدْيُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ.

وَفِي الْأَسَدِيَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ يَطَأْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ، رَمَىٰ الْجَمْرَةَ أَوْ لَمْ يَرِمِ.

---

(١) في الأصل: «بالحج»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ويرمي»! والمثبت من «الموطأ».

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي كُتُبِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ(١)، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ بِإِصَابَةِ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُهِلُّ(٢) مِنْ حَيْثُ كَانَ أَهَلَّ بِحَجِّهِ- الَّذِي أَفْسَدَ - أَوْ عُمْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهَلَّ مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُهِلَّ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يُفْسِدُ حَجَّهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ: يَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا أَحْرَمَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يُؤَخِّرَانِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَا(٣) الْمَوْضِعَ الَّذِي أَفْسَدَا فِيهِ حَجَّهُمَا؟ فَقَالَ: لَا، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّا افْتِرَاقُهُمَا؟ أَيَفْتَرِقَانِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي الْمَنَاهِلِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْهَلٍ؟ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ وَلَا يَتَسَايَرَانِ، وَلَا فِي الْجُعْفَةِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِمِنًىٰ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَحَجَّهَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَنَةٌ أُخْرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، ثُمَّ يَمْضِيَانِ فِي حَجِّهِمَا، فَإِذَا فَرَغَا مِنْ حَجِّهِمَا حَلَّا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَنْزِلَانِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَوَاقَعَا فِيهِ إِلَّا وَهُمَا مُهِلَّانِ، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ(٤) مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّىٰ يَفْرُغَا مِنْ حَجِّهِمَا. لَا يَكُونَانِ فِي مَحْمَلٍ وَلَا فُسْطَاطٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً قَبْلَ الْوُقُوفِ

---

(١) في الأصل: «وغيرهم»!

(٢) في الأصل: «يحل»!

(٣) في الأصل: «يأتي»!

(٤) في (ث): «يفترقا» خطأ.

بِعَرَفَةَ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ يَذْبَحُهَا، وَيَتَصَدَّقَان[١] بِلَحْمِهَا وَيَقْضِيَان[٢] حَجَّهُمَا مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَفْتَرِقَانِ. فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجِمَاعُ يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ مَا كَانَ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ، فَإِذَا جَامَعَ الْمُفْرِدُ أَوِ الْقَارِنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، ثُمَّ يَحُجُّ قَابِلًا بِمِثْلِ إِحْرَامِهِ الَّذِي أَفْسَدَ حَاجًّا قَارِنًا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَيُهْدِي بَدَنَةً تُجْزِئُ عَنْهُمَا مَعًا. وَإِذَا أَهَلَّا بِقَضَاءِ حَجِّهِمَا أَهَلَّا مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا أَوَّلًا. وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ: فَإِنْ كَانَا أَهَلَّا بِالْإِحْرَامِ الَّذِي أَفْسَدَا[٣] مِنْ مِيقَاتِهِمَا أَحْرَمَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا، فَإِنْ جَاوَزَاهُ أَهْدَيَا دَمًا[٤].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ الْمَرْأَةِ - إِلَّا إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ - دَمٌ مِثْلَ مَا عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَلَا يَفْتَرِقَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَلْخِيصُ أَقْوَالِهِمْ: أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ [مَنْ وَقَعَ][٥] بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ الْوَاطِئَ شَاةٌ كَسَائِرِ الْهَدَايَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ الْوَاطِئَ إِلَّا بَدَنَةٌ، أَوْ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

[**قَالَ**: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا

---

(١) في (ث): «ويتصدقا» خطأ.

(٢) في (ث): «ويقضيا» خطأ.

(٣) بعده في الأصل: «أفرد من أقرب».

(٤) بعده في الأصل: «فإن جاء ابن عشرة الكلب أعزية أهلا من جزيا الموضع الذي أهلا منه أولا»!

(٥) في الأصل: «يوقع» خطأ. والصواب ما أثبتناه.

حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا](١).

قَالَ: وَلَوْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَجُمْلَةُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ لَمَسَ فَقَبَّلَ فَأَنْزَلَ- أَوْ تَابَعَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ - فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا لَمَسَ فَأَنْزَلَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

قَالَ عُبَيْدٌ: وَإِنْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنَ الْجِمَاعِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ وَيَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً، وَيُجْزِئُهُ شَاةٌ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَذَّذَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَجْزَأَهُ الدَّمُ.

قَالَ: وَتُكَفِّرُ(٢) الْمَرْأَةَ - إِذَا تَلَذَّذَتْ بِالرَّجُلِ - كَمَا يُكَفِّرُ الرَّجُلَ. وَبِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فَسَادَ الْحَجِّ(٣) إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ. وَعِلَّةُ مَنْ جَعَلَ الْإِفْسَادَ فِي الْفَرْجِ وَفِي غَيْرِ الْفَرْجِ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْغُسْلِ.

وَاتَّفَقُوا فِيمَنْ قَبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكفي».

(٣) في الأصل: «الحاج» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ مِرَارًا إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِمَا وَاحِدٌ إِنْ طَاوَعَتْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَبْعُدْ وَطْؤُهُ الْأَوَّلُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ[1].

وَالْآخَرُ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَطْءٍ هَدْيٌ.

وَالْآخَرُ: إِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا[2]، وَالْهَدْيُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا، وَلَا قَضَاءَ.

مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ كَالصِّيَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْكَامُ الْحَجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَسْتَوِي فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَقْصٍ دَخَلَ الْإِحْرَامَ - مِنْ وَطْءٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ، أَوْ إِحْصَارٍ بِمَرَضٍ - فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، لَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ جِنَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَا يَجُوزُ

---

(١) بعده في الأصل: «عليه»!

(٢) في الأصل و(ث): «قابل» خطأ.

فِيهَا إِلَّا الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ الْحَاجِّ[1] بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، إِلَّا أَنَّ الطَّعَامَ وَالْهَدْيَ لَا يُجْزِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًىٰ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَهْدِيَ عَنْهَا كَمَا يَهْدِي عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ، وَتُهْدِيَ مِنْ مَالِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَإِنَّهَا تَحُجُّ مِنْ مَالِهَا، وَلَا تَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَكْرَهَهَا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ بِكُلِّ مَا أَنْفَقَتْ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِذَا أَكْرَهَهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَحُجَّا وَيُهْدِيَا بَدَنَةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي الصَّوْمِ: إِنَّ كَفَارَةً وَاحِدَةً تُجْزِي عَنْهُمَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا أَكْرَهَهَا أَنْ يُحِجَّهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَلَالٍ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ لِغَيْرِ أَمْرِهِ: إِنَّ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةَ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الْحَلَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَفْسَدَ حَجَّتَهُ، فَإِنَّهُمَا يَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَهَلَّا تَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَفْتَرِقَا مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّةَ الْأُولَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَفْتَرِقَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) في الأصل: «الحج» خطأ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَفْتَرِقَانِ.

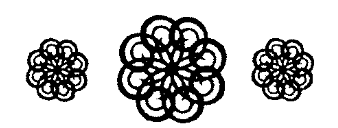
قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أَحَدُهُمَا: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا.

وَالْآخَرُ: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ: لَا يَفْتَرِقَانِ.

وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ قَالُوا: [يَفْتَرِقَانِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا](١): لَا يَفْتَرِقَانِ.



(١) سقط من (ث).

(٤٩) بَابُ هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٢٥/ ١٥٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ - مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ - أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ [كَمَا يَصْنَعُ](٢) الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٣).

٨٢٦/ ١٥٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا - أَوْ قَصِّرُوا - وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ما يعتمر»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٨٢١). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٥): «ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه علىٰ مذهب ابن عبد البر موصول».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٨٢٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٦): «وصورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولًا».

عَرَفَةَ لَا يَكُونُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ وَأَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ حَجُّهُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَمَنْ رَآهُ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، [وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ](١) فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْهَدْيِ خَاصَّةً، وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ عِلْمِ مَالِكٍ بِالِاخْتِلَافِ: تَرْجَمَتُهُ هَذَا الْبَابَ: «هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَحْلِلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ مَنْ حَبَسَهُ الْمَرَضُ وَمَنَعَهُ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْحَجُّ: أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَعْمَلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ وَيَقْضِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا ظَاهِرُهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَهُ وَالسَّعْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الْهَدْيَ عَمَّنْ فَاتَهُ الْحَجُّ: أَنَّ الْقَضَاءَ اللَّازِمَ بِذَلِكَ يُسْقِطُ الْهَدْيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ بَدَلٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَ[الْقَضَاءُ](٢) بَدَلٌ مِنْهُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ.

قَالَ: وَالْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، أَوْ يَهْدِي؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] أَيْ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَحْصُرْهُ عُذْرٌ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَمَنْ أَحْصَرَهُ الْعُذْرُ لَمْ يَحْتَجْ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ - إِلَىٰ هَدْيٍ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَارِنِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ، فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِحَجَّتِهِ وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَتُجْزِئُهُ عُمْرَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِنَّمَا يَقْضِيهِ كَمَا فَاتَهُ، وَهَدْيُ الْقِرَانِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ، وَهَدْيٌ بَدَلُ مِيقَاتِ الْحَجِّ وَاجِبٌ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ مَا وَصَفْنَا: مِنْ إِتْيَانِ الْبَيْتِ لِلطَّوَافِ بِهِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ بِالتَّقْصِيرِ أَوِ الْحَلْقِ. ثُمَّ يَقْضِي حَجَّهُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، وَأَنَّهُ إِنْ أَقَامَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ[1] حَتَّىٰ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الِاخْتِيَارِ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ: أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَا يُقِيمَ مُحْرِمًا إِلَىٰ قَابِلٍ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ قَابِلٍ. فَإِنْ فَعَلَ، سَقَطَ - عِنْدَهُ - عَنْهُ الْحَجُّ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَعِنْدَ غَيْرِهِ: لَا يُجْزِئُهُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إقرانه».

ثُمَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْهَدْيِ عَلَيْهِ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ؛ وَلِمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] - دَلَّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُ أَحَدٍ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١] عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِيَارَ - عِنْدَهُ - أَلَّا يَفْعَلَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، كَمَنْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.



(٥٠) بَابُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٨٢٧/ ١٥٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ - وَهُوَ بِمِنًىٰ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً(١).

٨٢٨/ ١٥٦- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: [لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ](٢)، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي(٣).

٨٢٩/ ١٥٧- مَالِكٌ: كَانَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي(٥) ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الْجَمْرَةِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْأَثْرَمُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي (٩٨٠٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤٤): «صحيح موقوف».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٨٠٢). وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣٨٧).

(٤) انظر السابق.

(٥) في الأصل: «من»! والمثبت من «الموطأ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيُ بَدَنَةٍ، وَحَجُّهُمَا[١] تَامٌّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ قَابِلَ، وَالْهَدْيُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَىٰ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عَمَّانَ حَجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا قَضَيَا [نُسُكَهُمَا][٢]، وَحَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ، وَلَبِسَ الثِّيَابَ، وَذَبَحَ، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، فَوَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [قَالَ][٣]: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُمَا مِنْ نُسُكِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ فِي قَابِلٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ عَمَّانَ بَعِيدًا[٤] الشُّقَّةِ. فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ - وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي الطِّيبِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ النِّسَاءَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) في الأصل: «وحجها» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «بعيد» خطأ.

الْمَالِكِيُّ، قَالَا: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَسَدَ حَجُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ رِوَايَةَ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَذَكَرْنَا الْإِجْمَاعَ فِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ - وَإِنْ لَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيُ وَالْعُمْرَةُ خَاصَّةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ - عِنْدَهُمْ - الْهَدْيُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنَّمَا جَعَلَ[1] مَالِكٌ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مَعَ الْهَدْيِ؛ لِيَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ [هَذَا][2] لِعُمْرَةٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ طَوَافًا لَهَا وَسَعْيًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّوَافُ لِلْعُمْرَةِ وَالْإِفَاضَةِ مَعًا؟

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، [وَسُئِلَ][3] عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّىٰ خَرَجَ[4] مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَىٰ [بِلَادِهِ][5]، فَقَالَ: أَرَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ[6]، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ [فَلْيَرْجِعْ][7] فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ[8] [فَلْيَشْتَرِهِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فعل».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «أنه من سئل» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (٨٦٠).

(٤) في الأصل: «رجع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

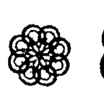
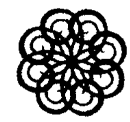
(٦) في الأصل: «فيفيض»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) بعده في الأصل: «وليعتمر»، والمثبت من «الموطأ».

بِمَكَّةَ][(١)]، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَىٰ الْحِلِّ وَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ نَسِيَ الإفاضة فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي هَـذَا الْبَابِ الْجَوَابُ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - أَيْضًا - التَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ، وَمَا لِلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِيَارِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٥١) بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٨٣٠/ ١٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ(١).

٨٣١/ ١٥٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ [فِي ذَلِكَ](٣)؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ [أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا](٤)﴾ [المَائِدَة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَىٰ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ: شَاةٌ. وَمَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي احْتِجَاجِهِ هَذَا، وَأَتَىٰ بِمَا لَا مَزِيدَ لِأَحَدٍ فِيهِ وَجْهًا حَسَنًا فِي مَعْنَاهُ.

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ تَدُورُ فَتْوَىٰ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «التفسير من سننه» (٣٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٩)، والبيهقي (٨٨٩٦). وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله سعيد بن منصور في «سننه» كما في «التفسير من سننه» (٣١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧٨٥)، والبيهقي (٨٨٩٤). من طرق عن ابن عباس ﵄. وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٣٤).

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (ث).

فِيما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]: بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقَرَةٌ دُونَ بَقَرَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: النَّاقَةُ [دُونَ][1] النَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ. رَوَاهُ وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: الشَّاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَدَنَةِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: نَاقَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، [أَوْ شَاةٌ][2]، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

٨٣٢/ ١٦٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ، يُفَسِّرُهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَعَنْ[4] عَائِشَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْلَىٰ الْهَدْيِ الْبَدَنَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، إِلَّا [أَنَّ][5] مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

٨٣٣/ ١٦١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ. قَالَتْ:

(١) في الأصل و(ث): «ثم»، والمثبت من السياق.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٨٩٧). وإسناده صحيح.

(٤) في (ث): «عن» بدون الواو خطأ.

(٥) سقطت من (ث).



فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ [لِي](١). فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً(٢).

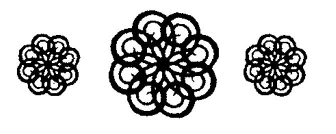
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الشَّاءَ دُونَ الْحِلَاقِ(٣)، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ شَاهِدًا عَلَىٰ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، وَعَمْرَةُ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَفِي أَخْذِ عَمْرَةَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فِي الْمَسْجِدِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ شَعْرِ الْإِسْلَامِ(٤). وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي طَهَارَةِ شُعُورِ بَنِي آدَمَ.

وَقَدْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ(٥) فِيهِ قَوْلٌ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ بِدَلِيلِ حَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ رَأْسِهِ فِي حَجَّتِهِ، وَأَنَّهُ أَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَغَيْرَهُ. وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا وَهَبَهُ لَهُمْ، وَلَا مَلَّكَهُمْ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا»:

فَالْقُرُونُ هُنَا: الضَّفَائِرُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرًا مُمْكِنًا، فَتَعُمُّ بِالتَّقْصِيرِ ضَفَائِرَهَا. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، جَزَىٰ عَنْهَا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ مِنْ شَعْرِهَا.



---

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحلاب».

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: «الإنسان».

(٥) في الأصل: «الشافعي» خطأ.



(٥٢) بَابُ جَامِعِ الْهَدْيِ

٨٣٤/ ١٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ [بْنِ يَسَارٍ][(١)] الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ - [أَوْ سَأَلْتَنِي][(٢)] - لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ[(٣)] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ[(٤)] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَفِّرَ رَأْسَهُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، أَوْ عَقَصَ، فَعَلَيْهِ الْحِلَاقُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ؛ لِمَا فِي التَّضْفِيرِ مِنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ؛ لِأَنْ لَا يَصِلَ الْغُبَارُ إِلَىٰ جِلْدِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْقِرَانَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفَضِّلُ[(٦)] التَّمَتُّعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا، وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ الْعُمْرَةِ الْحَجَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْيَمَانِيِّ: «قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ»:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) بعده في الأصل: «يا أهل العراق»!

(٤) بعده في الأصل: «لأن»!

(٥) انفرد به مالك.

(٦) بعده في الأصل: «في»!

أَيْ: قَدْ فَاتَ الْقِرَانُ؛ لِأَنَّـهُ - وَاللهُ أَعْلَـمُ - سَـأَلَهُ بَعْـدَ أَنْ طَـافَ وَسَـعَىٰ لِعُمْرَتِـهِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْقِرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَمْرُ ابْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَّرَ:

فَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ رَأَىٰ عَلَيْهِ حَلْقَ رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجِّهِ الَّذِي تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ: أَلَّا يَحْلِقَ فِي الْعُمْرَةِ، لِيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَهْدِ»: فَإِنَّهُ يُرِيدُ: هَدْيَ مُتْعَتِهِ.

ثُمَّ سُئِلَ: مَا الْهَدْيُ؟ فَقَالَ: «لَوْ(١) لَمْ أَجِدْ إِلَّا شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ». فَهَذَا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ: «الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ».

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ - هَـذِهِ - أَصَحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّـهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِـهِ: تَفْضِيلُ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

وَيُرْوَىٰ: «مَا هَدْيُهُ»، وَ«يَا(٢) هَدْيُهُ» وَهُوَ الْأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ(٣) مِمَّا يُهْدَىٰ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

وَعَلَىٰ نَحْوِ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ.

٨٣٥/ ١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَـانَ يَقُـولُ: الْمَـرْأَةُ الْمُحْرِمَـةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ [تَنْحَرَ هَدْيَهَا](٤)(٥).

إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ يُحِلُّ لِمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ إِلْقَاءَ التَّفَثِ كُلِّهِ، وَهُوَ الشَّعَثُ.

---

(١) في (ث): «إن» خطأ. راجع الحديث.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأما».

(٣) في الأصل: «لأن» خطأ.

(٤) في الأصل: «حتىٰ تأخذ من شعرها»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحِلَاقَ مِنَ النُّسُكِ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ الْحِلِّ، فَهُوَ مَذْهَبٌ، سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ الْحِلَاقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَقَدْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَتَقْدِيمُ الْأَفْعَالِ الْمَفْعُولَةِ - يَوْمَ النَّحْرِ - وَتَأْخِيرُهَا لَا حَرَجَ فِيهِ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٨٣٦/ ١٦٤- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ كَانَ أَرَادَ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ لَا يُجْزِئُهُمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ مَضَىٰ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الِاشْتِرَاكَ فِي النُّسُكِ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ فَمَرَّةً أَجَازَ الِاشْتِرَاكَ فِيهِ، وَمَرَّةً لَمْ يُجِزْهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا» مَذْهَبَهُ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الضَّحَايَا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ وَيُجْزِيهِمْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ وَمِنْ إِحْصَارٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُ حَتَّىٰ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْهَدْيِ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً، فَإِمَّا(٢) جَزَاءُ صَيْدٍ كُلِّهِ، وَإِمَّا تَطَوُّعٌ كُلُّهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذِمِّيٌّ، أَوْ مَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ، فَلَا يُجْزِئُهُمْ مِنَ الْهَدْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْهَدْيِ ذِمِّيًّا، أَوْ مَنْ يُرِيدُ حِصَّتَهُ

---

(١) انفرد به مالك.

(٢) في الأصل: «وإما» خطأ.

مِنَ اللَّحْمِ وَلَا يُرِيدُ الْهَدْيَ، أَجْزَأَ مَنْ أَرَادَ الْهَدْيَ [فِيهِ](١)، وَيَأْخُذُ الْبَاقُونَ حِصَصَهُمْ مِنَ اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ النَّاسُ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهَا الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ. وَأَمَّا كُلُّ هَدْيٍ وَاجِبٍ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَمِرِينَ تَطَوُّعًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُشْتَرَكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَلَا فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَرِثُوهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مِيرَاثًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا بَدَلُهُ. وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا أَوْجَبَهَا وَنَفَلَهَا(٢). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ لَهُ بَدَلُهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهَا لِهَدْيٍ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ الْوَاجِبَ، وَلَا يُبَدِّلُ التَّطَوُّعَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ هَدْيَهُ إِذَا قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ(٣). مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِفَرْضِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ: هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ(٤)؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ونعلها».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ما لم يتكلم بفرضه».

(٤) في الأصل: «الذلك» خطأ.

[الْحَجِّ: ٣٣]، وَقَالَ(١): ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥] يَعْنِي: أَيَّامَ النَّحْرِ وَسَائِرَ أَيَّامِ الذَّبْحِ إِلَّا بِمِنًىٰ وَمَكَّةَ.

إِلَّا أَنَّ الِاخْتِيَارَ: أَنْ يَذْبَحَ الْحَاجُّ بِمِنًىٰ، وَالْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ. وَمَنْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ مِنَ الْحَاجِّ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا يَذْبَحْ بِمِنًىٰ إِلَّا أَيَّامَ مِنًىٰ، وَسَائِرَ السَّنَةِ بِمَكَّةَ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْهَدْيُ لِلْمُعْتَمِرِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ بِهِ مَعَهُ، لَمْ يَرْتَبِطْ نَحْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ - وَهُوَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ - لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ وَلَا نَحْرٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: أَنَّهُ أَرَادَ: الْحَرَمَ، يَعْنِي: مَسَاكِينَ الْحَرَمِ. أَوْ أَرَادَ: مَكَّةَ، لِمَسَاكِينِهَا؛ رِفْقًا بِجِيرَانِ بَيْتِ اللهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

[وَأَهْلُ مَكَّةَ](٢) عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ(٣) الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، فَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَسَنَذْكُرُ مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «القول» خطأ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: أَنَّهُ عَنَىٰ مَكَّةَ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَاجِّ: «**مَكَّةُ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ**»(١)، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ مَكَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ الْمُهْدِي. إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَحَرَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ - أَوِ الْهَدْيَ التَّطَوُّعَ - قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْهَدْيِ التَّمَتُّعِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَخَالَفَهُ فِي التَّطَوُّعِ، فَجَوَّزَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ نَحْرُ الْجَمِيعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ»، فَلَا خِلَافَ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِي ذَٰلِكَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا تَكُونُ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ - إِذَا كَانَتْ بَدَلًا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، إِلَّا بِمَكَّةَ لِأَهْلِهَا، حَيْثُ يَكُونُ النَّحْرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّحْرَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، وَفِي الْحَجِّ بِمِنًىٰ، وَهُمَا جَمِيعًا حَرَمٌ. فَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ عِنْدَهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ [ابْنِ][١] وَهْبٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّ الْإِطْعَامَ كَالصِّيَامِ، يَجُوزُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَفِي «الْأَسَدِيَّةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يُطْعِمُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ الْجُمْهُورِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

٨٣٧/ ١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا - فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ - فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا[٢].

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ - إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ، لِمَنِ اخْتَارَ النُّسُكَ فِي ذَلِكَ دُونَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ النُّسُكَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا نَحْرُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ ابْنِهِ رضي الله عنهما **فِي حَلْقِهِ رَأْسَهُ بَعِيرًا:** فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ. وَالشَّاةُ كَانَتْ تُجْزِيهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **«أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».**

وَفِي تَرْكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِحُسَيْنٍ مَرِيضًا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ،

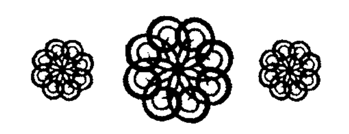
---

(١) سقطت من الأصل و(ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٠٨٨). وإسناده صحيح.

وَلِـذَلِكَ(١) تَرْكُـهُ وَأَيْقَـنَ أَنَّ أَبَاهُ سَيَلْحَقُهُ، فَلَحِقَـهُ أَبُـوهُ مَعَ امْرَأَتِـهِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَلْطَفُ بِتَمْرِيضِ الْمَرْضَىٰ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ كَأُمِّهِ زَوْجَةً لِأَبِيهِ؛ فَلِذَلِكَ أَتَىٰ بِهَا عَلِيٌّ أَبُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِتُمَرِّضَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَخْرَسِ وَغَيْرَ الْأَخْرَسِ - فِي تَتَبُّعِ الْكَلَامِ - سَوَاءٌ. إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مَقَامَ كَلَامِهِ لَوْ تَكَلَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ث) و(ن): «وكذلك» خطأ.

(٥٣) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٨٣٨/ ١٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[١].

٨٣٩/ ١٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ [هِشَامِ بْنِ][٢] عُرْوَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ][٣] الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وقد ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَكْثَرُهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ «بَطْنِ عُرَنَةَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ[٥] مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[٦].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا. ووصله مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢٩)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧٩، ١٣٨٨٤). وإسناده صحيح.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وللحاج»، وفي (ن) إلىٰ: «ولحاج».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٤٥٩) عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ [ابْنِ](١) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحسِّرٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرَنَةَ، فقال: مَوْضِعُ الْمَمَرِّ فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي كُلُّهُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الْعَلَمِ الْمَوْضِعِ لِلْحَرَمِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَرَفَةُ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ. وَوَادِي عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَىٰ عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ وَطَرِيقَ حِضْنٍ، فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: عَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَىٰ أَنْ يُفْضُوا إِلَىٰ طَرِيقِ نُعْمَانَ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ: يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، وَحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَفَ بِبَطْنِ عَرَنَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرَنَةَ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ: مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّىٰ دَفَعَ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقِفَ مَكَانًا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يَقِفَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ الْوُقُوفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من البيهقي.

(٢) بعده في الأصل: «وقال الشافعي: طريق مكة»!

لَمْ يَجِئْ مَجِيئًا تَلْزَمُ حُجَّتُهُ، لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ.

قَالَ: وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَذَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ**»(١).

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي الْمُصْعَبِ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»:

فَالْمُزْدَلِفَةُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ مِنْ تِلْكَ الْبُطُونِ وَالشِّعَابِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

وَأَمَّا وَادِي مُحَسِّرٍ: فَهُوَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ ارْتَفَعَ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، كَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ لِلدُّعَاءِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَهُوَ جَمْعٌ. ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ لِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَارْتَفَعَ عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرَ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِيضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١، ٣٠٥٣)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٧، ٣٩١) عن جابر ﷺ. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح».

وَسَنَذْكُرُ - فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا - حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، بَعْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الْأَنْعَام:١٤٥]. قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ - وَغَيْرُهُمْ - يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الْحَجِّ]، فَهَذَا الْجِدَالُ - فِيمَا يُرَىٰ[1] - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الرَّفَثُ - هَا هُنَا: فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْرُورٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ[2] بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنْجَرَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نرىٰ».

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «يحيىٰ». انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٧٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] قَالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذَكَرَهَا هُنَا لَيْسَ بالرَّفَثِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَكَانِ الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ(١) الْجِمَاعِ.

قَالَ ابْنُ سَنْجَرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فِطْرٌ(٢) قَالَا: حَدَّثَنِي زِيَادُ(٣) بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ رُفَيْعِ بْنِ [أَبِي](٤) الْعَالِيَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فَأَحْرَمَ وَاحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزَلَ يَسُوقُ الْإِبِلَ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنُكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ سَنْجَرَ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الرَّفَثُ: جِمَاعُ النِّسَاءِ. وَالْفُسُوقُ: مَا أَصَابَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُشَاتَمَةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ. وَقَالَ فِي الْجِدَالِ: قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَاجِّ، فَلَا يَتَجَادَلُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ.

هَذِهِ رِوَايَةُ خُصَيْفٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَىٰ سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْمُجَامَعَةُ. وَالْفُسُوقُ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن): «من».

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «الأعمش»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٥٤).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «زيد»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٥٤).

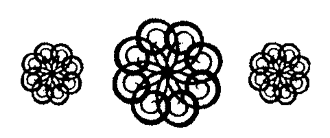
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٥٤).

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْجِدَالُ: السِّبَابُ. وَالْمِرَاءُ: الْخُصُومَاتُ. وَالرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي فِي الْحَرَمِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي.



(٥٤) بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

٨٤٠/ ١٦٨ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَهَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طاهرا، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ وَلِلنُّفَسَاءِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا لَكِ تَبْكِينَ؟ أَحِضْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ[١]، غَيرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَهِيَ نُفَسَاءُ[٣].

وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لا خِلافَ فِيهِ. وَالْقَوْلُ[٤] فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا

---

(١) في الأصل: «الحج» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «والفقيه» وفي (ن): «والفقه»، والصواب ما أثبتناه.

يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ مِنْ أَمْرِ الْحَاجِّ، وَهُوَ عَمَلُ الْحَجِّ كُلِّهِ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ: أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا(١).

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٢)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَوْ فُرْجَةً نَصَّ(٣).

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام»(٤).

وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ. فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِلَّا وَقَفَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ دَاعِيًا مَا دَامَ يَقْدِرُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْوُقُوفِ.

وَفِي الْوُقُوفِ رَاكِبًا مُبَاهَاةٌ وَتَعْظِيمٌ لِلْحَجِّ؛ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

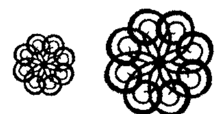
(٢) العنق: السير الوسط بين الإبطاء والإسراع. انظر: «النهاية» (ع ن ق).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (٤/ ١٣٧). قال الترمذي: «حديث حسن ...». وصححه الألباني.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِمًا.

قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

(٥٥) بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

٨٤١/ ١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ [قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ](١)، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ(٢).

٨٤٢/ ١٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ: هِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَبِيتُونَ فِيهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتُوهَا مِنْ عَرَفَةَ، فَيَجْمَعُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَبِيتُونَ بِهَا وَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَىٰ مِنًى، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ، هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَخْتَلِفُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَجُلًا يُدْعَىٰ(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٢٣٣)، والبيهقي (٩٨٢٠)، من طرق أخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر: «صحيح موقوف».

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «يداعي» خطأ.

سُفْيَانُ - يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ[١] عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[٢].

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ[٣] عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَأَيَّامُ مِنًىٰ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ارْتَفَعَ فَوَقَفَ بِجِبَالِهَا دَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَوَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا، وَبَانَ لَهُ ذَلِكَ، دَفَعَ منها إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ كَذَلِكَ سُنَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِوُقُوفِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفُ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ يَقِفُ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَقَلَّ وُقُوفٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَىٰ مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا. وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عن».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣١): «هذا الحديث صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٤) انظر التخريج السابق.

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ فَوَقَفَ لَيْلًا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَادَ إِلَىٰ عَرَفَةَ حَتَّىٰ يَدْفَعَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَجْزَأَتْ حَجَّتُهُ، وَأَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَجْزَأَهُ حَجُّهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ الْوُقُوفُ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي الدَّمِ وَتَمَامِ الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بَدَنَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ الثِّقَاتِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، مِنْهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمُطَرِّفٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَمَنْ وَقَفَ [مَعَنَا]**(١) **هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّىٰ نُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا، وَهُوَ بِجَمْعٍ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ جَمْعٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْمَلْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ مَعَنَا الْغَدَاةَ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ(٤) مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٥).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٢٦٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في «المستدرك» (١٧٠١): «هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج علىٰ أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أكلت».

(٥) انظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يُفِضْ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَنْ أَفَاضَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «نَهَارًا» لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ مَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: إِعْلَامٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: «**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»، وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِالنَّهَارِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَلَوْ حُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، كَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «**وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»: أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا وَلَيْلًا. فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْلًا؛ لِعِلْمِهِ بِمَا قَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ نَهَارًا، وَأَخَذَ مِنَ اللَّيْلِ. فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ النَّهَارِ اتِّصَالَ اللَّيْلِ بِهِ.

قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فِي مَعْنَىٰ: لَيْلًا وَنَهَارًا. فَتَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَىٰ الْوَاوِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ، لَكَانَ الْوُقُوفُ وَاجِبًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَمْ يُغْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا يُجْزِئُ عَنِ الْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَهُوَ مُسِيءٌ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَىٰ عَلَيْهِ دَمًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا عَلَيْهِ.

وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ، إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَالْفَرْضَ عِنْدَهُ: الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَٰلِكَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقِفَ كَمَا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَارًا يَتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَنَازُعِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمُفْتَرَضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ - وَكَانَ قَدْ أَتَىٰ قَبْلَ ذَٰلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»: فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ يُوجِبُ أَنَّ مُشَاهَدَةَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِدْرَاكَ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَٰلِكَ:

فَكَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرُوِيَ ذَٰلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ لم يزل بِالْمُزْدَلِفَةِ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَٰلِكَ. وَالْأَصَحُّ عَنْهُ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: مَنْ فَاتَتْهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِيَحُجَّ قَابِلًا.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَٰلِكَ عَرَفَاتٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ**»(١) .

---

(١) انظر التخريج السابق.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرُوضِهَا.

وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ لَمْ يُنِخْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَرَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَإِنَّهُ يُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَتَرَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَجْزَأَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَقِفْ بِهَا وَلَمْ يَمُرَّ بِهَا وَلَمْ يَبِتْ بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ بَاتَ بِهَا، وَتَعَجَّلَ فِي اللَّيْلِ، رَجَعَ - إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - حَتَّىٰ يَقِفَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ يُصْبِحَ بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ غُلَامًا صَغِيرًا، فَتَقَدَّمُوا بِاللَّيْلِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَزَلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا لِيَقِفَ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُصْبِحْ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّدْنَا نِصْفَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَرْحَلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[1]، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَلَّا يُصْبِحُوا بِهَا، وَلَا يَقِفُوا مَعَ الْإِمَامِ. وَالْفَرْضُ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهُ نَاظِرٌ لِمَوْضِعِ الْفَضْلِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَقَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ.

---

(١) سيأتي.

قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَهُوَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِجَمْعٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنَّ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ ارْتَحَلَ بِلَيْلٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَذْبَحُ فِيهِ إِذَا جِئْتَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ** - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - **بِجَمْعٍ**»، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا[١]، وَلَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةِ - دَلَّ[٢] عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْضِعُ الِاخْتِيَارِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الصُّبْحِ: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ. وَكَذَلِكَ مَنْ بَاتَ فِيهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ فَاتَتْهُ: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ.

فَلَوْ كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ مَعَهُ ﷺ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ وَفَرَائِضِه، مَا أَجْزَأَهُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ مُشَاهَدَةَ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ. وَسُنَنُ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا مَنْ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٨]، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةَ جَمِيعًا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بَاتَ فِيهَا بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَلَىٰ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الذِّكْرَ بِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَالْمَبِيتُ وَالْوُقُوفُ أَحْرَىٰ بِذَلِك، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سيأتي.

(٢) في (ث): «ودل» بزيادة الواو خطأ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَقِفُ بِعَرَفَةَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَوُقِفَ بِهِ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ وَقَفَ بِهَا مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمَلُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَعْقِلُ. وَيَدْخُلَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يَعْقِلُ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ. وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ إِلَّا وَهُوَ يَعْقِلُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَةُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْزِئُهُ. حَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَأَدَّىٰ الْفَرْضُ عَمَّنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ، وَلَا عَلِمَهُ. وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ذَاهِبُ الْعَقْلِ [وَالذَّاهِبُ الْعَقْلِ][1] غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ. وَالْإِخْلَاصُ: الْقَصْدُ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ أَدَاءِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ. وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ يُخْطِئُونَ الْعَدَدَ فَيَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

علىٰ ثلاثة أَقْوَالٍ:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تقدم تخريجه.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ وَقَفُوا قَبْلُ لَمْ يُجْزِئْهُمْ، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدُ أَجْزَأَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَبَعْدُ، عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُمْ بَعْدُ وَلَا يُجْزِئُهُمْ قَبْلُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْأَسِيرِ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، فَيَصُومُ رَمَضَانَ. فَيُجْزِئُهُ بَعْدُ وَلَا يُجْزِئُهُ قَبْلُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُجْزِئُهُمْ قَبْلُ وَبَعْدُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْقِبْلَةِ.

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ لَا يُجِيزَانِ الْوُقُوفَ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الْمَوْسِمِ، فَكَانَ وُقُوفُهُمْ بِعَرَفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، مَضَوْا عَلَىٰ أَمَلِهِمْ. وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَنْحَرُونَ مِنَ الْغَدِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلَ الْحَجِّ، وَلَا يَتْرُكُوا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَنْفَضُّوا مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجْعَلُونَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْغَدِ بَعْدَ وُقُوفِهِمْ، وَيَكُونُ حَالُهُمْ فِي مِيقَاتِهِمْ كَحَالِ مَنْ لَمْ يُخْطِئْ.

قَالَ: وَإِذَا أَخْطَؤُوا بَعْدَ أَنْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَعَادُوا الْوُقُوفَ مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُجْزِهِمُ الْوُقُوفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَقَالَ سَحْنُونَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَقَفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ: اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ سَحْنُونَ - أَيْضًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ - فِي أَهْلِ الْمَوْسِمِ يَنْزِلُ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ [سَنَةَ الْعَلَوِيِّ][1] وَهُرُوبُهُمْ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُقُوفَ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) مكانه في (ث) و(ن) بياض!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا هَذَا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ يَغْلَطُونَ فِي الْهِلَالِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَدَدَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لَزِمَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مَا يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اجْتِهَادٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مِصْرِهِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَاجْتِهَادُهُمْ سَائِغٌ، وَالْحَرَجُ عَنْهُمْ سَاقِطٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضَحُّونَ، وَفِطْرُكُمْ حِينَ تُفْطِرُونَ**»(١)، فَأَجَازَ الْجَمِيعُ اجْتِهَادَهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَعْتِقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، ويكون عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ [يَقْضِيهَا](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» الصَّبِيَّ يُحْرِمُ مُرَاهِقًا، ثُمَّ يَحْتَلِمُ، وَهُوَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْعَبْدِ سَوَاءً.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا وَيَعْتِقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: [لَا سَبِيلَ](٣) إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامِ لِهَذَيْنِ(٤) وَلَا لِأَحَدٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». وصححه الألباني.

(٢) من «الموطأ» (٨٧٢).

(٣) من «التمهيد» (١/ ١١٠).

(٤) في الأصل: «لا لدين»! والمثبت من«التمهيد» (١/ ١١٠).

وَيَتَمَادَيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا وَلَا يُجْزِيهِمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ بِالْحَجِّ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: أَنَّهُمَا يَسْتَأْنِفَانِ الْإِحْرَامَ، وَيُجْزِيهِمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ الْعَبْدِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ عُتِقَ[1] قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

قَالَ: وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِمُزْدَلِفَةَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بِهَا فَرَجَعَا إِلَىٰ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ، فَأَدْرَكَا بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَزَتْ عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا دَمٌ. وَلَوِ احْتَاطَا فَأُهْرِقَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَمْرُ اللهِ ﷻ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِإِتْمَامِهِ حَجَّهُ، تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ فَلَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فِيهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَرْضُ لَازِمًا لَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ، اسْتَحَالَ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْ فَرْضٍ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِنَافِلَةٍ وَيُعَطِّلُ فَرْضَهُ. كَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ فَخَشِيَ فَوْتَهَا، قَطَعَ النَّافِلَةَ وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَحْرَمَ لَهَا.

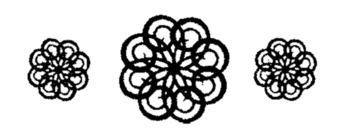
وَكَذَلِكَ الْحَجُّ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِحْرَامَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ

(١) في الأصل: «وقف»! والمثبت من «التمهيد» (١/ ١١٠).

عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ. وَيُجْزِيهِ حَجُّهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

وَالْجُمْهُورُ مُتَّفِقُونَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا. وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ وَلَا غَيْرُهُ، فَافْتَرَقَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْقَاطِ النِّيَّةِ: بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَىٰ بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر أَصْحَابَهُ الْمُهِلِّينَ بِالْحَجِّ[1] أَنْ يَفْسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ: أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. يُرِيدُ: أَنَّ إِهْلَالَهُمَا عَلَىٰ إِهْلَالِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.



(١) في الأصل: «وفي الحج»! والمثبت من «التمهيد» (١/ ١١٢).

(٥٦) بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٨٤٣/ ١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ - ابْنَيْ[1] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: [أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ][2] كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًىٰ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ[3] النَّاسُ[4].

٨٤٤/ ١٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًىٰ بِغَلَسٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًىٰ بِغَلَسٍ! فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ[6].

٨٤٥/ ١٧٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ[7].

٨٤٦/ ١٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ [بَعْضَ][8] أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٨٤٧/ ١٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَلَا تَقِفُ[9].

---

(١) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يأتوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٧٦٥).

(٥) في الأصل: «عباس» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي (٣٠٥٠). وصححه الألباني.

(٧) انفرد به مالك بلاغًا.

(٨) من «الموطأ».

(٩) انفرد به مالك وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِاللهِ- ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، إِنَّمَا أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ فِعْلَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضُعَفَاءِ النَّاسِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ يَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثم يَدْفَعُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنًىٰ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَوَّلُهُمْ ضُعَفَاءُ أَهْلِهِ، وَيَقُولُ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ(٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِينَا النَّاسُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فِي الثَّقَلِ(٤) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ(٥).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ فِي ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيَانِهِمْ: أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٦).

قَالَ أَبُو(٧) عُمَرَ: الْمَبِيتُ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ

---

(١) انظر التخريج الآتي.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).
(٣) بعده في الأصل زيادة: «بن عبد الله».
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «التعجل».
(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٤).
(٧) في (ن): «ابن» خطأ.

الْأَحَادِيثَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ أَلَّا يُصْبِحَ الْبَائِتُ فِيهَا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ بِمِنًىٰ، عَلَىٰ أَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ الْمَبِيتُ بِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْفَعُ [مِنْهَا](١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَبِتْ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الدَّمَ عَنْهُ وُقُوفُهُ بِهَا وَلَا مُرُورُهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ: أَنَّهُ مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الْإِمَامِ - وَإِنْ بَاتَ بِهَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ(٢) امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَنْ تُدْلِجَ مِنْ جَمْعٍ. فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ(٣).

وَكَانَتْ تَقُولُ: لَيْسَ الْإِدْلَاجُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الرَّحِيلُ مِنْ جَمْعٍ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَغِيبُهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ مَعْلُومٌ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْمَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ربيعة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تُدْلِجُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ يَوْمَهَا[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَلَىٰ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا، كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ، مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - أَيْضًا.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رُوَاةِ هِشَامٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ خِلَافٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: الْإِدْلَاجَ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًىٰ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا.

وَأَقْصَىٰ مَا فِي ذَلِكَ رَمْيُ الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

وَيَدُلُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَىٰ: أَنَّ رَمْيَ الْجَمْرَةِ بِمِنًىٰ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَمِيَتِ الْجَمْرَةَ بِمِنًىٰ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَنَقَلَ ذَلِكَ - أَيْضًا - الْآحَادُ الْعُدُولُ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَانَ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٩٥). وإسناده صحيح.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ - يَعْنِي: مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ[1] يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَىٰ ثَبِيرٍ. قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[2].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا وَعَجَّلَ هَذَا. أَخَّرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَجَّلَ الدَّفْعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، مُخَالِفًا بِهَذَا[3] هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ[4].

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ. مِمَّنْ[5] قَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّتِهِ: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ رَمَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا، فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ:

فَقَالَ [مَالِكٌ][6]: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَحَدٍ يَرْمِي قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حين».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لهذا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٤)، والشافعي في «مسنده» ص(٣٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠١٢٠) عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فمن».

(٦) سقطت من (ث).

الْفَجْرُ، وَلَا يَجُوزُ رَمْيُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ رَمْيُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - الَّذِي أُحِبُّهُ - بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا أَكْرَهُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ، وَأَجْمَعُوا أَوْ كَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أَجْزَأَهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ - وَمَنْ تَابَعَهُ - فَحُجَّتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)].

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمِقْسَمٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَضَعَفَتَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «**يَا بُنَيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [(٣)].

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٤)].

وَمَنْ أَجَازَ رَمْيَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هذا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤). وصححه الألباني.

(٤) انظر السابق.



مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ (١).

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ رَمْيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: عِنْدَهَا (٢).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ (٣).

قَالُوا: فَلَمْ تَكُنْ لِتُوَافِيَ مَكَّةَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ لِلطَّوَافِ، إِلَّا وَقَدْ رَمَتِ الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٢٩). وعزاه للطحاوي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢). قال البيهقي في «المعرفة» (١٠١٨٣): «وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعا، فكان هشام يرسله مرة، ويسنده أخرىٰ، وهذه عادتهم في الرواية».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠١٨١). وقال: «فقال: قال هشام: أخبرني أبي مرسل «توافي». قال أحمد: حدثني عبد الرحمن، عن سفيان، يعني عن هشام، عن أبيه مرسل «توافي»، وقال: ابن عيينة مثله، وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث، عن هشام، فأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ علىٰ قبول ما ينفرد به، ثم قد وصله الضحاك بن عثمان وهو من الثقات الأثبات».

نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَاءَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ(٢) هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا الصُّبْحَ وَلِأَصْحَابِهَا يُصَلِّي لَهُمْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَلَا تَقِفُ.

وَهَذَا لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ، وَلَا يُدْفَعُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِأَسْمَاءَ وَلِغَيْرِهَا أَنْ يَفْعَلَ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَمَىٰ بِلَيْلٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضًا لَوْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَحْتَمِلُ(٣) وَاحِدَةً.

وَاخْتَلَفَتِ الْحِكَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ فِيهَا. فَأَمَّا إِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتَيْنِ وَأَمْكَنَ ذَلِكَ، فَلَا مُعَارَضَةَ هُنَالِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لَهُ إِنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا، يَجِيءُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

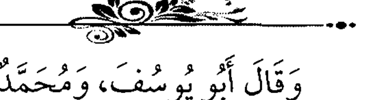
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٣٠٥٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٧). وقال البيهقي في «المعرفة» (١٠١٨٥): «قال أحمد: ويشبه أن يكون هذا المخبر عبد الله مولىٰ أسماء، فقد روىٰ سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مولىٰ لأسماء: «أن أسماء كانت ترمي بليل - يعني: أسماء بنت أبي بكر» . وصححه الألباني.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مالك في».

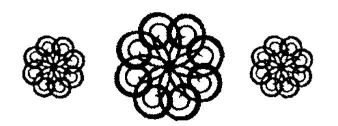
(٣) في (ث) و(ن): «لهم» خطأ.



وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَّرَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَىٰ اللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ الْغَدِ رَمَىٰ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ(١)، وَمَا كَانَ لِيُرَخِّصَ لَهُمْ فِيمَا لا يجوز.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «**لا حَرَجَ**». وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٢) وَقَّتَ لِرَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقْتًا، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. فَمَنْ رَمَىٰ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا. وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِي الْحَجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠) عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) سقط من (ث).

(٥٧) بَابُ السَّيْرِ فِي الدُّفْعَةِ

٨٤٨/ ١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رسول الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٨٤٩/ ١٧٧ - وَعَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كان يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «فُرْجَةً»، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْمُصْعَبِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ: فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

وَ«الْفَجْوَةُ» وَ«الْفُرْجَةُ» سَوَاءٌ، فِي اللُّغَةِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَامْتِثَالُهُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الْحَاجِّ فَمَنْ دُونَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِعْجَالِ السَّيْرِ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ اسْتِعْجَالَ الصَّلَاةِ بِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتِلْكَ سُنَّتُهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ حسب مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْعَنَقُ: مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لَا يُجْهَلُ. وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الدَّوَابِّ مَجَازًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٥٢٨). وإسناده صحيح.

وَالنَّصُّ - هَا هُنَا: كَالْخَبَبِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَرْفَعُ.

وَأَصْلُ النَّصِّ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ. يُقَالُ مِنْهُ: نَصَصْتُ[1] الدَّابَّةَ فِي سَيْرِهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَّفْتُهَا نَصَّ لَيْلَةٍ مِنَ اهْلِ مِنًى نَصًّا إِلَىٰ أَهْلِ يَثْرِبَ

وَقَالَ اللِّهْبِيُّ:

وَرُبَّ بَيْدَاءَ وَلَيْلٍ دَاجِ قَطَعْتَهَا بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وَنُصَّ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ

أَيِ: ارْفَعْهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَانْسُبْهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَىٰ سَيْرِهَا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

تَقْطَعُ الْخَرْقَ بِسَيْرٍ نَصِّ

وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ: فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ تَنَازُعٌ عَنْهُ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ: فَإِنْ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَعَلَيْهِ][2] السَّكِينَةُ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»[3].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «نصعت».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

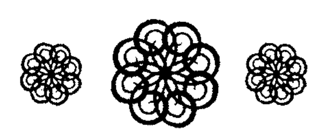
(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١، ٣٠٥٣)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٧، ٣٩١). قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح».

وَقَالَ لَهُمْ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» (١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا أَفَاضَ مِنْهَا سَارَ - أَيْضًا - عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مُحَسِّرًا، ثُمَّ يَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَوْضَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ -يَعْنِي: فِي وَادِي مُحَسِّر.

وَالْإِيضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.



(١) تقدم تخريجه.



(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

٨٥٠/ ١٧٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى[١]: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي: الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٤] بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَجَعَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْنَتِهِ[٥]، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**»، ثُمَّ أَتَىٰ جَمْعًا فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ قُزَحَ، فَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ[٦]. فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّىٰ جَازَ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَرْدَفَ[٧]

---

(١) في الأصل: «منىٰ» خطأ. والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) (٢٤/ ٤٢٥ وما بعدها).

(٤) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «هيئته».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «ثم أفاض».

(٧) في الأصل: «ثم وأردف» بزيادة الواو خطأ.

الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَنْحَرَ بِمِنًىٰ، فَقَالَ: «**هَـذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَثْعَمَ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ - أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نحر بَدَنَةً بِمِنًىٰ، وَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَنْحَرُ فِي الْحَجِّ بِمِنًىٰ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا طَرِيقَ لِمِنًىٰ فِيهَا. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي عُمْرَتِهِ وَسَاقَ هَدْيًا تَطَوَّعَ بِهِ. نَحَرَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ - أَيْضًا - لَا خِلَافَ فِيهِ - [يُغْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ][(٣)] وَالِاسْتِشْهَادِ - فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ.

وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْمَنْحَرَ لَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِمِنًىٰ، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يُجْزِهْ. وَمَنْ نَحَرَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جعَلَهُمَا مَوْضِعًا لِلنَّحْرِ وَخَصَّهُمَا بِذَلِكَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُرِيدَ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ حَضْرَةُ مَكَّةَ كُلِّهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**طُرُقُ مَكَّةَ وَفِجَاجُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد (١/ ١٥٧). قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح...». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٤٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «يعني عن الإسلام»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤٢٥).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الْكَعْبَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ. قَالَا(١): وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا [بِعَدُوٍّ](٢) - أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

٨٥١/ ١٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ [بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَزْوَاجِه.

قَالَ يَحْيَىٰ [بْنُ سَعِيدٍ](٤): فَذَكَرْتُ [هَذَا](٥) الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ - وَاللهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ»: فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ بِإِفْرَادٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ»: فَهَذَا فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَقَدْ

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) من «الموطأ».
(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ... الْحَدِيثَ»:

فَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ يَوْمَ الْهَدْيِ الَّذِي نَحَرَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنٍ هَدْيًا. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ - أَيْضًا - مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فَكَمَّلَ فِي ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَشْرَكَهُ [فِيهَا][1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحَرَهَا هُوَ وَعَلِيٌّ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ[2] الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ[3].

وَلَمْ يَذْبَحِ الْبَقَرَ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِنَّمَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً[4]. يُرِيدُ: أَنَّهُ أَشْرَكَهُنَّ فِيهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ بَقَرَةً عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا: عَرْضُ الْعَالِمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِيَعْرِفَ قَوْلَهُ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وَصَدَّقُوهُ فَرِحُوا بِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ نَحْرِ الْبَقَرِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [الْبَقَرَة: ٧١].

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْبَقَرَ: يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ؛ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالنَّحْرُ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥١).

بِالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْإِبِلُ: فَتُنْحَرُ وَلَا تُذْبَحُ. وَالْغَنَمُ: تُذْبَحُ وَلَا تُنْحَرُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

٨٥٢/ ١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟»: فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَحِلُّوا إِذَا طَافُوا وَسَعَوْا، وَيَجْعَلُوا حَجَّهُمْ ذَلِكَ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّ مَحِلَّهُ مَحِلُّ هَدْيِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَمْ تَعْرِفْ حَفْصَةُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَسَأَلَتْهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُنَا فِي أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَيْسَ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - لِأَحَدٍ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ أُمِرُوا بِهِ، وَدَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ [لِأَمْرِهِ](٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

وَأَنْ يَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ إِنَّمَا كَانَ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَأَعْلَمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ؛ لِيَدِينُوا بِهِ بِغَيْرِ مَا يَدِينُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُدْرِكُوا فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ، وَيَكُونُوا مُتَمَتِّعِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذِنَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَإِبَاحَتُهُ مُطْلَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ. كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ(٣). وَلَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «رسوله».

فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟.

وَكَانَ أَمْرُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ مَحَالَّهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[1] - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ - أَنْ يَحِلَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ الْعُمْرَةُ. وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ - فِيمَا قُلْنَا - وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ: «وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ»: فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهَا: «مِنْ عُمْرَتِكَ» لَمْ يَقُلْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَأَظُنُّهُ رَأَىٰ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ، فَقَصَرَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ عُمْرَتِكَ»، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «مِنْ عُمْرَتِكَ»، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ نَافِعٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ[2] عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) في الأصل: «هديا» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مالك عن».

أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**(١)، **فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ فِي الْحَجِّ**»(٣).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - ابْنَةِ عُمَرَ - قَالَتْ: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « **إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي،، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**»(٤).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ:](٥) لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ، وَلَبَّدْتُ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي**»(٦).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ،

---

(١) في (ث) تقديم وتأخير.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).
(٣) انظر التخريج السابق.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) سقط من (ث).
(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣). وإسناده صحيح

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١): مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ مُحِلًّا(٢) إِلَّا مَحِلَّ هَدْيِي**»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَذِكْرُ «عُمْرَتِكَ» هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرْكُهُ فِي سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالْحِلِّ هُمُ الْمُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ لِيَفْسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحِلَاقِ(٤)، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدِ اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَرَفُوا حُكْمَ الْعُمْرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُعَرِّفَهُمْ شَيْئًا فِي عِلْمِهِمْ، بَلْ عَرَّفَهُمْ بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُمْ فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، مِمَّا(٥) كَانُوا قَدْ جَهِلُوهُ وَأَنْكَرُوهُ مِنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي زَمَنِ الْحَجِّ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنًىٰ [وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا!](٦). وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَخْلِطُونَ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ وَلَا يَجْمَعُونَهَا، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللهِ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَصَدَعَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَأَوْضَحَ مَعَالِمَ الدِّينِ - صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَجْمَعِينَ.

فَحَدِيثُ حَفْصَةَ هَذَا يَدُلُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْقِرَانِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا سَاقَهُ الْمُفْرِدُ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُفْرِدِ هَدْيُ تَطَوُّعٍ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا، وَلَوْلَا هَدْيُهُ الْمَانِعُ لَهُ(٧) مِنَ الْحِلِّ لَحَلَّ مَعَ أَصْحَابِهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوِ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أن يحلوا يا رسول الله».

(٢) في الأصل و(ث): «محل»، وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٣٩٠).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخلاف».

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «فما».

(٦) سقط من (ث)، وأثبتته (ن) - متعجبة - هكذا: «وذكر أخذ ما يقصر منىٰ»!

(٧) في الأصل: «لا» خطأ.

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، يَعْنِي: عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِالْحِلِّ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، عَلَىٰ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا لِمُتْعَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**» كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَوْلُهَا: «فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ»، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي[1] أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ هَدْيَ مُتْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ لَحَلَّ حِينَئِذٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخَالِفَهُمْ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**». وَهَدْيُ الْمُتْعَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْمُعْتَمِرُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَاقَ الْمُعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ هَدْيًا - وَهُوَ يُرِيدُ الْمُتْعَةَ - لَمْ يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًىٰ، وَطَافَ وَسَعَىٰ وَأَقَامَ إِحْرَامًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ[2] شَيْءٌ، وَلَا يَحْلِقُ وَلَا يُقَصِّرُ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَمَحِلُّهُ مَحِلُّ الْهَدْيِ، لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ. **وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ حَفْصَةَ - أَيْضًا: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟»، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا، وَقَالَ لَهَا: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْهَدْيِ**».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ إِلَّا مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَتَمَتَّعَ بِالْإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ لِحَجِّهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ينبغي».

(٢) في الأصل و(ث): «منه» خطأ.

وَأَمَّا هَدْيُ الْقِرَانِ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْفَسْخِ عِنْدَ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَتْهُ فِرْقَةٌ [عَلَىٰ قَوْلِهِ](١): إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

قَالَ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: رَوَىٰ خُصَيْفٌ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارِنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْتَمِلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ**»، يَعْنِي: فَسَخْتُ الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ كَمَا أَمَرْتُكُمْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ خُصُوصٌ لَهُمْ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَىٰ هَذَا لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَدْيُ الْقِرَانِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْأَوْلَىٰ بِمَنْ يَرَوْنَ الْإِنْصَافَ أَلَّا يَشُكُّوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ - هَذَا- أَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا، مَعَ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ الْقِرَانِ».

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ الْقِرانَ وَمَالَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. مَالَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ، وَهَذَا اللَّازِمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ مَا عَلِمَ(٢).

وَحُكْمُهُ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ أَيْضًا- مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اخْتِيَارِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادُ: مَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا أَفْرَدَا الْحَجَّ. وَعَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا.

وَكَانَ عُمَرُ يَشْتَدُّ فِي ذَلِكَ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَيَقُولُ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَهُوَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) كذا بالأصل.

أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَاخْتِيَارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرُوا إِلَىٰ مَا عَمِلَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهُوَ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: الْأَوْلَىٰ وَالْأَفْضَلَ، لَا أَنَّ مَا عَدَاهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ(١) كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ بَاطِلٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَدِينٌ وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَجِّ. وَمَنْ مَالَ مِنْهَا إِلَىٰ شَيْءٍ فَإِنَّمَا مَالَ بِرَأْيِهِ إِلَىٰ وَجْهِ تَفْضِيلٍ(٢) اخْتَارَهُ، وَأَبَاحَ مَا سِوَاهُ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: أَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، بِمَعْنَىٰ: أَمَرَ بِهِ، فَأَذِنَ فِيهِ. كَمَا قِيلَ: رَجَمَ مَاعِزًا، وقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَطَعَ فِي مِجَنٍّ.

وَيُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزُّخْرُف: ٥١]، الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعَهُمْ؟.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ يَأْتِي مَنْ بِالْبَابِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرَّعْد: ١١]، أَيْ: بِأَمْرِ اللهِ، يُرِيدُ: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ بِعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ مُفْرِدًا فِي حَجَّتِكَ.

وَمَنِ اخْتَارَ الْقِرَانَ مَالَ فِيهِ إِلَىٰ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والمتمتع».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وجه».

يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَة، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ اللهُ(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ - وَهُوَ الْأَعْوَرُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﵁ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ. قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ. فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا! قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ. قَالَ: «**فَإِنِّي [قَدْ](٣) سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»(٤).

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**». فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٤٥). وصححه الألباني.

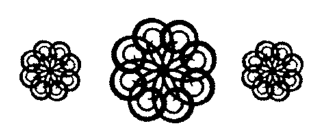
قَالَ: «**فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**». قَالَ: وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا أَنَسٌ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا. وَعَلِيٌّ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ(٢) [يَقُولُ: «**سُقْتُ**](٣) **الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**».

وَلَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَلَا أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ عَنْ غَيْرِهِ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَهَذَا لَفْظٌ يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»(٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) أخرجه النسائي (٢٧٢٥). وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «سمعت» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، ومستفاد من الحديث قبله.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٠)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).



(٥٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

٨٥٣/ ١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَقُلْ: عَنْ جَابِرٍ، وَلَا: عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ(٢) . وَإِنَّمَا جَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْهُ - لَا أَحْفَظُهُ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنْ يَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ نَحْرَ هَدْيِهِ(٣) بِيَدِهِ. وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَمُبَاشَرَتُهَا أَوْلَىٰ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَجَائِزٌ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا غَيْرُ صَاحِبِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ، وَمَنْ بِفَضْلِ فِعْلِهِ(٤) يَكُونُ مَصْدَرَ (٥)كِفَايَةٍ.

(١) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. وله شاهد صحيح أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: «هدي نحره» خطأ.

(٤) في الأصل: «بفعله» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: «قصد» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ أَحْسَنِهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ. وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بُضْعَةً، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا(٢).

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنْ أَقُومَ](٣) عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ(٤) أُقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَلَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا. وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ»، فَقَدْ بَانَ - مِمَّا ذَكَرْنَا - أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نُحِرَتْ أُضْحِيَّتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا أَمْرِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِهِ عَنِ الذَّبَائِحِ، وَسَوَاءٌ إِنْ نَوَىٰ ذَبْحَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ

---

(١) (٢/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: «كان يقوم» خطأ.

(٤) في الأصل: «وأنا» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

صَاحِبِهَا، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ، فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ.

[وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ](١) مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْهُ: تُجْزِئَ فِي الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ النُّقْصَانَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ تَطَوَّعَ عَنْ رَجُلٍ، فَذَبَحَ لَهُ ضَحِيَّةً قَدْ أَوْجَبَهَا: أَنَّهُ إِنْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُجْزِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الذَّابِحَ. فَإِنَّ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا جَزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضَمِنَهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَوْ أَنْ يَضْمَنَ الذَّابِحُ. فَإِنْ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا جَزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَجْزَتْ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ، فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّةَ صَاحِبِهِ، لَمْ تُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا- فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ ضَحِيَّةِ صَاحِبِهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ:

فَالْأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَدْيِ صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَجْزَأَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

---

(١) مكرر في الأصل.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمُعْتَمِرَيْنِ: لَوْ ذَبَحَ أَحَدُهُمَا شَاةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَمِنَهَا، وَلَمْ تُجْزِئْهُ، وَذَبَحَ(١) شَاتَهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا وَغَرِمَ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ الشَّاةِ [الَّتِي ذَبَحَهَا](٢)، وَاشْتَرَىٰ صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْدَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، [يَعْنِي: الْمُعْتَمِرَيْنِ؛ يَذْبَحُ أَحَدُهُمَا شَاةَ صَاحِبِهِ - وَهُوَ قَدْ أَخْطَأَ بِهَا](٣) : أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرَيْنِ، إِذَا أَهْدَيَا شَاتَيْنِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةَ صَاحِبِهِ خَطَأً: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ مَا ذَبَحَ، وَاسْتَأْنَفَا الْهَدْيَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مَا بَيْنَ](٤) قِيمَةِ مَا ذَبَحَ حَيًّا وَمَذْبُوحًا، وَجَزَتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَتُهُ وَذَبْحُهُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يُجْزِئُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّتُهُ وَذَبْحُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الذَّابِحِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا فَيَضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكَ.

٨٥٤/ ١٨٢ - وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ(٥) الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ الْبَدَنَةَ كَالْهَدْيِ. وَالْهَدْيُ لَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ذبحها» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٠٩).
(٢) سقط من (ث).
(٣) من «التمهيد» (٢/ ١٠٩).
(٤) سقط من (ث).
(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».
(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٦). وإسناده صحيح.

يُهْدَىٰ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، يُرَادُ بِذَلِكَ مَسَاكِينُ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَالْهَدْيُ سُنَّتُهُ: أَنْ يُقَلَّدَ، وَيُشْعَرَ، وَيُنْحَرَ إِنْ سَلِمَ بِمَكَّةَ.

فَمَنْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ» فَهُوَ كَمَنْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ هَدْيٌ».

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «جَزُورٌ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ مَا نَوَىٰ[1] مِنَ الْمَوَاضِعِ.

٨٥٥/ ١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]: قِيَامًا.

وَأَظُنُّ اخْتِيَارَ الْعُلَمَاءِ لِنَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَالْوُجُوبُ: السُّقُوطُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُ الْبُدْنَ قِيَامًا، وَتُعْقَلُ إِنْ خِيفَ أَنْ تَنْفِرَ، وَلَا تُنْحَرَ بَارِكَةً إِلَّا أَنْ يَصْعُبَ نَحْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ شَاءَ أَضْجَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ نَحَرَهَا قَائِمَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلَاقُ. لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ [يُفْعَلُ][3] قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا تُرْمَىٰ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَمَامُ حِلِّهَا أَوَّلُ الْحِلِّ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ

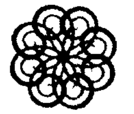
---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يرىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦٥٣). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ كُلُّهَا جَائِزٌ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، إِلَّا مَا نَذْكُرُ الْخِلَافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.



(٦٠) بَابُ الْحِلاقِ

٨٥٦/ ١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][1] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[3].

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أبي][4] إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[5].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهَيْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ. فَذَكَرَ حَدِيثَهُمَا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَا:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) سيأتي تخريج أحاديثهم.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من المسند.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٢): «وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُومُوا فَانْحَرُوا، وَأَحِلُّوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ لِمَا دَخَلَ قُلُوبَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا وَأَحِلُّوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[٢].

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَمَا تَرَيْنَ إِلَىٰ النَّاسِ! آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ لا يَفْعَلُونَهُ!**». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ، فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَدْيُكَ فَتَنْحَرَ وَتَحِلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ هَدْيُهُ فَنَحَرَ وَحَلَقَ. فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. وَحَلَقَ بَعْضٌ، وَقَصَّرَ بَعْضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَذَكَرَهَا ثَلَاثَةً، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[٣].

وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَلَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كُلُّهُمْ، إِلَّا رَجُلَيْنِ قَصَّرَا وَلَمْ يَحْلِقَا[٤].

وَبِهِ عنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فوالله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو يعلىٰ (١٢٦٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ واللفظ له، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وَالْمُقَصِّرِينَ؟ [قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟][(١)] قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ؟ قَالَ: «لَمْ يَشُكُّوا»[(٢)].

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ - هَذَا - هُوَ الْأَشْهَلِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي][(٣)] إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ أَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأَبَا قَتَادَةَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً[(٤)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْلِقْنَ، وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُنِعَ مِنَ النُّهُوضِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلِ الْحِلَاقُ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْحِلَاقُ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ الْمُتِمِّ لِحَجِّهِ، وَالْمُعْتَمِرِ لِعُمْرَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ. وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ أَمْ لَا؟ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُحْصَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ وَلَا حِلَاقٌ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/ ٣٥٣). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٢٠٥): «هذا إسناد صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٣١١): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من أبي داود الطيالسي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٨). وانظر الحديث قبل السابق.

(٥) (٢٥/ ٢٣٥).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْحِلَاقَ أَوِ التَّقْصِيرَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هَلِ الْحِلَاقُ مِنَ النُّسُكِ أَوْ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحِلَاقُ مِنَ النُّسُكِ. وَالْآخَرُ: الْحِلَاقُ مِنَ الْإِحْلَالِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِحْرَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ الْحِلَاقَ نُسُكًا أَوْجَبَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ دَمًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَلْيَحْلِقْ ثُمَّ لِيُفِضْ، فَإِنْ لَمْ يُفِضْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ: يَنْحَرُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إلينا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ الْإِفَاضَةَ.

٨٥٧/ ١٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ، حَتَّىٰ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَحْرَمَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الْحِلَاقِ حَرَجٌ، إِذَا شَغَلَهُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ. وَأَظُنُّ الْقَاسِمَ لَمْ يَجِدْ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَحْلِقُهُ.

وَأَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ: فَمِنْ أَجْلِ أَلَّا[1] يَطُوفَ فِي عُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. فَإِذَا حَلَّ بِالْحِلَاقِ طَافَ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ»: فَذَلِكَ لِأَنْ لَا

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ. فلا يستقيم الكلام بعدُ بوجود «لا».

تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَىٰ الطَّوَافِ فَيَنْسَىٰ، فَيَطُوفُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ فِيهِ؛ مِنْ أَجْلِ الْحِلَاقِ الْمَانِعِ لَهُ ذَلِكَ. فَإِذَا حَلَقَ خَرَجَ مِنْ عُمْرَتِهِ كُلِّهَا، فَصَنَعَ مَا شَاءَ مِنْ طَوَافٍ كُلِّهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ: أَنَّ حِلَاقَ الرَّأْسِ[1] مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْمُعْتَمِرُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: التَّفَثُ: حِلَاقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

فَهُوَ كَمَا قَالَ، ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًىٰ فِي الْحَجِّ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلَاقُ بِمِنًىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حَجِّهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حَجِّهِ، وَذَلِكَ بِمِنًىٰ هُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ، لَمْ يَنْحَرْ هُنَا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ

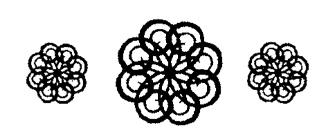
---

(١) بعده في الأصل زيادة: «رجل».

كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ طَلْحَةَ، فِي «بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ عَجَّلَ.



(٦١) بَابُ التَّقْصِيرِ

٨٥٨/ ١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ - لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ، شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُجَّ(١) .

[قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيُهْدِي. وَمَنْ أَهْدَىٰ أَوْ ضَحَّىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ، عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**».

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّا أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي «بَابِ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ».

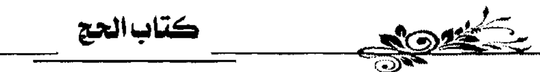
وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وَهُنَالِكَ بَيَّنَّا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا.

٨٥٩/ ١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ(٣).

وَهَذَا مَعْنَاهُ: لَمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - رَأَىٰ أَنْ يَنْسُكَ بِذَلِكَ عِنْدَ إِحْلَالِهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٩٤٧). وإسناده صحيح.
(٢) سقط من (ث).
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٢٩)، والبيهقي (٩٤٠٣). وإسناده صحيح.



٨٦٠/ ١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ(١) رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ(٢): إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ(٣) إِلَىٰ شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ [لِأَدْنُوَ](٤) مِنْ أَهْلِي. فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ [بِهَا](٥). فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنَ شَعْرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ، مَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْقَوْلِ، إِلَّا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ - إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ: أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يُفِيضَ. وَعَمَلُ يَوْمِ النَّحْرِ: الْحَلْقُ، وَالرَّمْيُ لِلْإِفَاضَةِ، قَدْ أَجَازَ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ يَأْتِ الرَّجُلُ حَرَامًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ؛ إِذْ وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ كَمَا قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ لَا غَيْرُ.

وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ الدَّمَ مَعَ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»(٧)، يَعْنِي: فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يُعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

رَوَىٰ الْقَاسِمُ: أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالْأَسْنَانِ لَهُ هَذَا الشَّأْنُ.

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «عدلنا» ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أن أدنو»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠١٩٠). والجَلَم: الَّذي يُجَزُّ به الشَّعَر والصُّوف. والجَلَمان: شَفْرَتَاه. «النهاية» (ج ل م).

(٧) سيأتي تخريجه.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ لَا الْحِلَاقُ. وَقَدْ رَوَىٰ الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلِقُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: حَلْقُ رَأْسِهَا مُثْلَةٌ. فَرَأَىٰ الْقَاسِمُ الْأَخْذَ بِالْجَلَمَيْنِ لِلْمُقَصِّرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْحَجِّ الْحِلَاقُ بِالْمُوسَىٰ فِي الْحَجِّ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْحَلْقُ بِالْمُوسَىٰ فِي غَيْرِ الْحَجِّ مُثْلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كَانَ الْحَلْقُ بِالْمُوسَىٰ نُسُكًا فِي الْحَجِّ، كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ حَسَنًا.

وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ [ذَلِكَ](٢) غَيْرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَحْلِقُوا - أَوْ يُقَصِّرُوا - إِذَا حَلُّوا مَحَلَّ حَجِّهِمْ. مَا نُهُوا عَنْهُ فِي حَجِّهِمْ.

وَابْنُ عُمَرَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ»(٣)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ، فَكَانَ الْمَعْنَىٰ عِنْدَهُ - وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا تَطَايَرَ [وَتَفَاحَشَ (وَسَمُجَ)(٤)](٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِ لِحَاهُمْ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

وَعَنْ(٦) أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَارِضَيْنِ.

---

(١) مرسل عن الحسن. وله شاهد أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩) عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث علي فيه اضطراب». وفي الباب عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مابين القوسين بياض في (ن) وعلقت بـ: «كلمة لم نتبينها». وَسَمُجَ الشيءُ، بِالضَّمِّ: قَبُحَ. «اللسان» (س م ج).

(٥) سقط من (ث).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «ابن عمر».

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ «كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» بِالْأَسَانِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ: خُذْ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ.

٨٦١/ ١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيُفِيضَ[١].

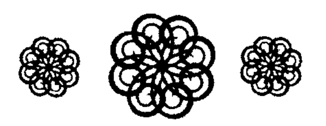
قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ.

٨٦٢/ ١٩٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ[٢]**، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا**[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعْرَ يَطُولُ وَيَسْمُجُ[٤] وَيَثْقُلُ، فَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ، وَقَدْ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الطِّيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ رِيحَ عَرَقِ أَبْدَانِهِمْ. هَذَا وَاضِحٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ تَكَلُّفٌ لِوُضُوحِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مَا تَطَايَرَ مِنْهَا وَطَالَ وَقَبُحَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٥] فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.



---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٨١). وإسناده صحيح.

(٢) تقدم قريبا معناها.

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) تقدم قريبا معناها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦٢) بَابُ التَّلْبِيدِ

٨٦٣/ ١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ [رَأْسَهُ](١) فَلْيَحْلِقْ. وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ(٣) هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ حَسَنٍ. وَيُرْوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تُشَبِّهُوا» وَ«تَشَبَّهُوا» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِمَعْنَىٰ: تَتَشَبَّهُ.

وَمَنْ رَوَىٰ «تَشَبَّهُوا» أَرَادَ: لَا تَشَبَّهُوا عَلَيْهَا، فَتَفْعَلُوا أَفْعَالًا تُشْبِهُ التَّلْبِيدَ، الَّذِي مِنْ سُنَّةِ فَاعِلِهِ أَنْ يَحْلِقَ.

٨٦٤/ ١٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ(٤).

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنِ](٥) ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ عَقَدَ، أَوْ لَبَّدَ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [مَا](٦) نَوَاهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ، أَوْ عَقَصَ، أَوْ لَبَّدَ، فَهُوَ مَا نَوَىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٤).

(٣) في (ث): «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٥٨٦).

(٥) سقط من (ث).

(٦) السابق نفسه.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَحْلِقْ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُوَ مَا نَوَاهُ»: يُرِيدُ: مَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فِي حِينِ عَقْصِهِ، أَوْ ضَفْرِهِ، أَوْ تَلْبِيدِهِ. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَصَّرَ الْمُلَبِّدُ لِرَأْسِهِ بِالْمِقْرَاضِ أَوْ الْمِقَصِّ أَجْزَأَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّلْبِيدُ سُنَّةُ الْحَلْقِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ [مَنْ][1] لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ - وَمَا أَشْبَهَهُ - مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَىٰ أُصُولِ الشَّعْرِ؛ وِقَايَةً لِنَفْسِهِ.

وَالَّذِ[ي عَلَيْهِ][2] **الْعُلَمَاءُ**: أَلَّا تَقْصِيرَ[3] دُونَ الْحِلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ[4]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَبَّدْتُ رَأْسِي**»[5]، ثُمَّ حَلَقَ ﷺ [رَأْسَهُ][6]، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي حَجَّتِهِ.

وَمَعْنَىٰ التَّلْبِيدِ:

أَنْ يَجْعَلَ الصَّمْغَ فِي الْغَسُولِ، ثُمَّ يُلَطِّخَ بِهِ رَأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ؛ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَثِ؛ وَلِمَا ذَكَرْنَا.

وَالْعَقْصُ:

أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ فِي قَفَاهُ. وَهَذَا لَا يُتَمَكَّنُ إِلَّا فِي قَلِيلِ الشَّعْرِ.

فَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الْحِلَاقَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

---

(١) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

(٢) بياض بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ التقصير».

(٤) في (ث): «سنته» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

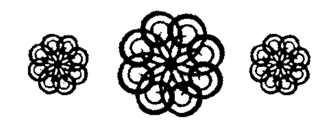
(٦) سقطت من (ث) و(ن).

وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وُجُوبُ بِسُنَّةٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ»:

أَيْ: لَا تَفْعَلُوا أَفْعَالًا حُكْمُهَا حُكْمُ التَّلْبِيدِ؛ مِنَ الْعَقْصِ، وَالضَّفْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تُقَصِّرُونَ وَلَا تَحْلِقُونَ، وَتَقُولُونَ: لَمْ نُلَبِّدْ.

يَقُولُ: فَمَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ، فَهُوَ مُلَبِّدٌ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُلَبِّدِ مِنَ الْحِلَاقِ.





(٦٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ [وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ][1]

٨٦٥/ ١٩٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا[2].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ[3]، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِه[4]، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ - يَوْمَئِذٍ - عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ[5].

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، انْتَهَوْا فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «ثُمَّ صَلَّىٰ».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ».

وَلَمْ يَقُولُوا: «نَحْوَ»، وَ قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[6] أَيْضًا بِالْأَسَانِيدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يساره»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «يمينه»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨).

(٦) (١٥/ ٣١٤ وما بعدها).

وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ - قِبَلَ الْكَعْبَةِ - رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»(١).

وَرَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَصَلَّىٰ رسول الله ﷺ في الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ(٢)، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ(٣).

هَكَذَا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَاد، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُمَا حَدِيثَانِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِيهَا مَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ دَعَا.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ» أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا»؛ لِأَنَّ مَنْ نَفَىٰ شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَعُدْ شَاهِدًا، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ الْمُثْبِتُ لَا النَّافِي. وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الشَّهَادَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ مِثْلَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي فِيهَا الْفَرْضَ، وَلَا الْوِتْرَ، وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. وَيُصَلِّي فِيهَا التَّطَوُّعَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٢) في الأصل: «الاصطوانتين» علىٰ عادته أحيانا بإبدال السين صادا!

(٣)أخرجه البخاري (٢/ ٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٣١). وصححه الألباني.

(٥) (١٥/ ٣١٧، ٣١٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ قَوْلِهِ - وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِيهَا، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، الْفَرِيضَةَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّىٰ فِي جَوْفِهَا مُسْتَقْبِلًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. [وَإِنْ صَلَّىٰ نَحْوَ الْبَابِ - وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ - فَصَلَاتُهُ](١) بَاطِلَةٌ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْهَا.

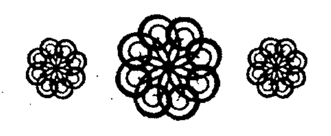
قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ(٣)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا صَلَاةَ لَهُ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَدْبَرَ بَعْضَهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَلَمْ(٤) يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث).

(٢) في الأصل: «باطل» خطأ.

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٣١٩).

(٥) (١٥/ ٣١٩ وما بعدها).



(٦٣م) بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَتَعْجِيلِ الْوُقُوفِ بِهَا

٨٦٦/ ١٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَلَّا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ[١] عَلَيَّ [مَاءً][٢]، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ حَتَّىٰ خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ [أَنْ تُصِيبَ][٣] السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ذَلِكَ قَالَ: صَدَقَ [سَالِمٌ][٤][٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ مِنَ الْمُسْنَدِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَالِمٍ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصلاة. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: صَدَقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَهُمْ، وَصَحَّحَ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنِ ابْنِ عُمَرَ - يَوْمَئِذٍ - وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٦].

---

(١) في الأصل: «أبيض» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٠).

(٦) (٧/١٠).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فِقْهٌ وَأَدَبٌ وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ إِلَىٰ الْخُلَفَاءِ، وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَىٰ الْأَمِيرِ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطُرُقِ الْفِقْهِ.

وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنَ السَّلَاطِينِ، مَا كَانَ إِلَيْهِمْ إِقَامَتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَمِثْلَ الْحَجِّ، وَالْأَعْيَادِ، وَالْجُمُعَاتِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحَجَّ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُقِيمُهُ لَهُمْ عَلَىٰ شَرَائِعِهِ وَسُنَنِهِ، فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ - بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، أَوْ مُبْتَدِعًا- مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ لَا نَقِيصَةَ عَلَيْهِ فِي مَشْيِهِ مَعَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ رَوَاحَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ [سُنَّةٌ](١). وَكَذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيَلْزَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَرُبَ أَلَّا يَكُونَ مَوْضِعَ نُزُولِهِ مُتَّصِلًا بِالصُّفُوفِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّىٰ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلَا حَرَجَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَزَلَ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ الْأُمَرَاءِ الْيَوْمَ(٢). وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَزَلَ بِنَمِرَةَ مِنْ عَرَفَةَ (٣).

وَحَيْثُ مَا نَزَلَ بِعَرَفَةَ فَجَائِزٌ. وَكَذَلِكَ وُقُوفُهُ مِنْهَا حَيْثُ مَا(٤) وَقَفَ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ث): «حيث شاء ما» بزيادة «شاء» خطأ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ. قَالَ(١): أَزَاغَتِ [الشَّمْسُ](٢)؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ. قَالَ: أَزَاغَتِ [الشَّمْسُ](٣)؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتْ؟ فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ(٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، وَأَتَىٰ الْوَادِيَ، وَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلَهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مَعَ

---

(١) في (ث): «وقال» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من مصادر التخريج.

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١٤)، وابن ماجه (٣٠٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٨٢): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن ﷺ.

فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ.

وَحَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنَ الْأَذَانِ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ لِلْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ [فِي الْأَذَانِ](١)، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَطَبَ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٢) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، مَا قَدَّمْنَا ما يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْلِسُ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ يَخْطُبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَتَىٰ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ خَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَىٰ- وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأُولَىٰ جَلَسَ جِلْسَةً خَفِيفَةً قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ...﴾ [سُورَةِ الْإِخْلَاصِ]. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّىٰ بِعَرَفَةَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) في الأصل: «للأذان»، والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ١٢).

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ - مَعَ الْإِمَامِ - سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، يَجْمَعُ بينهما بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ الصَّلَاتَيْنِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي ذَلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَنْ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلَا يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِلَّا لِوَقْتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: جَائِزٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ جَمْعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [مِنْ قَوْلِهِ فِي صَلَاتَيِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ قَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ](١).

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: أَنَّهُ يُجْمَعُ

(١) من «التمهيد» (١٠/ ١٦).

بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ دُونَ أَذَانٍ. رَوَاهُ الْكَوْسَجُ عَنْهُمَا.

وَرَوَىٰ عَنْ(١) أَحْمَدَ الْأَثْرَمُ(٢): مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ: فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ فِيهِ الْمُحَارِبِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ: حَدِيثُ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ (٤).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَىٰ عَرَفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ بِالْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا... الْحَدِيثُ (٥).

وَفِي لُبْسِ الْحَاجِّ الْمُعَصْفَرَ، وَتَرْكِ ابْنِ عُمَرَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَعَ أَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِيَّاهُ أَلَّا يُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبَاحٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَكْرَهُ الْمُصَبَّغَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «عنه» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) و(ن) هكذا: «وروىٰ عنه أحمدُ الأثرمُ». وانظر قول المصنف في «التمهيد» (١٠/١٦)، قال: «وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل...»

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) انظر السابق.

عَائِشَةَ؛ كَانَتْ تَكْرَهُ الْمُثَرَّدَ[١] بِالْعُصْفَرِ.

وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُصَبَّغَاتِ بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ فِي الْإِحْرَامِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلًا لِعَمَلٍ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ مِثْلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً» كَذَلِكَ كَانَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ فَتْوَىٰ الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ سَالِمًا عَلَّمَ الْحَاجَّ قَصْرَ الْخُطْبَةِ وَتَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، وَأَبُوهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ. وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ سُنَّةٌ، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِإِثْرِ السَّلَامِ مِنَ الظُّهْرِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّىٰ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ. وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا ظُهْرٌ وَعَصْرٌ قُصِرَتَا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَجِّلِ الصَّلَاةَ»، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ.

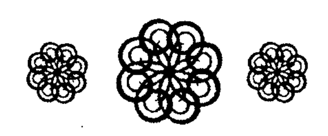
وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَشْهَبُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ» مَكَانَ: «عَجِّلِ الصَّلَاةَ».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المفرد». والمثرد: المصبوغ. يقال: ثوب مثْرُود: إذا غُمِس في الصِّبْغ. «النهاية» (ث ر د).

وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَىٰ خِلَافِهِ. وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ الْقَعْنَبِيُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا سُنَّةٌ أَيْضًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلَاةَ عَجَّلَ الْوُقُوفَ؛ لِأَنَّهُ بِإِثْرِهَا مُتَّصِلٌ بِهَا.





(٦٤) بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

٨٦٧/ ١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو - إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - إِلَىٰ عَرَفَةَ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا صَلاتُهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، فَكَذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢).

وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ تَارِكِهَا إِذَا شَهِدَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا.

وَأَمَّا غُدُوُّهُ مِنْهَا إِلَىٰ عَرَفَةَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدٌّ. وَحَسْبُ الْحَاجِّ الْبَائِتِ بِمِنًىٰ لَيْلَةَ عَرَفَاتٍ أَلَّا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ [عِنْدَنَا](٣): أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ [فِي](٤) إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٤٤٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٣١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) من «الموطأ» (٨٩٧).

(٤) من «الموطأ» (٨٩٧).

(٥) في الأصل: «الأيمان» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (٨٩٧).



قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّىٰ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنًىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنًىٰ أَيَّامَ الْحَجِّ، لَا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَيُجَمِّعُ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ أَهْلِهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَيَجُوزُ - حِينَئِذٍ - أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ، يَعْنِي: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيرَ الْحَاجِّ مِمَّنْ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ وَلَا بِعَرَفَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ بِمِنًىٰ، وَبِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا جُمُعَةَ بِمِنًىٰ وَلَا بِعَرَفَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَّعَ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ جَمَّعَ بِهَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجَمِّعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ، وَيَخْطُبُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ وَافَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَدْرِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَمَا كَانَ أَحَدٌ يُخْبِرُهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ جُمُعَةٌ، وَإِنَّمَا هُمْ سَفْرٌ.

---

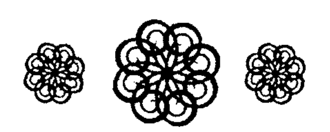
(١) في الأصل: «جامع» خطأ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَضَرْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَرَائِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: أَنِ اسْكُتْ. فَسَكَتَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنًىٰ: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِمِصْرٍ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا بِمِنًىٰ وَعَرَفَةَ عِنْدَهُ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِينَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، لَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَىٰ إِمَامٍ قَادِمٍ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مُسَافِرٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، فَكَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ث): «له»، وفي (ن): «به». كلاهما خطأ.

(٦٥) بَابُ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٦٨/ ١٩٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

٨٦٩/ ١٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ. وَلَمْ(٢) يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٣).

٨٧٠/ ١٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٤).

٨٧١/ ١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لَمَّا](٦) دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/ ٢٨٦ من كتاب الحج).
(٢) زيد قبلها خطأ كلمة: «فصلاها».
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٩٨): «إسناده صحيح».
(٦) سقطت من (ث).

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ، كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلَاةٍ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ الْحُجَّةَ لِمَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقْتًا وَاحِدًا، سَنَّ ذَلِكَ لَهُمَا. وَإِذَا كَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا [أَوْلَىٰ][(١)] بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتِهَا[(٢)]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُصَلَّىٰ فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الصَّلَاةَ، إِذَا صُلِّيَتْ فِي جَمَاعَةٍ لِوَقْتِهَا، أَنَّ مِنْ سُنَّتِهَا: الْأَذَانَ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ خَالِدٍ يَعْجَبُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَرْوِهِ، وَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ مَالِكًا رَوَىٰ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا[(٣)] فِيهِ ذِكْرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ،

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٢٦١).

(٢) في الأصل: «صاحبها» خطأ.

(٣) في الأصل: «حديث» خطأ.

وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا عَجِبَ مِنْهُ أَحْمَدُ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَعْدِلُونَ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَاحِدًا، وَخَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخَذُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَدِينِيٌّ لَمْ يَرْوُوهُ، فَقَالُوا بِهِ وَتَرَكُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَا: صَلَّىٰ بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّىٰ[1] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[4].

رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «فصلىٰ» خطأ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٣)، وأحمد (١/ ٢٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٣٤): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٩، ١٩٣٠)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي (٤٨٤)، وأحمد (٢/ ١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٤) (٩/ ٢٦٣).

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا كَذَلِكَ(١).

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ قَصَّرَ بَعْضُ مَنْ نَقَلَ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَا كَذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ - إِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمُزْدَلِفَةِ [الْمَغْرِبَ] ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْهُمُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ.

وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مَعْمَرٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ حَسَنٌ، قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَاحْتَجُّوا: بِرِوَايَةِ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٨)، وأحمد (٢/ ٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥١٨٦): «إسناده صحيح».

جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وَقَالَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(١)، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَتَحَمَّلَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ - مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ - فِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالُوا: إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْأَذَانِ فِي الثَّانِيَةِ، بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ، فَأَذَّنَ لِيَجْمَعُوهُمْ، ثُمَّ أَقَامَ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ لِعَشَائِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَرَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَّنُوا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنَّ صَلَّاهُمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ جَمْعًا، وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا دُونَ جَمْعٍ عَادَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ - حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أمامك**»(٢). يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَسَوَاءٌ صَلَّاهُمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا إِذَا أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣٧١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٩): «رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس».

(٢) تقدم تخريجه.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَأَحْمَدَ. فَرُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا: أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا بِعَرَفَاتٍ أَجْزَأَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَاسَ مَنْ قَالَ بِهَذَا صَلَاةَ جَمْعٍ عَلَىٰ صَلَاةِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا.

وَعَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»[١]، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا [مِنْ سُنَّتِهِ][٢] فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَالدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «فَنَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ»:

فَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ[٣].

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَوُضُوءِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

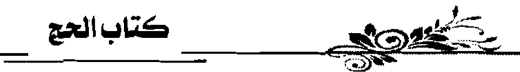
وَالَّذِي تُعَضِّدُهُ الْأُصُولُ: أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ، وَيَدَعُ الْعَمَلَ فِي نُهُوضِهِ إِلَىٰ مَنْسَكٍ مِنْ مَنَاسِكِهِ. أَلَّا

---

(١) (١٣/ ١٥٦ وما بعدها).

(٢) في (الأصل: «بسنته من» خطأ.

(٣) في الأصل: «الصلاة» خطأ.



تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا حَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِهَا نَزَلَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ لَهَا.

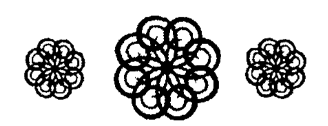
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، فَأَتْبَعَهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ: «**لَمْ أُومَرْ أَنْ أَتَوَضَّأَ كُلَّمَا بُلْتُ**»(٢).

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**مَا أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ!**» (٣).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَبَالًا، وَاتَّخَذْتُمُوهُ مُصَلًّىٰ! يَعْنِي: الشِّعْبَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالْحَاجِّ - وَالنَّاسُ مَعَهُ - لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) (١٣/ ١٥٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٦/ ٩٥). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٤/ ١١٩).



(٦٦) بَابُ صَلَاةِ مِنًى

٨٧٢/ ٢٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ](١)، حَتَّىٰ يَنْصَرِفُوا إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَكِّيًّا بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مِنًى بِعَرَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتٍ بِمِنًى، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ: أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَجِّ(٢) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَيُصَلِّي(٣) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَات أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ؟ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى. قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى أَيْضًا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ- بِمَا رَوَاهُ:

٨٧٣/ ٢٠١- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ [الرُّبَاعِيَّةَ](٤) بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ث): «الحاج» خطأ.

(٣) في الأصل: «أن يصلي»، والمثبت من «الموطأ» (٩٠٤).

(٤) من «الموطأ».

صَلَّاهَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّاهَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ (١) .

وَبِمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

٨٧٤/ ٢٠٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا (٢).

٨٧٥/ ٢٠٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا(٣)(٤) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَبِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الْأُمَرَاءِ [لَا](٥) يُصَلُّونَ هُنَاكَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ قَصَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) انفرد به مالك عن عروة مرسلًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦١٥٥) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ... فذكره. وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) انظر التخريج السابق.

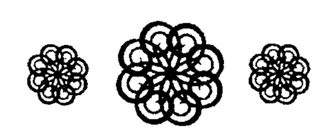
(٥) سقطت من (ث).

وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ - أَيْضًا - فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَرْنَا وُجُوهَ إِتْمَامِ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



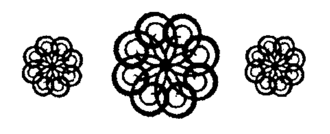


(٦٧) [بَابُ صَلاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى][1]

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ:

٨٧٦/ ٢٠٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ[2] بِالْحَجِّ[3]، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنًىٰ[4] فَيَقْصُرُ؛ وَذَلِكَ[5] أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ مَقَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».



(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الموطأ»..

(٢) في الأصل: «فأهلوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) «بالحج»: مكررة في الأصل.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: «منا»!

(٥) في الأصل: «فذلك»، والمثبت من «الموطأ».



(٦٨) بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٨٧٧/ ٢٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ(١). ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ(٢)، حَتَّىٰ يَتَّصِلَ(٣) التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي(٤).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ [دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ](٥) دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ [مَالِكٌ](٦): وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًىٰ أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا، وَاجِبٌ.

يَعْنِي: وُجُوبَ سُنَّةٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًىٰ - يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِمْ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَالتَّكْبِيرِ - [لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَىٰ الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ](٧) حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي [تَكْبِيرِ](٨) أَيَّامَ

---

(١) في الأصل: «كتكبيره»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «لتكبيره»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يصل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦٢٦٧) عن عبيد بن عمير، عن عمر ﷺ بنحوه.

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

التَّشْرِيقِ - يُرِيدُ: مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ كُلِّهِمْ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَكْبِيرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَذْكُورُ - هُوَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَأْثُورُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فَتَرْتَجُّ[2] مِنًىٰ تَكْبِيرًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَةِ].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَرَاءَ الصَّلَوَاتِ بِمِنًىٰ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عُمر».

(٢) في (ث): «فيملؤون»، وفي (ن): «فيذبح» خطأ.

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ - بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» فِي الْعِيدَيْنِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ: فَالَّذِي صَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَمَسَائِلُ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[1] وَغَيْرِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «بَابِ الْعِيدَيْنِ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: «الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامَ الذَّبْحِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الضَّحَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلِلْأَيَّامِ[2] الْمَعْدُودَاتِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ، هِيَ: أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

---

(١) في الأصل: «المكتوبات» خطأ.

(٢) في الأصل: «والأيام» خطأ.

وَفِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِيهَا يَكُونُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَسَيَأْتِي الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي(١): إِنَّمَا سُمِّيَتْ [بِذَلِكَ](٢)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْمُتَطَوَّعَ بِهَا، إِذَا قُدِّدَتْ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ.

وَالثَّالِثُ(٣): أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لِلشَّمْسِ فِي غَيْرِ بُيُوتٍ وَلَا أَبْنِيَةٍ لِلْحَجِّ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ أَيْضًا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ: أَنَّ لَفْظَ «التَّشْرِيقِ» مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ».

وَهَذَا لَا(٤) يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الْعَالِمِينَ بِاللِّسَانِ، وَلَا لَهُ مَعْنًىٰ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ- وَكَانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ هَذَا - قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَطَاءٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ:

---

(١) في الأصل: «والثانية» خطأ.

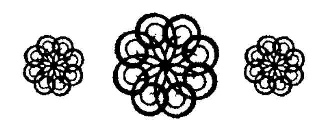
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٧٣).

(٣) في الأصل: «والثانية» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إنما». تحريف أخلَّ بالمعنىٰ.

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ. مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»(١).

هَذَا حَدِيثٌ طَرِيفٌ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.



(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٠): «هذا الحديث صحيح».

(٦٩) بَابُ صَلَاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

٨٧٨/ ٢٠٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَة، فَصَلَّىٰ بِهَا[١].

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ [٢] الْأَبْطَحَ[٣] .

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٤].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنزِلَ الْأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ بِهِ قُبَّةً. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ [فَنَزَلَ][٥] الْأَبْطَحَ، فَنَزَلْتُ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ - وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مُسْتَحَبٌّ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْحِجَازِيِّينَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ. وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ تَارِكِهِ فِدْيَةٌ وَلَا دَمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧/ ٤٣٠).
(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يَتْرُكُون»، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) أخرجه مسلم (١٣١٣).

وَهَذِهِ الْبَطْحَةُ - الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بِـ «الْمُعَرَّسِ».

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» - بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ:

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّىٰ تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ[1] بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ[2].

وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَرِّسَ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَعَلَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي[3] نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتْبَعُ آثَارَهُ، فَكَذَلِكَ يَنْزِلُ بِالْمُعَرَّسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ وَاجِبًا لَا[4] سُنَّةً عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، لَكَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقِفُونَ بِهِ، وَيَنْزِلُونَ وَيُصَلُّونَ. وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ نُزُولُهُ ﷺ بِالْمُعَرَّسِ كَسَائِرِ مَنَازِلِ طُرُقِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ، وَالْمُعَرَّسُ إِنَّمَا كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ نَافِلَةً.

قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُعَرَّسُ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ نَافِعٍ تَأَخُّرَهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَىٰ الْمُعَرَّسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ،

---

(١) في الأصل: «لا أنه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٤) في الأصل و(ث): «ولا» بزيادة الواو خطأ.

فَقَالَ لَهُ: مَا حَبَسَكَ؟ فَذَكَرَ عُذْرًا. قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخَّرْتَ الطَّرِيقَ. وَلَوْ فَعَلْتَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَىٰ - أَيْضًا - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ الْمُعَرَّسَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ [1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا الْمُحَصَّبُ: فَمَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًىٰ. وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ مِنًىٰ. نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ بِالْمُحَصَّبِ، وَيُعْرَفُ - أَيْضًا - بِالْبَطْحَاءِ. وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفُذَ مِنْ مِنًىٰ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**»، يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْكُفْرِ**»[2]. يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ.

٨٧٩/ ٢٠٧- وَرَوَىٰ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: عَنْ [عَبْدِ اللهِ][3] بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ[4]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ[5].

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا - أَيْضًا. وَأَيُّوبُ - أَيْضًا - وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا. وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ،

---

(١) جزء من الحديث السابق.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٨).
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «من المحصب»، والمثبت من «الموطأ».
(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠٢٨٦). وإسناده صحيح.
(٦) (١٥/ ٢٤٥).

يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: حَصِّبُوا - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْمُحَصَّبَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: [أَنَّ أَبَاهُ](٢) كَانَ لَا يُحَصِّبُ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُحَصِّبُ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنَامَ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَهُ. فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَا بُدَّ يَفْعَلُهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ.

وَالدَّلِيلُ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّ الْمُحَصَّبَ هُوَ: خَيْفُ مِنًىٰ - وَالْخَيْفُ: الْوَادِي فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ وَأَجْوَارِهَا، وَمِنًىٰ وَأَقْطَارِهَا.

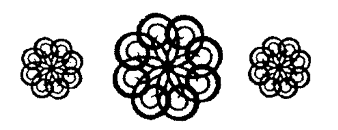
يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًىٰ ... فَانْهَضْ بِبَاطِنِ خَيْفِهَا وَالْبَاهِمِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًىٰ ... وَلِي نَظَرٌ لَوْلَا التَّحَرُّجُ عَارِمُ

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

هُمُوا سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًىٰ ... نِدَائِي وَقَدْ لُفَّتْ رِفَاقُ الْمَوَاسِمِ



(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٣٥٢).

(٧٠) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

٨٨٠/ ٢٠٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ [١].

٨٨١/ ٢٠٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ [٢].

٨٨٢/ ٢١٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًىٰ [٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَكْثَرُ النَّاسِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًىٰ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ» [٤]، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ وَصَلَّىٰ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُرَخِّصُ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، وَيَظَلَّ إِلَىٰ رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٠٥٠). وإسناده صحيح إلىٰ نافع.

(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٩٦٩٠). وإسناده صحيح.

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) لم أقف عليه.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: مَا عَلَىٰ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا أَوْ لَيَالِيَ مِنًىٰ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الْآنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَبِيتَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حَجٍّ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ، وَأَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ(١). عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ(٢).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ بِالرُّخْصَةِ عَمَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وَكَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْرُمَةً؛ يَسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي الْمَوْسِمِ، فَأَقَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤١٦٣). وانظر السابق.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: شُرْبُ نَبِيذِ السِّقَايَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

[وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةِ آلِ الْعَبَّاسِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ](١).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ، وَلَا مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ. يَعْنِي: فِي الْحَجِّ.

وَقَالَ دَارِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَقُلْتُ: يَا بْنَ أُمِّ رَبَاحٍ، أَتَزْعُمُ أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَرَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ هَذَا الشَّرَابَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتِ النَّخْوَةُ وَوَلِيَتْهُ(٢) السُّفَهَاءُ، تَهَاوَنُوا بِالشَّرَابِ، وَاسْتَخَفُّوا بِهِ.

وَأَمَّا وِلَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سِقَايَاتُ زَمْزَمَ، فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنًىٰ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًىٰ إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ دُونَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَسَوَاءٌ مَنِ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ فَبَاتَ بِغَيْرِ مِنًىٰ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ، أَحْبَبْتُ أَنْ

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ورخص لأهل».

يُطْعِمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مِسْكِينًا. فَإِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًىٰ كُلَّهَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

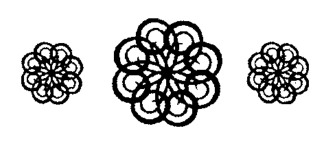
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَتَيْنِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ(١) عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنًىٰ فَيَرْمِي الْجِمَارَ ثُمَّ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًىٰ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ العَبَّاسِ(٢) [وَآلِهِ](٣)، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ. وَحَسْبُهُ إِذَا رَمَىٰ الْجِمَارَ فِي وَقْتِهَا. وَعِلَّةُ مَنْ رَأَىٰ الدَّمَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَخَصَّ أَهْلَ السِّقَايَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.



(١) في الأصل: «بات» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: « الناس».

(٣) سقطت من (ث).

(٧١) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجِمَارُ: الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»(١)، أَيْ: مَنْ تَمَسَّحَ بِالْأَحْجَارِ.

وَمِنْهُ: الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَىٰ بِعَرَفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَسَائِرُ الْجِمَارِ تُرْمَىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْجِمَارُ :هِيَ الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ(٢). يُقَالُ: [قَدْ](٣) جَمَرَ الرَّجُلُ يَجْمُرُ تَجْمِيرًا: إِذَا رَمَىٰ جِمَارَ مَكَّةَ.

وَأَنْشَدَ قَوْلَ عُمَرَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ:

فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ ... وَلَا كَلَيَالِي الْحَجِّ أَفْلَتْنَ ذَا هَوَىٰ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَيُرْوَىٰ: أُفْتِنَّ ذَا هَوَىٰ.

وَهِيَ أَبْيَاتٌ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. وَقَدْ أَمَرَ بِنَفْيِهِ عَنْ مَكَّةَ - مِنْ أَجْلِهَا - سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا أَعُودُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ فِي النِّسَاءِ شِعْرًا أَبَدًا، وَأَنَا أُعَاهِدُ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، وَنَفَىٰ الْأَحْوَصَ وَلَمْ يُشَفِّعْ فِيهِ الَّذِينَ شَفَعُوا فِيهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: لَا أَرُدُّهُ(٤) إِلَىٰ وَطَنِهِ مَا كَانَ لِي سُلْطَانٌ، فَإِنَّهُ فَاسِقٌ مُجَاهِرٌ.

وَأَبْيَاتُ عُمَرَ - الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ - قَوْلُهُ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «الصغارة» خطأ.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) بعده في الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

وَكَـمْ مِـنْ قَتِيـلٍ لَا يُبَـاءُ بِـهِ دَمٌ ... وَمِـنْ غَلِـقٍ رَهْنًـا إِذَا ضَـمَّهُ مِنًـىٰ

وَمِنْ مَالِئٍ عَيْنَيْهِ مِنْ شَيْءِ غَيْرِهِ ... إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبِيضُ كَالدُّمَىٰ

يَسْحَبْنَ أَذْيَالَ الْمُرُوطِ بِأَسْوُقٍ[١] ... خِدَالٍ وَأَعْجَازٍ مَآكِمُهَا رِوَىٰ[٢]

أَوَانِسُ يَسْلُبْنَ الْحَلِيمَ فُؤَادَهُ ... فَيَا طُولَ مَا شَوْقٍ وَيَا حُسْنَ مُجْتَلَىٰ

فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ ... وَلَا كَلَيَالِي الْحَجِّ أَفْلَتْنَ ذَا هَوَىٰ

وَقَوْلُهُ: «لَا يُبَاءُ بِهِ»: أَيْ: لَا يُقَادُ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا يُسْتَقَادُ مِنْهُ، وَدَمُهُ هَدَرٌ.

٨٨٣/ ٢١١- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ][٣] وُقُوفًا طَوِيلًا، حَتَّىٰ يَمَلَّ الْقَائِمُ[٤].

٨٨٤/ ٢١٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا ، يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَىٰ وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا، فِي بَلَاغِ مَالِكٍ عَنْهُ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلًا - أَيْضًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِي ذَلِكَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًىٰ، رَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ

---

(١) في الأصل: «بأنس»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٤).

(٢) في الأصل: «خدال إذا أعجازها روىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٥).

(٣) من «الموطأ».

(٤) انفرد به مالك بلاغًا عن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب (٩٦٦٦). وإسناده صحيح.

بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي فِي الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُمَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ. وَكَانَ إِذَا رَمَىٰ الثَّالِثَةَ انْصَرَفَ.

مُرْسَلًا هَكَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْهُ ﷺ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، وَيَتَضَرَّعُ. وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: نَظَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بَعْضَهُ(٣) يُحِسُّهَا فِي يَدِهِ حَصَيَاتٍ، وَفِي حُجْزَتِهِ حَصَاةٌ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٨٣). وهو عند البخاري (١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠). وصححه الألباني.

(٣) كذا في الأصل.

مَاشِيًا، يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِ، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ انْقَطَعَ، حَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا، فَدَعَا سَاعَةً. ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ انْقَطَعَ، حَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا. ثُمَّ لِلْأُخْرَىٰ.

٨٨٥/ ٢١٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»: يَعْنِي: مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرْمَىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثُ جَمَرَاتٍ، كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا تُرْمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. تُرْمَىٰ الْأُولَىٰ مِنْهَا- وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ - فَإِذَا أَكْمَلَ رَمْيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ طَوِيلًا لِلدُّعَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ. ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ - وَهِيَ الْوُسْطَىٰ - وَيَنْصَرِفُ عَنْهَا ذَاتَ الشِّمَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيُطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ. ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَجْزَأَهُ. وَيُكَبِّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُلَّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيهَا(٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا؛ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْأُولَىٰ، وَقَامَ أَمَامَهَا قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَامَ عِنْدَ شِمَالِهَا قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَمَىٰ الثَّالِثَةَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتُرُ ظِلَّهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَرْمِي. وَقَامَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدْرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٨٩). وإسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل.

وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَىٰ: للَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - كُلَّمَا رَمَىٰ حَصَاةً: اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَىٰ، وَقِنِي بِالتَّقْوَىٰ، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا وَلَمْ يَدْعُ، فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ ،عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

٨٨٦/ ٢١٤- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَىٰ الَّتِي يُرْمَىٰ بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، وَحَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قُرَشِيٍّ - يُخْتَلَفُ فِي اسْمِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَاةِ الْخَذْفِ(١) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٣٠٧٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف». وصححه الألباني.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ[١] بْنُ حُصَيْنٍ[٢]، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ، الْقُطْ لِي**». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[٤].

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ[٥] الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[٦] بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي - وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ - وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِمِنًىٰ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**»[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ مَالِكٍ - رَحْمَةُ[٨] اللهِ عَلَيْهِمَا - قَوْلَهُ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٨٨٧/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «زيد»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «حدثني».

(٣) «قال»: مكررة في الأصل .

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٤٨): «إسناده صحيح».

(٥) في الأصل: «ابن» خطأ .

(٦) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أحمد». انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٨٤): «وإسناده جيد».

(٨) في الأصل: «ورحمة» بزيادة الواو خطأ .

مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ بِمِنًىٰ - فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِنًىٰ، لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا - عَلَىٰ سُنَّتِهِ. فَإِذَا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَمْ يَنْتَظِرْ حَتَّىٰ يَرْمِيَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. فَإِنْ أَقَامَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، رَمَىٰ الرَّمْيَ - عَلَىٰ سُنَّتِهِ - فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الثَّالِثِ ضُحًىٰ، وَيَنْفِرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ [ابْنِ][٢] أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي مَعَ الظَّهِيرَةِ - أَوْ قَبْلَهَا - ثُمَّ يَصْدُرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ ضُحًىٰ.

٨٨٨/ ٢١٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجِمَارَ مَاشِيًا. وَفَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَحَسْبُكَ مَا[٤] حَكَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، وَرَمَىٰ الْجِمَارَ مَاشِيًا. وَذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

فَمَنْ وَقَفَ رَاجِلًا بِعَرَفَةَ - أَوْ رَمَىٰ الْجِمَارَ رَاكِبًا - فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ» دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُحْمَدْ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَاهَا رَاكِبًا؛ لِيَرَىٰ النَّاسُ كَيْفَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٦٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) من المحقق.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٥٦١). وإسناده صحيح.

(٤) في (ث) و(ن): وما» بزيادة الواو خطأ. وقد جاءت فيهما «وما حكاه...» بداية فقرة! فانقطع الكلام بينها وبين «وحسبك».

الرَّمْيُ. وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ[(١)].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَرْمِي سَائِرَ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِيًا.

٨٨٩/ ٢١٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْعَقَبَةِ؛ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا، أَوْ وَسَطِهَا. كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالْمَوْضِعُ الْمُخْتَارُ مِنْهَا: بَطْنُ الْوَادِي؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا؟ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَأَيْتُ[(٣)] الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَرْمِي.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي، أَوْ أَسْفَلِهِ، أَوْ مَا فَوْقَهُ، أَوْ أَمَامَهُ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ.

وَقَالُوا: إِذَا وَقَعَتِ الْحَصَاةُ مِنَ الْعَقَبَةِ أَجْزَىٰ. وَإِنْ لَمْ تَقَعْ فِيهَا وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا، أَعَادَ الرَّمْيَ، وَلَمْ يُجْزِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّىٰ الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَىٰ عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَىٰ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ وُجُوبًا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][(٤)]: لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّهُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ مِنَ الْعِيِّ رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَبَّرَ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ - فَحَسَنٌ. وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُحْمَلَ حَتَّىٰ إِذَا قَرُبَ مِنَ الْجِمَارِ وَضَعَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠١٥٢). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «ما رأيت» بزيادة «ما» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

الْحَصَىٰ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ رَمَىٰ كَانَ حَسَنًا. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَمَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَأَجْزَىٰ عَنْهُ بِإِجْمَاعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُ إِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَقَدْ كَانَ رُمِيَ عَنْهُ بَعْضَ أَيَّامِ الرَّمْيِ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَالْهَدْيُ الَّذِي يَلْزَمُهُ عِنْدَهُ لَا بُدَّ [لَهُ](١) أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ فَيَذْبَحَهُ وَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ فِي الْحِلِّ فَيُدْخِلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَىٰ عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ مَضَتِ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ، أُهْرِيقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ رُمِيَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، جَزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُكَبِّرِ الْمَرِيضُ إِذَا رُمِيَ عَنْهُ - وَلَا كَبَّرَ الصَّحِيحُ أَيْضًا عِنْدَ الرَّمْيِ - أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ عَلَىٰ الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - [وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ](٢) - إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ - إذ حَاضَتْ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»(٣)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَىٰ الْحَائِضِ شَيْئًا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ - دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَاهُ جَائِزٌ أَنْ يُعْمَلَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَصْنَعُهُ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وغير المتوضئ» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (٩١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

الْحَائِضُ كَانَ لِمَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنْ يَصْنَعَهُ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، لِمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ. وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ إِلَّا عَلَىٰ طُهُورٍ. فَإِنْ فَعَلَ، جَزَىٰ عَنْهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُغْسَلُ الْجِمَارُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا قَذَرٌ.

٨٩٠/ ٢١٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ(١).

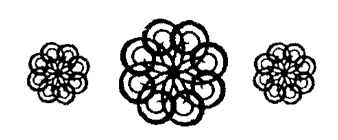
قال أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، أَعَادَ رَمْيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا(٢)، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا.



(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) من طريق أخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «وأصحابهم».



(٧٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٨٩١/ ٢١٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ [خَارِجِينَ](١) عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ(٢).

٨٩٢/ ٢١٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَىٰ [الْيَوْمُ](٣) الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ -وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ(٤) [الْأَوَّلِ](٥) - فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَىٰ، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ(٦) النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَىٰ الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «يوم النحر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «النحر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «بدا في» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٧) (١٧/ ٢٥٢).

يَحْيَىٰ - فِي حَدِيثِ أَبِي الْبَدَّاحِ - أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ [بْنِ][1] عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ». وَتَكَلَّمْنَا فِي ذَلِكَ بِمَا حَضَرَنَا.

وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ سَوَاءٌ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ [اللَّذَيْنِ][3] بَعْدَهُ، يَجْمَعُونَهُمَا فِي آخِرِهِمَا[4]، لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتُوتَةَ عَنْ مِنًىٰ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ[5] إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ هُمْ وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي دَمْجِ[6] يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَرَمَوْا ذَلِكَ أَوْ أَجْزُوهُ. وَمَالِكٌ لَا يَرَىٰ لَهُمُ التَّقْدِيمَ، إِنَّمَا يَرَىٰ لَهُمْ تَأْخِيرَ رَمْيِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَىٰ الثَّالِثِ، ثُمَّ يَرْمُونَ فِي [الثَّالِثِ][7] الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَجِبَ فَيُقْضَىٰ فِيهِ[8].

وَمِنْ **حُجَّتِهِ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ - يَعْنِي: يَرْمُونَ الْيَوْمَ الَّذِي غَابُوا عَنْهُ مِنْ مِنًىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي أَتَوْا فِيهِ مِنْ رَعْيِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) (١٧/ ٢٥٢، ٢٥٣).
(٣) سقطت من (ث) و(ن).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) بعده في الأصل زيادة: «معلوم».
(٦) في الأصل: «جمر» خطأ.
(٧) سقطت من (ث).
(٨) في الأصل: «وفيه» بزيادة الواو خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ رُخِّصَ لَهُمْ فِيهَا، كَمَا رُخِّصَ لِمَنْ نَفَرَ وَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فِي سُقُوطِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا رَمَوْا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ - وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ - نَفَرُوا إِنْ شَاؤُوا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَإِنْ لَمْ يَنْفِرُوا وَبَقُوا إِلَىٰ اللَّيْلِ، لَمْ يَنْفِرُوا الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّىٰ يَرْمُوا فِي وَقْتِ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ لِلرِّعَاءِ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الرِّعَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئًا مِنَ الْجِمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ[(١)] الزَّوَالِ أَعَادَهَا، فَكَذَلِكَ الرِّعَاءُ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ لِلرِّعَاءِ فِي تَأْخِيرِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَىٰ الْيَوْمِ الثَّالِثِ. فَقِفْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ بِالرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ أَصْلًا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ لِلرِّعَاءِ وَغَيْرِ الرِّعَاءِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّمْيَ فِي لَيْلِ التَّشْرِيقِ رُخْصَةٌ لِلرِّعَاءِ، وَأَنَّ الرَّمْيَ بِالنَّهَارِ هُوَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ[(٢)].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِغَيْرِ الرِّعَاءِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ نَهَارًا فِي أَيَّامِ مِنًىٰ، فَلْيَرْمِ فِي اللَّيْلِ؛ يَرْمِي فِي أَيَّامِ مِنًىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مِنًىٰ أَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدِ انْقَطَعَ الرَّمْيُ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الرَّمْيَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ [بِالنَّهَارِ، لَمْ يَرْمِ بِالنَّهَارِ[(٣)]، وَأَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَىٰ الْغَدِ. وَأَجْمَعُوا:

---

(١) في الأصل: «بعد» خطأ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٩٦٧٦) عن عطاء مرسلًا.

(٣) كذا في الأصل.

أَنَّ الرَّمْيَ][(١)] فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ إِلَىٰ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، رَمَىٰ سَاعَةَ ذَكَرَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الَّذِي يَفُوتُهُ الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا يَوْمَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ - وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ - رَمَاهَا بِاللَّيْلِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْفَجْرُ رَمَىٰ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَرْمِي مِنَ الْغَدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَخَّرَ - أَوْ نَسِيَ - شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ أَيَّامَ مِنًىٰ، قَضَىٰ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ. فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مِنًىٰ وَلَمْ يَرْمِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، إِنْ كَانَ الَّذِي تُرِكَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ، يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

٨٩٣/ ٢٢٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّىٰ أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ فِي وَقْتِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَنَذْكُرُ هَا هُنَا أَقْوَالَهُمْ - أَيْضًا - فِيمَنْ رَمَاهَا، ومن رَمَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا - وَوَقْتُهَا مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَمَاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا. وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّىٰ الْغَدِ، رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٦٧١). وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ اللَّيْلِ - أَوْ مِنَ الْغَدِ - رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخَّرَهَا مِنَ الْغَدِ، رَمَاهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًىٰ حَتَّىٰ يُمْسِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ [ذَكَرَ][1]، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَىٰ وَقْتِهَا إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا - أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ، وَأَنَّهُ يَجْبُرُ ذَلِكَ بِالدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِمَا. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا، أَوْ تَرَكَ جَمْرَةً مِنْهَا، أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ خَرَجَتْ أَيَّامُ مِنًىٰ، فَعَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ دَمًا. إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُطْعِمُ فِي الْحَصَاةِ وَالْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ دَمٌ.

---

(١) من «الموطأ» (٩٢١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مُدٌّ، وَفِي حَصَاتَيْنِ(١) مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

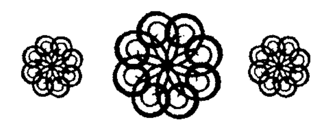
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ - فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ حَصَاةً؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ لُقْمَةً - وَقَالَ: يُطْعِمُ تَمْرَةً - فَذُكِرَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَمْ يَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ سَعْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ. فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي قِلَّةِ الْجِمَارِ بِمِنًىٰ - مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْيِ بِهَا هُنَاكَ: مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: الْحَصَا قُرْبَانٌ، فَمَا تُقُبِّلَ مِنَ الْحَصَا رُفِعَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ فِطْرٍ، وَابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ لَا تَسُدُّ(٢) الطَّرِيقَ؟ فَقَالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ.



(١) في الأصل و(ث): «حصاتان»، وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: «لا تسدوا» خطأ.

(٧٣) بَابُ الإِفَاضَةِ

٨٩٤/ ٢٢١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ - فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٢).

٨٩٥/ ٢٢٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوْ نَحَرَ هَدْيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ - ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ عُمَرَ: أَنَّهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطِّيبِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الطِّيبِ [عِنْدَ الْإِحْرَامِ](٤)» فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: [إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالصَّيْدَ](٥). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَحُجَّتُهُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَمَنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ النِّسَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالثَّالِثُ: إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) في (ت): «عن ابن عمر».

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١١٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٩٩٨). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

وَالرَّابِعُ: إِلَّا النِّسَاءَ خَاصَّةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَذَبَحَ وَحَلَقَ(١)، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. ثُمَّ [اتَّفَقَا(٢)، وَ](٣) قَالَتْ: إِنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤).

[وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ](٥): [لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ](٦) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٧).

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعْمَرٌ.

[وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ](٨)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتُمْ مِنْهُ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَالطِّيبُ؟ قَالَ: لَا. لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضَمَّخًا بِالطِّيبِ(٩).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ.

---

(١) في الأصل: «ونحر»، والمثبت من (ت).
(٢) مكان «اتفقا» في (ن) بياض.
(٣) سقط من (ث).
(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣٩)، والبيهقي (٩٥٩١). وإسناده صحيح.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) في الأصل و(ن): «لحرمه في محله»، وفي (ث): «لحمة في محله»! والمثبت من (ت) و«صحيح مسلم».
(٧) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٩) أخرجه النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٩٠): «إسناده منقطع، لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس».

[وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ](١)، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَطَيَّبَ فَتَطَيَّبْ، وَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْمَسِيسُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ [بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ](٢): سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ - بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ - عَنِ الطِّيبِ. فَرَخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنَهَاهُ سَالِمٌ.

وَهَذَا عَنْ سَالِمٍ خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ، فَمَرَّةً رَأَىٰ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ خَارِجَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ(٣): أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ(٤) طَوَافَ الزِّيَارَةِ - لَا يُرْمُلُ فِيهِ، وَلَا يُوصَلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَادِمُ لَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ، أَوِ الْمَكِّيُّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ [وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا](٥)، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْضَحْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَرْمُلُ فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «العلماء».

(٤) في الأصل: «أهل الإفاضة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٧).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعٍ وَاحِدًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ سَبْعٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَرْمُلُ الرَّجُلُ [إِذَا أَفَاضَ[١]، إِلَّا إِذَا لَمْ يَطُفْ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: [قَالَ][٢] عَطَاءٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يَسْعَ[٣] فِي ذَلِكَ [إِلَّا سَبْعًا][٤] بِالْبَيْتِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: لَمْ يَرْمُلْ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُ إِنْ شَاءَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَزِيدُونَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ سَبْعٍ.

قَالَ الْحَجَّاجُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: طُفْ كَيْفَ شِئْتَ][٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَفَاضَ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ. وَيَحْكِي عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يسمع».

(٤) في الأصل: «السبع» خطأ، والمثبت من (ت).

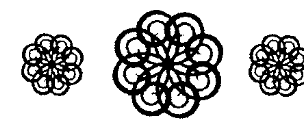
(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «المغيرة».

الِاخْتِلَافُ إِلَىٰ مَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجِوَارِ. وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ [إِذَا اعْتَمَرُوا](١) أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا. وَكَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلُ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلُ مَا يَحُجَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ بَيْتِهِ(٢).

وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّىٰ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ. وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا قَصَّرَ أَوْ لَبَّدَ: أَنْ يَحْلِقَ(٣).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ حَجَّ - أَوِ اعْتَمَرَ - أَنْ يَحْلِقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ يَحُجُّهَا، أَوْ عُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا، يَعْنِي: وَلَا يُقَصِّرُ.



(١) في الأصل: «أن يعتمروا»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «قريته».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يلحق»، والمثبت من (ت).



(٧٤) بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٨٩٦/ ٢٢٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ(٢) بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(٣). قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ - فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا [مِنْهَا](٤)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ - لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ- أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا واحدا(٥).

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» وَ[لَا](٦) غَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ غَيْرِ يَحْيَىٰ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فليحل» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «فأهللنا بعمرة».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٦) سقطت من (ث).

وَلَيْسَ إِسْنَادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَىٰ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» فِي هَذَا الْحَدِيثَ](١). وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي(٣) حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: فَفِيهِ حَجُّ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا.

وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: سَفَرُهَا مَعَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُ وَلَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوِ ابْنِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»**(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «مَسِيرَةُ بَرِيدٍ»(٥)، [وَ«مَسِيرَةُ يَوْمٍ»](٦)، وَ«مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(٧)، وَ«مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ»(٨)، وَ«مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٩)، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يُطَاوِعُهَا عَلَىٰ السَّفَرِ إِلَىٰ الْحَجِّ مَعَهَا: هَلْ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَلَا ذِي مَحْرَمٍ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] أَمْ لَا؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ. مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) (١٩/ ٢٦٤).
(٣) في (ت): «عام».
(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: «شاذ».
(٦) سقط من (ت). والحديث أخرجه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاري (١٠٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه البخاري (١٨٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٩) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ، وَأَبَىٰ زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ - حَجَّتْ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَحْرَمُ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّبِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرَبُهَا رَجُلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَىٰ ذِرَاعِهِ.

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ (خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ)(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ أُمُّهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ](٤).

وَرَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ [تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]**(٥)، **تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

---

(١) ما بين القوسين في الأصل: «قال: حدثني معاوية» وفي (ث): «قال حدثني أبو معاوية» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٢٣٨).

(٢) تقدم تخريجه بنحوه مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ، وَلَا كُلُّ النِّسَاءِ [يَجِدْنَ] مَحْرَمًا(١).

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»:

فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخَالِفْهُ - عِنْدِي - مَنْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ(٢)؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أَصْحَابِ عَائِشَةَ.

وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ - فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِإِجْمَاعٍ إِذَا حَجَّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَهُمْ(٣) كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَمِنْهُمُ الْمُنْفَرِدُ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَنَ الْعُمْرَةَ مَعَ(٤) الْحَجِّ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ(٥) وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَفِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا بِهِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ يَوْمَئِذٍ.

[وَأَمَّا قَوْلُهَا](٦): «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ(٧) بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»:

وَفِيهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١٧٦) عن الزهري مرسلًا . وما بين المعقوفتين منه و(ت).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «خروجه»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ن): «علىٰ» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فليحل».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإنكار».

مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الْهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَشْعَرَهُ إِلَىٰ مَا أَتَاهُ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا: حَدِيثُ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي**[1]، **وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ الْهَدْيَ**»[2].

فَهَذَا الْقَوْلُ، مَعَ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ كَانَ**[3] **مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**» أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَىٰ الْآثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي «بَابِ الْقِرَانِ»، قَدْ صَرَّحَتْ وَأَفْصَحَتْ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا. فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا - كَمَا وَصَفْنَا - كَانَ مَعْنَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللهُ - فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْهَا: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَبَاحَ الْإِفْرَادَ، وَأَذِنَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَهُ ﷺ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا وُجُوهَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ يَحْيَىٰ وَهِمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْهُ][4]. فَذَكَرَهُ فِي حِينِ كَوْنِ يَحْيَىٰ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»:

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ - أَيْضًا - أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إني قلت هذا».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) بعده في الأصل زيادة: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
(٤) سقط من (ت).

ﷺ لَهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(١).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا - فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا - مَعَانِيَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»:

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا - وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، أَيْ: دَعِي عَمَلَ الْعُمْرَةِ، يَعْنِي: الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْشَاءِ(٢) الْحَجِّ، كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. قَالَ: وَأَظُنُّهُ وَهْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَرَنَا بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ - فِي الْمُعْتَمِرَةِ(٣) يَأْتِيهَا حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتَخْشَىٰ فَوْتَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ: أَنَّهَا تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ، وَلَا يَعْرِفُونَ رَفْضَ الْعُمْرَةِ، وَلَا رَفْضَ الْحَجِّ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «وإن شاء»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العمرة»، والمثبت من (ت).

وَفِي الْمُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلَا يَكُونُ إِهْلَالُهُ رَفْضًا لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ - بِضُرُوبٍ مِنَ الِاعْتِلَالِ، وَعَارَضُوهُ بِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ(١)، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا - [أَوْ أَكْثَرَهَا](٢) - فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا اعْتِلَالَهُمْ هُنَاكَ، بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَاسِمَ، وَعَمْرَةَ، وَالْأَسْوَدَ، رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجَّةٍ لَا بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: «**دَعِي الْعُمْرَةَ**»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا، وَجِئْنَا بِأَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ - يَعْنِي: الْقَاسِمَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَمْرَةَ - عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ لَا بِعُمْرَةٍ، عَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُعْتَمِرَةُ الْحَائِضُ إِذَا خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَة، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ وَلَا سَعَتْ، رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَلْغَتْهَا، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْهَا لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا دَمٌ. ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ حَيْضَهَا: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ لَهَا: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي**»: دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ

---

(١) في الأصل: «من خلافه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) (٨/ ٢١١).

(٤) (٨/ ٢١٦).

الْقَارِنَةَ لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَنْقُضُ(١) رَأْسَهَا.

قَالُوا: وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ، وَعُرْوَةَ لَا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عِكْرِمَةُ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ [أَبِي](٣) نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: [قَالَ](٤) عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ فَوْتًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ الْمُعْتَمِرَةُ تُهِلُّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهَا.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا نَقُولُ بِهَذَا، وَلَا نَأْخُذُ بِهِ. وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَنَقُولُ: عَلَيْهَا - لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا - دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ذِكْرُ دَمٍ، لَا(٥) مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا(٦) هَذَا.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، [فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ](٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو](٨) مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تنفض».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عمرة»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لأنه».

(٦) في (ث): «حديثهما» خطأ.

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

مُوَافِينَ(١) لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ [أَنْ يُهِلَّ](٢) بِالْعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**». فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَقْوَىٰ مَا احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ الْمُرِيدَةِ لِلْحَجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ فِي الْحِفْظِ. وَأَقَلُّ الْأَحْوَالِ سُقُوطُ الِاحْتِجَاجِ بِمَا قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَافُعُ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْخَائِفَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَفْضُ الْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ قَارِنًا، فَلَا وَجْهَ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرْسِلُهَا مَعَ أَخِيهَا تَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: «**هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ؟**».

قِيلَ لَهُ: قَدْ صَحَّحْنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْهَا الْجَوَابُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَرَنَتْ بِهَا حَجًّا، أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «تَرْجِعُ صَوَاحِبَاتِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ!» أَيْ: أَرْجِعُ أَنَا وَلَمْ أَطُفْ إِلَّا طَوَافَ الْحَجِّ. فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهَا مُفْرَدَةً تَطُوفُ بِهَا وَتَسْعَىٰ، كَمَا صَنَعَ غَيْرُهَا. أَلَّا

---

(١) في الأصل بعده زيادة: «لنا».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) والبخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهَا: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا[١] طَوَافًا وَاحِدًا».

[وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ][٢] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِّهِمْ»:

[فَهَكَذَا السُّنَّةُ][٣] فِي[٤] كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ: أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ مُجَوَّدًا[٥] فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَعَانِي، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ - أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»:

[فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُهِلَّ[٦] بِالْحَجِّ مُفْرِدًا[٧] لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا][٨] يَوْمَ النَّحْرِ، يَحِلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ النِّسَاءِ، مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُتَطَوِّعًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسَعْيِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ

---

(١) في (ث) و(ن): «بهما» خطأ.
(٢) سقط من (ت).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نحو هذا».
(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المرمل».
(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منفرد».
(٨) سقط من (ت).

طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)]، مِنْهَا: حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،]أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ (لَهُمَا)[(٢)] طَوَافٌ وَاحِدٌ**»[(٣)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ غَيْرُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَغَيْرُهُ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ][(٤)] - مَوْقُوفًا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِذَا رَجَعْتِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَإِنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[(٥)].

وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلُّهَا بِمَا فِيهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلَىٰ الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ. وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي طَوَافِ الْقَارِنِ: أَنَّهُ طَوَافٌ

---

(١) (٨/ ٢٣١).

(٢) ما بين القوسين من ابن ماجه وأحمد.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وأحمد (٢/ ٦٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠): «إسناده صحيح».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٧). وصححه الألباني.

(٦) (٨/ ٢٣٢).

وَاحِدٌ أُلْزِمُهُ[(١)] لِلْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ الْعُمْرَة، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي ذَٰلِكَ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَتْرُكُونَهُ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

٨٩٧/ ٢٢٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ تَطْهُرِي»[(٢)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَفِي حُكْمِ ذَٰلِكَ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ مِنْ جُنُبٍ، وَغَيْرِ مُتَوَضِّئٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»:

فَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا يَحْيَىٰ [بْنُ يَحْيَىٰ][(٣)] فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ، إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَاهِرًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَلْيُعِدْ. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَة، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ،

---

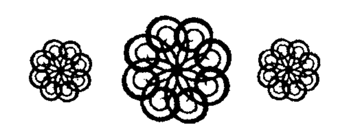
(١) في (ث) و(ن): «لازمة» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. قَالَ: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.





(٧٥) بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

٨٩٨/ ٢٢٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذًا»(٢).

٨٩٩/ ٢٢٨- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٩٠٠/ ٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [بْنِ حَزْمٍ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٤)، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٥) - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»(٦).

٩٠١/ ٢٢٧- [مَالِكٌ](٧)، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٨)، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٩)، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١٠) - : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ(١١).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٤).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٥).

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) من «الموطأ».

(١١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٣٢)، والبيهقي (٩٧٥٧). وإسناده صحيح.

٩٠٢/ ٢٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ [قَدْ][٣] بَلَغَنِي فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرْبَهَا يَحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ الآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يَحْبِسُ الْحَائِضَ بِمَكَّةَ [لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَطُوفَ لِلإِفَاضَةِ][٤]؛ لِأَنَّهُ[٥] الطَّوَافُ الْمُفْتَرَضُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ حَجَّ. فَإِنْ كَانَتِ الْحَائِضُ قَدْ طَافَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ[٦]، جَازَ لَهَا بِالسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ وَلَا تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتِي بِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنْفِرُ حَتَّىٰ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي

---

(١) في الأصل: «بن أبي» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١٢٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٣١٢). وهو منقطع.
(٣) من «الموطأ».
(٤) سقط من (ت).
(٥) في (ث): «لأن» خطأ.
(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «تفيض».

عُبَيْدٍ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَمَا(١) طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهَا سَبْعًا حَتَّىٰ طَهُرَتْ وَطَافَتْ، فَكَانَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

وَمَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ! ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَيَا فِي صَدْرِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ. وَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرُ.

فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: تَنْفِرُ. فَخَرَجَ زَيْدٌ وَهُوَ [يَبْتَسِمُ وَ](٢) يَقُولُ: مَا الْكَلَامُ إِلَّا مَا قُلْتَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ [مِنَ النُّسُكِ](٣) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ. كَمَا أَجْمَعُوا: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًىٰ فَلَا يَصْدُرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ الْمَنَاسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ [عَنْ أَبِيهِ](٤).

وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَدَاعِ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ: «**خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ**»(٥).

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعدها».
(٢) سقط من (ث).
(٣) سقط من (ث) و(ن).
(٤) سقط من (ت).
(٥) تقدم تخريجه .



وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَدَرَ وَلَمْ يُوَدِّعْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْوَدَاعُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، وَعَنِ الْمَكِّيِّ الَّذِي لَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَّةَ [بِفُرْقَةٍ][(١)] بَعْدَ حَجِّهِ. فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ حَاجَةٍ[(٢)] طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَخَرَجَ حَيْثُ شَاءَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ [لَيْسَ مِنْ مُؤَكِّدَاتِ الْحَجِّ][(٣)]. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ طَوَافٌ قَدْ حَلَّ وَطْءُ النِّسَاءِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ طَوَافَ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مِنَ النُّسُكِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ [بِمِنًىٰ][(٤)] قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرْبَهَا يَحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ [عَنْهُ][(٥)]: إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، لَمْ تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُحْبَسَ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ إِلَىٰ انْقِضَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ حِينِ ذَاتِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في الأصل: «حجة» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) من حديث الباب.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

الدَّمِ. وَيُحْبَسُ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ [حَتَّىٰ][1] تَطْهُرَ[2] [بِأَقْصَىٰ][3] مَا يَحْبِسُ النُّفَسَاءَ الدَّمُ فِي النِّفَاسِ.

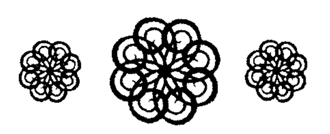
قَالَ: وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلَفِ.

قَالَ: فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْفِرْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تَطْهُرْ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَانِ، حُبِسَ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ. وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَهَا أَيَّامٌ لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا وَحْدَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ: لَسْتُ أَعْرِفُ حَبْسَ الْكَرِيِّ. كَيْفَ يُحْبَسُ وَحْدَهُ يُعَرَّضُ[4] بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ.



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٨).

(٢) في الأصل: «قضىٰ» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٨).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ث) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٨).

(٤) في (ث) و(ن): «يعرضه» خطأ.



(٧٦) بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٩٠٣/ ٢٣٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليربوع بِجَفْرَةٍ (١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): والَيربُوعُ: دُوَيْبَّةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ قَوَائِمَ وَذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكِرْشِ. رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَرْقٌ(٣) [بَيْنَ](٤) مَا نَجْزِي بِهِ الضَّبُعَ، وَمَا نَجْزِي بِهِ الْغَزَالَ، وَمَا نَجْزِي بِهِ الْأَرْنَبَ والْيَرْبُوعَ. فَقَالَ: فِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ، وَفِي الْغَزَالِ: عَنْزٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.

وَلَوْ كَانَ الْعَنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - لَقَالَ عُمَرُ: فِي الْغَزَالِ وَالْأَرْنَبِ والْيَرْبُوعِ: عَنْزٌ. وَلَكِنَّ الْعَنْزَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدْ وَلَدَ، أَوْ وَلَدَ مِثْلُهُ.

وَالْجَفْرَةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ(٥) وَاللُّغَةِ [وَالسُّنَّةِ](٦) - مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِ: مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعِ.

وَالْعَنَاقُ: قِيلَ هُوَ دُونَ الْجَفْرَةِ. وَقِيلَ: هُوَ فَوْقَ الْجَفْرَةِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٢٦)، والبيهقي (٩٨٧٨) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر ... فذكره. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣٩٥): «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فوق».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بالعراق».

(٦) سقط من (ت).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](١): وَخَالَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ. فَقَالَ: لَا يُفْدَيَانِ بِجَفْرَةٍ وَلَا بِعَنَاقٍ، وَلَا يَفْدِيهِمَا مَنْ أَرَادَ فِدَاءَهُمَا بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا بِمَا يَجُوزُ هَدْيًا وَضَحِيَّةً.

وَوَلَدُ الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ: مِنَ الضَّأْنِ. [وَالثَّنِيُّ](٢) وَمَا فَوْقَهُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعِزِ. وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُمَا بِالطَّعَامِ كَفَّارَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. فَإِنِ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ قَوَّمَ الصَّيْدَ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

قَالَ: وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ. وَفِي فِرَاخِ الطَّيْرِ مَا فِي الْكَبِيرِ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ، أَوْ بِالصَّدَقَةِ، أَوِ الصِّيَامِ. يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْفَرْخِ بِمِثْلِ دِيَةِ أَبَوَيْهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الضِّبَاعُ(٣)، وَكُلُّ شَيْءٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَيَأْتِي بَيَانُ قَوْلِهِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ - فِيمَا بَعْدُ - مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. فَلَمَّا قَالَ ﴿هَدْيًا﴾.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ [هَدْيًا](٤): أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ - كَانَ كَذَلِكَ حَقُّ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «الظباء».
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَالتَّطَوُّعِ، وَالْأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَدْيُ صِغَارِ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ، وَكِبَارِ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ كِبَارِ النَّعَمِ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

قال الشَّافِعِيُّ: وَالطَّيْرُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ [النَّعَمِ][(١)]، فَيُفْدَىٰ بِقِيمَتِهِ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَعِنْدَهُ فِي النَّعَامَةِ الْكَبِيرَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ: فَصِيلٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ الْكَبِيرِ: بَقَرَةٌ، وَفِي وَلَدِهِ: عِجْلٌ، وَفِي [الْوَلَدِ الصَّغِيرِ][(٢)]: خَرُوفٌ أَوْ جَدْيٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [فِي الصَّغِيرِ][(٣)] قِيمَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْقِيمَةِ.

وَقَالَ: الْمِثْلُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْقِيمَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ عَنَاقًا أَوْ جَمَلًا، جَازَ أَنْ يَهْدِيَهُ فِي زَمَنِ الصَّيْدِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّ الْهَدْيَ فِي [غَيْرِ][(٤)] جَزَاءِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيًّا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً.

وَالثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«الأم - للشافعي» (٢/ ٢١٤).

(٢) في (ت): «ولد الطير».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُجِيزُ الْجَذَعَ مِنَ الْبَقَرِ [وَالْإِبِلِ](١) دُونَ الْمَعِزِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، [وَالشَّافِعِيُّ](٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمِثْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فِي الْبُدْنِ، فَقَالُوا: فِي الْغَزَالِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَ الْقِيمَةَ فِي النَّعَمِ فَيَشْتَرِيَهُ وَيَهْدِيَهُ.

٩٠٤/ ٢٣١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا - وَصَاحِبٌ لِي - فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ! فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ. فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. **وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِطَرْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: اجْعَلْهُ عَنِ ابْنِ قُرَيْرٍ. وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤)، والبيهقي (٩٨٥٧، ٩٩٩٥). وإسناده منقطع.

مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ.

وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ قُرَيْرٍ لَا يُعْرَفُ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَهِمَ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، شَكَّ فِي اسْمِ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُرَيْبٍ[(١)]، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَهِمَ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ لَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، رَجُلٌ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَحَادِيثَ، هَذَا مِنْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: لَمْ يَهِمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ وَلَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[(٢)]، رَوَاهُ عَنْهُ قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ عَنْ قَبِيصَةَ الشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَارِبٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقَةً لَهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ أَبْجَرَ، وَ][(٣)] الْمَسْعُودِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. ذَكَرَهَا كُلَّهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ: فَحَدَّثْنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ مُحْرِمًا قَتَلَ ظَبْيًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[(٤)]: اذْبَحْ

---

(١) في (ث): «قرير»، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «محمد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٤١).

شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَأَعْطِ إِهَابَهَا رَجُلًا يَتَّخِذُهُ سِقَاءً(١).

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ مُخْتَصَرًا، وَاخْتَصَرَهُ - أَيْضًا - شُعْبَةُ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ(٢)، يَقُولُ: خَرَجْتُ حَاجًّا - أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - فَرَأَيْنَا ظَبْيًا. فَقَالَ لِي صَاحِبِي - أَوْ: قُلْتُ لَهُ -: تَرَاكَ تَبْلُغُهُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَرَمَاهُ، فَأَصَابَ أَحْشَاءَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: اعْمَدْ إِلَىٰ شَاةٍ فَاذْبَحْهَا، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاجْعَلْ إِهَابَهَا سِقَاءً.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ: فَحَدَّثْنَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مُحْرِمًا، فَرَأَيْتُ ظَبْيًا، فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ خَشَاهُ - يَعْنِي: أَصْلَ قَرْنِهِ - فَرَكِبَ رَدْعَهُ. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلًا أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَسَأَلْتُ عُمَرَ. فَالْتَفَتَ عُمَرُ إِلَى الَّذِي إِلىٰ جَنْبِهِ. قَالَ: أَتُرَىٰ شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً. فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَقَالَ صَاحِبٌ لِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِيَكَ حَتَّىٰ سَأَلَ الرَّجُلَ. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بَعْضَ كَلَامِهِ. فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي. فَقُلْتُ(٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ. [قَالَ: فَتَرَكَنِي](٤) ثُمَّ قَالَ: أَتَقْتُلُ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّىٰ الْفَتْوَىٰ؟! ثُمَّ قَالَ: إِنْ فِي الْإِنْسَانِ عَشَرَةَ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ وَوَاحِدٌ سَيِّئٌ، فَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ.

---

(١) في الأصل: «شيئا»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «هابة»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٣٩).

(٤) من «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٣٩).

ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعَثَرَاتِ اللِّسَانِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَالْمَسْعُودِيِّ: فَحَدَّثَنَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَحُجُّ عَلَىٰ الرِّحَالِ وَإِنَّا لَفِي عِصَابَةٍ كُلُّهَا مُحْرِمُونَ، نَتَمَاشَىٰ بَيْنَ أَيْدِي رِكَابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، وَنَحْنُ نَقُودُهَا، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ: الظَّبْيُ أَسْرَعُ أَمِ الْفَرَسِ؟ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ أَوْ بَرِحَ، فَأَخَذَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَجَرًا فَرَمَىٰ بِهِ، فَمَا أَخْطَأَ حَشَاهُ، [وَقَالَ بَرِيرٌ: فَمَا أَخْطَأَ حَشَاهُ][(١)]، فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيِّتًا، فَأَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًىٰ انْطَلَقْتُ أَنَا وَ[(٢)]الْقَاتِلُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ أَخْطَأً أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا قَتَلْتُهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا! لِأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ [(٣)] قَتْلَهُ. فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: وَمَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَشْرَكْتَ الْخَطَأَ مَعَ الْعَمْدِ. فَقَالَ: هَذَا حُكْمٌ، وَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ[(٤)] رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، كَأَنَّهُ قَلْبُ فِضَّةٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: فَاتَّفَقَا عَلَىٰ شَاةٍ فَقَالَ: عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَاءَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا رَجُلًا[(٥)] يَجْعَلُهُ سِقَاءً.

قَالَ: وَمَا أَشَدَّ حُكْمَهَا مِنَّا.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ أَنَا وَالْقَاتِلُ. قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ عُمَرَ مَا دَرَىٰ مَا يُفْتِيكَ حَتَّىٰ سَأَلَ ابْنَ عَوْفٍ. فَلَمْ أَكُنْ قَرَأْتُ الْمَائِدَةَ، وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهَا لَمْ أَقُلْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «أنا في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أدري».

(٤) في (ث): «إليَّ» خطأ.

(٥) في الأصل: «رجالا»! والمثبت من (ت).

ذَلِكَ. وَاعْمَدْ إِلَىٰ نَاقَتِكَ فَانْحَرْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ شَاةِ عُمَرَ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ.

وَقَالَ جَرِيرٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ. [فَمَا اسْتَشْعَرْنَا](١) حَتَّىٰ أَتَيْنَا، فَلَبَّبَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا يُقَادُ إِلَىٰ عُمَرَ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَامَ وَأَخَذَ الدِّرَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِتَلَابِيبِ الْقَاتِلِ، فَجَعَلَ يُصَفِّقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ عَدَدْتُ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَاتَلَكَ اللهُ، تَعَدَّىٰ الْفُتيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَأَخَذَ بِتَلَابِيبِي. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيَّ. فَأَرْسَلَ تَلَابِيبِي وَرَمَىٰ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! [إِنِّي أَرَاكَ شَابَّ السِّنِّ، فَصِيحَ اللِّسَانِ](٢) [(فَسِيحَ الصَّدْرِ). وَيْحَكَ](٣) إِنَّ(٤) الرَّجُلَ تَكُونُ فِيهِ(٥) عَشَرَةُ أَخْلَاقٍ: تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ وَخُلُقٌ سَيِّئٌ، فَيُفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ التِّسْعَةَ. إِيَّاكَ وَعَثَرَاتِ اللِّسَانِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَنَا جَمَعْتُ حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَحَدِيثَ الْمَسْعُودِيِّ، وَأَتَيْتُ بِمَعْنَاهُمَا كَامِلًا.

[وَأَمَّا عَلِيٌّ](٧)، فَذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَأَتَىٰ بِالطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ عَنْ سَنَحٍ أَوْ بَرِحٍ، فَقَالَ: السُّنُوحُ: مَا جَاءَ عَلَىٰ الْيَسَارِ. وَالْبُرُوحُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ: «أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْيِ كَانَ خَطأً.

---

(١) في الأصل: «واستشعرنا»! و الصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ث)، وما بين القوسين في الأصل غير واضح، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٤٠).

(٤) في الأصل: «أبىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ن) إلىٰ: «فمه».

(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «الشباب».

(٧) في الأصل: «إسماعيل» خطأ، والمثبت من (ت).

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ رَمَاهُ فَأَصَابَ حَشَاهُ أَوْ خُشَشَاءَهُ»، وَفِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ: «مَا أَدْرِي أَخَطَأً أَمْ عَمْدًا؟ لِأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [قَدِيمًا](١) فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ إِلَّا عَلَىٰ [مَنْ](٢) قَتَلَ الصَّيْدِ عَمْدًا. وَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً(٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٥].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً، [وَأَمَّا الْعَمْدُ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ](٤).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٥): ظَاهِرُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾: فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا(٦) لِإِحْرَامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن)

(٣) في الأصل: «عمدا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «وأما الكفارة فالخطأ فيه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل «لنسيه» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْضِي أَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خطأً بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ التَّعَمُّدِ مَعْنًىٰ، وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»(١) .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَذَا الْمَعْنَىٰ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ(٢) لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، [وَعَلِيٌّ](٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ - قَضَوْا فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَدَّ أَحَدُهُمْ [بَابَهُ](٤) عَلَىٰ حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ فِيهَا بِالْجَزَاءِ.

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْجَزَاءِ.

وَمِنْ وَجْهِ النَّظَرِ: أَنَّ [إِتْلَافَ](٥) أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ. وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحَرَّمٌ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، كَمَا أَنَّ أَمْوَالَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ، لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ [وَالْخَطَأِ](٦)، وَجَعَلَ اللهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُ: ﴿كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [الْمَائِدَة:٩٥].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»(٧) لَيْسَ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه النووي في «روضة الطالبين» (٨/ ١٩٣).

(٢) في الأصل و(ث): «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) انظر التخريج السابق.

إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْمَآثِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ عَلَىٰ الْأَغْلَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، [عَنِ](١) الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُحْكَمُ(٢) عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سُنَّةٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - قَوْلٌ شَاذٌّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ [بِالْأَمْصَارِ](٣)، إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي(٤) قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [الْمَائِدَةِ:٩٥].

[قَالَ دَاوُدُ](٥): لَا جَزَاءَ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عَادَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَشُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ(٦).

وَرِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ - قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمَ مِنْهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللهُ حَتَّىٰ يَنْتَقِمَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ: عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

وَظَاهِرُ هَذَا يُوجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - الْجَزَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ

---

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨١٧٨).

(٢) في الأصل: «تكلم»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بن جبر».

وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَيْسَ فِي انْتِقَامِ اللهِ مِنْهُ - إِنْ شَاءَ - مَا يَمْنَعُ الْجَزَاءَ؛ لِأَنَّ جِنْسَ[١] الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ سَوَاءٌ.

وَقَدْ قِيلَ: تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ انْتِقَامًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْأُولَىٰ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]، وَالْمَعْنَىٰ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ عَادَ يَنْتَقِمُ[٢] اللهُ مِنْهُ. يُرِيدُ: مَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَنْتَقِمُ مِنْهُ بِالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي شَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَهَا [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ][٣] جَزَاءٌ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَةِ: ٩٤]. فَكَانَتْ شَرِيعَةُ[٤] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْرِيمَ الْحُرُمِ، وَلَمْ يَكُنْ جَزَاءٌ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: «فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ»، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ:٩٥] مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمَ فِيمَا مَضَتْ بِهِ مِنَ السَّلَفِ حُكُومَةٌ أم لا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، يَسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَفِيمَا لَمْ تَمْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنِ اجْتَزَأَ بِحُكْمِ مَنْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَىٰ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي: لَازِمًا - فِي الظَّبْيِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حسن».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٣) سقط من (ت).

(٤) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

شَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَ عُمَرُ. كَأَنَّهُ [أَرَادَ أَنْ](١) تُسْتَأْنَفَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي لَا [أَرَىٰ](٢) أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ: أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ.

٩٠٥/ ٢٣٢ - [مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ: شَاةٌ](٣)(٤).

٩٠٦/ ٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ(٥): أَنَّ فِي النَّعَامَةِ - إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقِيمَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْتَفَىٰ بِحُكْمِ مَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ؛ إِذَا قَتَلَ غَزَالًا أَهْدَىٰ شَاةً، وَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً أَهْدَىٰ بَدَنَةً.

قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ.

٩٠٧/ ٢٣٣ - مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ: شَاةٌ(٦).

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا:

---

(١) في الأصل: «لم»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٨، ٨٢١٢)، والبيهقي (٩٨٧١). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل و(ت): «أستمع»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٠٠٨). وإسناده صحيح.

فَقَالَ مَالِكٌ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ: شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ: حُكُومَةٌ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ، فَقَالَ: شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ. وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومَةٌ لِحَمَامِ الْحِلِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كُلِّ حَمَامِ الْحَرَمِ: شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ: قِيمَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْحَمَامِ كُلِّهِ - حَمَّامِ مَكَّةَ، وَالْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: قِيمَتُهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ، إِلَّا الْحَمَامَ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَاةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَكَمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَكَمَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ كَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ؛ أَئِمَّةِ الفتوىٰ.

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ - الْحَمَامَةِ، وَالْقُمْرِيِّ، وَالدُّبْسِيِّ، وَالْقَطَاةِ، والْيَعْقُوبِ، وَالْكَرَوَانِ، وَدَجَاجَةِ الحَبَشِ[1]، وَابْنِ الْمَاءِ - فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ[2] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: قِيمَةُ الْغُرَّةِ: خَمْسُونَ دِينَارًا،وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالسَّلَفُ قَبْلَهُمْ:

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجيش».

(٢) في الأصل: «قرة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ» (٩٣٤).

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ: قِيمَتُهُ حَيْثُ يُصَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْجَرَادَةِ، فِي أَنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ كُلِّهِ: قِيمَتُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالُوا: نَأْخُذُ بِالثِّقَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ - مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: إِنْ كَسَرَ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ: فَإِنْ كَانَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مَنْ بَيْضِ النَّعَامِ، فَفِيهِ بَدَنَةٌ. وَإِنْ كَانَ مَنْ بَيْضِ الْحَمَامِ فَفِيهِ شَاةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ.

قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْحَمَامِ فَدَاهُ بِجَدْيٍ صَغِيرٍ، أَوْ حَمَلٍ(٢) صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخًا كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّاءِ الصَّغِيرِ(٣) إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ. وَكَانَ فِي فَرْخِ النَّعَامَةِ فَصِيلٌ صَغِيرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَجَاءَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ:

فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ(٤) ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ ﵁ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَىٰ إِبِلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ [عَدَدَ](٦) مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ. فَقُلْتَ: هَذَا هَدْيٌ. ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُ مَا فَسَدَ.

---

(١) في الأصل: «مالك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جمل».

(٣) في (ت): «الصغار».

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

(٥) في الأصل: «جريج» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

(٦) من «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَلْ(١) يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ مَا هُوَ إِلَّا مَا بِيعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ، يُتَصَدَّقُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَالْقَوْلُ فِيهَا مَا قَالَ عَلِيٌّ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ.

وَ[قَدْ رُوِيَ](٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «**ثَمَنُهُ**»(٣). مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: قِيمَتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ. (٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ نَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ. فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَشَاوَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «ولم»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٢)، والدارقطني (٢٥٥٠)، والبيهقي (١٠٠٢١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٨٢٤). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق»(٢/ ٣٢): «فيه ثلاثة ضعفاء...».

(٤) من هنا بداية سقط في «الأصل» إلىٰ آخر كتاب الحج، واعتمدنا فيه علىٰ النسخة (س).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٢١٧)، والدارقطني (٢٥٥٦)، والبيهقي (١٠٠١٩) عن معاوية ابن قرة. وإسناده منقطع.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النُّسُورِ، وَالْعِقْبَانِ، وَالْبُزَاة، وَالرَّخم، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أَكْلُهُ. وَهُوَ صَيْدٌ - عِنْدَهُ - فِيهِ جَزَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ عِنْدَهُ مِنَ النَّعَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا جَزَاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَا لَا يُؤْكَلُ، سَوَاءٌ كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَىٰ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

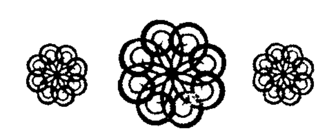
وَلَا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الْجَزَاءَ إِلَّا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ أَكْلُهُ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ: فَفِيهِ عِنْدَهُ الْجَزَاءَ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِأَهُ بِالْأَذَىٰ، فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ. إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ، فَإِنَّهُ لَا جَزَاءَ عِنْدِهِ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِأْهُ بِالْأَذَىٰ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ» فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أَيْضًا.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَطَاءٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ - وَأَنْتَ مُحْرِمٌ - فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا أَوْ يُؤْذِيكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

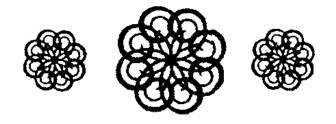




(٧٧) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١)

٩٠٨/ ٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي - وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ(٢).

٩٠٩/ ٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ(٣).



(١) هذا الباب لم يذكره المصنف.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٥). وهو مرسل.

(٣) المصدر السابق.

(٧٨) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩١٠/ ٢٣٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ.

٩١١/ ٢٣٨- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»(٢)](٣).

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٢٨٥١). وصححه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٣) من «الموطأ».

مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. سَقَطَ لَهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[1] فِي «بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

٩١٢/ ٢٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِي أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ[2].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ ذِكْرُ مِقْدَارِ الطَّعَامِ كَمْ[3] هُوَ؟ وَلَا فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ.

وَالشَّيْخُ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، الَّذِي لَقِيَهُ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ. وَكِلَاهُمَا كُوفِيٌّ، يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَيُعْرَفُ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَنْهُمَا فِي «بَابِ حُمَيْدٍ» وَ«بَابِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»[4].

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - هَذَا - مُسْتَوْعَبَةً فِي «بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ»، وَأَكْثَرُهَا وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٨٩) ط. التركي، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٤١)، و«الكبير» (١٩/ رقم ٢٥٦) وجزم الطبراني بأن المبهم هو ابن أبي ليلىٰ، حيث بوب علىٰ الحديث بقوله: «عطاء الخراساني، عن ابن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة»، ثم ذكره. وبناء علىٰ ذلك، فالإسناد صحيح.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «كما».

(٤) (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤، ٢١/ ٤-٦).

﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]. وَعَلَيْهِ مَضَىٰ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ وَقَبُولُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ مُدَّانِ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ: مِنَ الْبُرِّ: نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ: صَاعٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - أَيْضًا - مِثْلَهُ، جَعَلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا، فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا فِي السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ خِلَافِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرَضُ: أَنْ تَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ. وَالْأَذَىٰ: الْقَمْلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْمَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالْقَمْلُ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ كَعْبٍ، وَلَا رَوَاهَا عَنْ كَعْبٍ إِلَّا رَجُلَانِ ثِقَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: عَبْدُ[1] الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ، أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ - وَغَيْرُهُمْ - عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ عَنْهَا عُلَمَاءَنَا كُلَّهُمْ - حَتَّىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - فَلَمْ يُثْبِتُوا كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعُوا: أَنَّ الْفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَلْقُهُ لِرَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيمَا نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنُّسُكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: بِئْسَ مَا فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وهو مُخَيَّرٌ فِيهَا: إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِنْ قُوتِهِ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِهِ رَأْسِهِ، وَقَدْ آذَاهُ هَوَامُّهُ. وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالِفًا لَبَيَّنَهُ[2] ﷺ. وَلَمَّا لَمْ تَسْقُطِ الْفِدْيَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عُلِمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ لِشَرْطِ اللهِ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

فَأَمَّا إِذَا حَلَقَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ - عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - فَعَلَيْهِ دَمٌ لَا غَيْرَ.

---

(١) في (ث): «وعبد» بزيادة الواو خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لنبيه».

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَدَاودُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ صَنَعَهُ نَاسِيًا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ جَسَدِه، أَوْ أَطْلَىٰ، أَوْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمًا، وَلَا يُجِيزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْفِدْيَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ بِبَلَدِه، سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَا هُنَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ.

قَالَ: الْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالنُّسُكُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ.

وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ النُّسُكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ: حَدِيثٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. [فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ - فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ][(١)]. فَأَشَارَ عَلِيٌّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا؛ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

فَهَذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ جَائِزٌ أَنْ يُهْرَاقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ - فِي الْهَدْيِ إِذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ: أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ

---

(١) من «التمهيد» (٢/ ٢٤).

الْبُغْيَةَ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الدَّمُ، وَالْإِطْعَامُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِي الصَّوْمِ لِجِيرَانِ بَيْتِ اللهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، أَوْ صِيَامٍ، فَحَيْثُ شَاءَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُهُ.

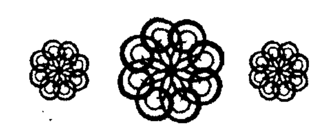
وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الدَّمَ، وَالْإِطْعَامَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يُوجِبُ مَالِكٌ الْفِدْيَةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَسَنَزِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.





(٧٩) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٩١٣/ ٢٤٠- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا [١].

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي، قَالَ: «تَرَكَ»، أَوْ «نَسِيَ».

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

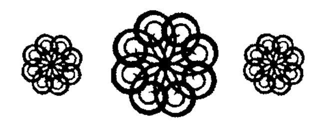
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنًىٰ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ خَيَّرَهُ بِالدَّمِ لَا غَيْرُ، إلا ما أَتَىٰ فِيهِ الْخَبَرُ نَصًّا أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعَامًا، أَوْ صِيَامًا.

هَذَا حُكْمُ سُنَنِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا فَرَائِضُهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعَمَلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَضَتْ وُجُوهُهُ وَاضِحَةً، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ طَوَافِ الْحَائِضِ» حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَهَلْ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ؟ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.



---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨٢)، والدارقطني (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨٩٢٥). وإسناده صحيح.



(٨٠) بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ

٩١٤/ ٢٤١- مَالِكٌ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَة. وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الْعَامِدَ - وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ مَعَ ذَلِكَ فِي الْفِدْيَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِيمَنْ حَلَقَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لِمَنْ فَعَلَهُ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَا لَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ مَا كَرِهَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ: أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ؛ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَمَا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالتَّنَازُعِ، فِي «بَابِ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ»، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ»:

فَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَاخْتِلَافٌ.

فَالْإِجْمَاعُ: أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْهَدْيِ، وَالصِّيَامِ، وَالْإِطْعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ الْحَلَالُ صَيْدًا فِي الحرم، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالْإِطْعَامُ. وَلَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجْزِئُهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ مَذْبُوحًا قِيمَةَ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَىٰ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ مُحِلُّونَ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ. فَإِنْ قَتَلَ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، كَانُوا مُحْرِمِينَ أَوْ كَانُوا مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الدِّيَةِ. وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَالْمِثْلُ: الْبَدَلُ، لَا الْإِبْدَالُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَىٰ صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢]. وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ، وَالنِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ الْقَوْلُ فِيهَا فِي «بَابِ الْإِفَاضَةِ» عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ أَوِ الطِّيبَ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَلَىٰ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا فِي «الْمُوَطَّأِ». وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ مَا يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: فِي الدَّوْحَةِ: بَقَرَةٌ، وَفِي كُلِّ غُصْنٍ: شَاةٌ. فَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ شَيْئًا مَعْلُومًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا يَكْسِرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَطَعَ شَجَرَةً فَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِأَهْلِهَا، وَلَا أَنْظُرُ إِلَىٰ فَرْعِهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ لَمْ يَجزْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ جَزَاهَا. وَفِي الدَّوْحَةِ: بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا: شَاةٌ.

قَالَ: وَهَذَا فِي شَجَرِ الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَسَوَاءٌ قَطَعَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ. وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ - أَوْ غَيْرُ الْمُحْرِمِ - مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ

قَاطِعِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ فَقَطَعَهُ رَجُلٌ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ. فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا كَانَ بِمَكَّةَ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدْيًا فَالصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ. وَلَا يَجُوزُ فِيهَا صِيَامٌ.

وَالصَّدَقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا يَطَّرِدُ لِمَالِكٍ فِي فَتْوَاهُ وَأُصُولِهِ، وَلَا لِمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَىٰ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ مَرِضَ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّىٰ يَقْدَمَ بَلَدَهُ - قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، وَيُطْعِمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ انْقَضَىٰ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، صَامَهَا فِي بَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ. فَإِنْ رَجَعَ وَمَاتَ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ، وَلَا السَّبْعَةَ، تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ. وَمَا أَمْكَنَهُ صَوْمُهُ مِنَ [السَّبْعَةِ فَتَرَكَهُ إِنْ أَمْكَنَ صَوْمَهُ][1] كُلَّهَا فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، تُصُدِّقَ عَنْهُ بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ - قَالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، وَيُطْعِمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا،

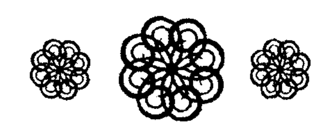
---

(١) تكررت في (ث) و(ن).

وَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مَكَانٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ أَهْدَىٰ فَحَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ لَمْ يَهْدِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، قَالَا: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ بِمِصْرِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.





(٨١) بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ

٩١٥/ ٢٤٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًىٰ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي حَجَّتِهِ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْحَاجِّ: أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ. فَمَنْ شَاءَ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَتِهِ. فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَصِفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ يَلْبَسُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا، حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ يُجْزِئُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ وَذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

يَوْمُ النَّحْرِ، كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْيًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِعُمْرَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنَّهُ يَرْمِي، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ.

قَالَ: وَمَنْ رَمَىٰ، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الْحِلَاقِ، حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَعَادَ الطَّوَافَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. [وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ](١)، وَلَا عَلَىٰ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ؛ مِنْ رَمْيٍ، أَوْ نَحْرٍ، أَوْ حِلَاقٍ، أَوْ طَوَافٍ سَاهِيًا - مِمَّا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - قَوْلُهُ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»، وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ أَشْبَاهِ هَذَا، فَأَكْثَرُوا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا قَالَ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**»(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَىٰ نُسُكٍ فَلَا حَرَجَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ.

وَأَمَّا اختلافهم فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ:

فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

---

(١) من «التمهيد» (٧/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢)، ومسلم (١٣٠٧).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوِدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَهْرَاقَ دَمًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمٌ لِلْحِلَاقِ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ لِلْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «لَمْ أَشْعُرْ». وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا، فَقِيلَ لَهُ: «لَا حَرَجَ».

وَقَدْ جَاءَ مَعْمَرٌ بِمَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَاقِفًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنًىٰ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ. قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ جَوَابًا فِي الْمُتَعَمِّدِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْجَاهِلِ وَالسَّاهِي، لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ فِي أَجْوِبَتِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مَنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ [لِذَلِكَ](٢) دَمًا. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلَا عَامِدٍ. وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالْقَوِيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٢، ٥٨٤٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٨٤، ٦٨٨٧): «إسناده صحيح».

(٢) سقطت من (ت).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُمْ فِيمَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا إِعَادَةَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ مَنْ(١) طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، أَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

٩١٦/ ٢٤٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٢).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً(٣).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا الْحَضُّ عَلَىٰ شُكْرِ اللهِ لِلْمُسَافِرِ عَلَىٰ أَوْبَتِهِ، وَرَجْعَتِهِ.

وَشُكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَازِمٍ لَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

وَمِنَ الشُّكْرِ: الِاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ، فَنِعْمَةُ اللهِ عَظِيمَةٌ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إنما».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٤).

وَمَعْنَىٰ «آيِبُونَ»: رَاجِعُونَ. وَمَعْنَىٰ «تَائِبُونَ» أَيْ: مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، «عَائِدُونَ» بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، «سَاجِدُونَ» لِوَجْهِهِ لَا لِغَيْرِهِ، «حَامِدُونَ» عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ»، فِيمَا كَانَ وَعَدَهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْتِرَافٌ بِالنِّعْمَةِ، وَشُكْرٌ لَهَا.

وَفِيهِ مِنَ الْخَبَرِ: أَنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ - وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ - نَصَرَ اللهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا لِآدَمِيٍّ صُنْعٌ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٩١٧/ ٢٤٤- مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١) .

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ عَثْمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ](٢)، وَعَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ أَيْضًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ ثِقَاتٌ لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ قَطَعَهُ.

وَالْمِحَفَّةُ: شَبِيهَةٌ بِالْهَوْدَجِ: وَقِيلَ: لَا غِطَاءَ عَلَيْهَا.

وَالضَّبْعُ: بَاطِنُ السَّاعِدِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

الْحَجُّ بِالصِّبْيَانِ. وَأَجَازَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَلَمْ يَرَوْا الْحَجَّ بِهِمْ. وَقَوْلُهُمْ مَهْجُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَجَّ بِأُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ: «**لَهُ حَجٌّ وَلِلَّذِي يُحِجُّهُ أَجْرٌ**»(١).

وَحَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ.

قَالَ عُمَرُ: تُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ حَسَنَاتُهُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ.

وَحَجَّ السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالصِّبْيَانِ وَالْأَطْفَالِ،يُعَرِّضُونَهُمْ لِرَحْمَةِ اللهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ،قَالَ:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ،قَالَ:حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(٢).

فَكَمَا تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، يَكُونُ لَهُ حَجٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ. وَمُحَالٌ أَلَّا يُؤْجَرُوا عَلَيْهَا، فَالْقَلَمُ إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ فِيمَا أَسَاءُوا فِي أَنْفُسِهِمْ. أَلَّا تَرَىٰ أَنَّ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ضَمِنُوهُ. وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ عَمْدُهُمْ فِيهَا خَطَأٌ، يُؤَدِّيهِ عَنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنِ الْكِبَارِ فِي خَطَئِهِمْ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ حَجَّ صَغِيرًا قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَوْ حُجَّ بِهِ طِفْلًا ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يُجْزِهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ شَذَّتْ فِرْقَةٌ، فَأَجَازُوا لَهُ حَجَّةً بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ لَا يُؤَدَّي إِلَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ.

---

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٤). قال الترمذي: «حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن». وقال الألباني: «حسن صحيح».

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، هُوَ الَّذِي رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِالصَّبِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قَالَ: يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَفِي الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ ثُمَّ يُعْتَقُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ][(١)].

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجْزِئُ الصبي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تُقْضَى[(٢)] حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ. فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا وَيَعْتِقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيلَ إِلَىٰ رَفْضِ الْإِحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتَمَادَيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يُجْزِئُهُمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْتَجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ تَجْدِيدِ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ إِحْرَامًا لَمْ يُجْزِئْهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا.

---

(١) من «التمهيد» (١/ ١١٠).

(٢) في (ث): «يقضي» خطأ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَحُجَّتَهُ، فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَقَالَ مَالِكٌ: يُحَجُّ بِالصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ بِالْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ. فَإِنْ قَوِيَ عَلَىٰ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرُمِيَ عَنْهُ. وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا فُدِيَ عَنْهُ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ وَفُدِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لِبَاسٍ وَلَا طِيبٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَجْرِيدُهُ يُغْنِي عَنِ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ، لَا يُلَبِّي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُلَبِّي عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَرَىٰ أَنْ يَطُوفَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَطُوفَ لِلصَّبِيِّ، وَلَا يَرْكَعَ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانُوا يُحُجُّونَ إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَنْ يُجَرِّدُوهُ، وَأَنْ يُجَنِّبُوهُ الطِّيبَ إِذَا أَحْرَمَ، وَأَنْ يُلَبَّىٰ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّلْبِيَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَحُجُّ بِالصَّبِيِّ، وَيُرْمَىٰ عَنْهُ، وَيُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسَهُ، وَيُهْدَىٰ عَنْهُ إِنْ تَمَتَّعَ.

٩١٨/ ٢٤٥- مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ

---

(١) (١/ ١١١).

الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»(١).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. وَقِيلَ: تَمِيمٌ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

يُكْنَىٰ: أَبَا إِسْحَاقَ. وَقِيلَ: أَبَا إِسْمَاعِيلَ. ثِقَةٌ، أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمَّرَ عُمْرًا طَوِيلًا، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ كَرِيزٍ: خُزَاعِيٌّ، تَابِعِيٌّ، شَامِيٌّ، ثِقَةٌ. وَ«كَرِيزٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ فِي خُزَاعَةَ، وَ«كُرَيْزٌ» بِضَمِّهَا فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي شُهُودِ عَرَفَةَ، وَالتَّعْرِيفِ بِفَضْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ. وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الْحَجِّ مَا فِيهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ»(٢) كِفَايَةٌ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ هَذَا، مِنْ فَضْلِ شُهُودِ عَرَفَاتٍ فِي الْحَجِّ، مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَاكْتِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

كَذَلِكَ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ» فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) - أَيْضًا- بِمَا لَا مَزِيدَ فِيهِ.

وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَازِعَ: هُوَ الْمَانِعُ الَّذِي يَكُفُّ، وَهُوَ [فِي](٦) هَذَا الْحَدِيثِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥، ٨٨٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٧٥)، و«فضائل الأوقات» (١٨٢). وقال: «هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) (١/ ١١٩- ١٢٩).

(٥) (١/ ١١٦- ١١٨).

(٦) من المحقق.

بِمَعْنَىٰ: يُعَبِّئُهُمْ وَيُرَتِّبُهُمْ لِلْقِتَالِ وَيَصُفُّهُمْ،وَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَشُفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَخْرُجَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلا يَزَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَىٰ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ

٩١٩/ ٢٤٦- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»(١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ - مُسْنَدًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَفِيهِ: فَضْلُ الدُّعَاءِ، وَفَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْأَيَّامِ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَعَرَفَةَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

وَفِيهِ: تَفْضِيلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ «الْحَمْدُ للهِ»، وَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ «سُبْحَانَ اللهِ »، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) .

وَذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْوَاعًا: مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا (٤) يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **«لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥)، والبيهقي (٩٤٧٣). وقال: «هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا، ووصله ضعيف».

(٢) (٦/ ٣٩).

(٣) (٦/ ٤٢).

(٤) في (ث): «دعاء» خطأ.

مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارِ»(١).

وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: «**إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»(٢).

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. حَدَّثْتَنِي أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: هَذَا تَفْسِيرُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُ قَوْلَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ وَفَضْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: قَالَ أُمَيَّةُ - حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ:

أَأَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يُنْسَبُ إِلَىٰ(٣) أَنْ يُكْتَفَىٰ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَتِهِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثْنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ الزُّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ الْحَدَّادِينَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١٣٥، ٢٩٦٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٤٧٥)، و«الدعوات الكبير» (٥٣٧) من طريق موسىٰ بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال البيهقي: «تفرد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًّا رضي الله عنه».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٢٩) عن مالك بن الحارث مرسلًا.

(٣) كذا في (ت). ولعله سقطت كلمة «الحياء» منه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الثَّنَاءَ دُعَاءٌ، وَيُفَسِّرُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٩٢٠/ ٢٤٧- [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»[١] .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - مُحْرِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ][٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا، انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ انْفِرَادُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ طُرُقِهِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ».

رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْغُزِّيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ شَبَابَةُ بْنُ سِوَارٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ فَلْيَقْتُلْهُ»**[٤].

وَزَعَمَ أَصْحَابُنَا أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ عليه السلام. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرْبِيًّا، فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، بَلِ اسْتَثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) من «الموطأ».

(٣) (٦/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩١٤)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٦). وإسناده صحيح.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - عَلَىٰ سَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَمْ يَجْعَلْ لِابْنِ خَطَلٍ أَمَانًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ خَرَجَ مِنَ الْأَمَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَخْرَجًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

بِذَلِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

وَالْوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا. وَقَالَ: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٥٧]، وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ - إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ - الْمَنَّ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءَ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ وُجُوهِ ذَلِكَ. وَلِمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُكْمِ اللهِ ذَلِكَ، صَنَعَ مَا أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ.

وَكَانَ سَبَبُ قَتْلِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَأَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا - وَكَانَ مُسْلِمًا - وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًىٰ لَهُ يَخْدُمُهُ - وَكَانَ مُسْلِمًا - فَنَزَلَ ابْنُ خَطَلٍ مَنْزِلًا، وَأَمَرَ الْمَوْلَىٰ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا الْقَتْلُ قَوَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَمِثْلُ هَذَا قِصَّةُ مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ، قَتَلَ مُسْلِمًا بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - مِمَّا هَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهُ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

كَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ

نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فَتْحُ يَوْمِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: [عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ**». فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ][(١)]، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ، سَعِيدٌ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ[(٢)]. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي خَلَتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَدْخُلْهَا رسول الله مُحْرِمًا.

٩٢١/ ٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[(٤)].

وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ[(٥)].

وَقَدْ رَوَىٰ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ت)، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧). وصححه الألباني.

(٣) (٦/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٦٥)، والبيهقي (٩٨٤٤). وإسناده صحيح.

(٥) كذا في (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا الْحَطَّابِينَ وَمَنْ يُدْمِنُ التَّكَرُّرَ إِلَيْهَا: لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ قَطُّ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ إِلَّا مُحْرِمًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ - لِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَوَاهُمَا وَأَحْرَمَ بِهِمَا.

وَلَكِنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي عِبَادِهِ أَلَّا يَدْخُلَ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ دَخَلَهَا أَحَدٌ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، قِيلَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

٩٢٢/ ٢٤٩- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًىٰ -وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»(١).

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٩٥)، وأحمد (٢/ ١٣٨). قال المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٦٤): «لا أعرف محمد ابن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة، =

قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ وَفِي أَبِيهِ [فِي][1]«التَّمْهِيدِ»[2].

وَالسَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ. قَالَ الْخَلِيلُ: السَّرْحُ: الشَّجَرُ الطُّوَالُ الَّذِي لَهُ شُعَبٌ وَظِلٌّ، وَاحِدَتُهُ: سَرْحَةٌ.

وَنَفَحَ بِيَدِهِ: أَشَارَ.

وَالسُّرَرُ وَالْأَخْشَابُ: الْجَبَلَانِ. وَكَذَلِكَ الْأَخَاشِبُ: الْجِبَالُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًىٰ**»: الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْعَقَبَةِ بِمِنًىٰ فَوْقَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَبَيْنِ: اسْمٌ لِجِبَالِ مَكَّةَ وَمِنًىٰ خَاصَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لِأَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ:

فَقُومُوا وَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَمَسَّحُوا بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ

وَقَالَ الْعَامِرِيُّ فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

يُبَايِعُ[3] بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ وَإِنَّمَا يَدُ اللهِ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ تُبَايِعُ

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ: التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَسَاكِنِهِمْ وَآثَارِهِمْ. وَإِلَىٰ هَذَا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ - أَيْضًا: إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يُسْمَعُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ؛ لِأَنَّهُ

= فلا أدري من هو وحديثه هذا مدني وحسبك بذكر مالك له». وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (٦٢٣٣)، وقال: «إن مالكًا أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرىٰ الرجال والأحاديث. ثم «عمران الأنصاري» هذا تابعي عرف اسمه وشخصه، فهو علىٰ الثقة والستر، وإن جُهل نسبه واسم أبيه».

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٣/ ٦٤).

(٣) في (ث): «ويبايع»!

لَا حُكْمَ فِيهِ يَجِبُ.

وَكَذَلِكَ لَا حُكْمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

٩٢٣/ ٢٥٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

الْحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَىٰ لَهُمْ. وَأَذَىٰ الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ لَا يَحِلُّ.

وَإِذَا كَانَ آكِلُ الثَّوْمِ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّمَا أُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ - فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُذَامِ! وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي، وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ يُؤْذِي.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلْمَرْأَةِ: «لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تُؤْذِي النَّاسَ:

فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ لِينِ الْقَوْلِ لَهَا، وَالتَّعْرِيضِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدَمُ إِلَيْهَا، وَرَحِمَهَا(٢) بِالْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا، فَرَقَّ لَهَا. وَكَانَ - أَيْضًا - مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْئًا يُعْدِي، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُ مُعَيْقِيبَ الدَّوْسِيَّ(٣) - وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ مَالِهِ - وَكَانَ يُؤَاكِلُهُ، وَرُبَّمَا وَضَعَ فَمَهُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ مُعَيْقِيبٌ فَمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٣٧)، وعبد الرزاق (٩٠٣١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٠٤) عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

(٢) في (ث): «ورجمها» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الدرسي».

(٤) (١/ ٥٣).

فَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَزْجُرْهَا وَلَمْ يَنْهَهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَةً كَانَتْ مِنْهَا مَقْبُولَةً، وَلَعَلَّهُ لَمْ تُخْطِئْ فِرَاسَتُهُ فِيهَا، فَأَطَاعَتْهُ حَيًّا وَمَيِّتًا.

٩٢٤/ ٢٥١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلْتَزَمُ» خَطَأٌ، لَمْ يُتَابَعُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَرَ ابْنَ وَضَّاحٍ بِرَدِّهِ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ. وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ، وَبَابُ الْبَيْتِ.

كَذَلِكَ فَسَّرَ الْخُزَاعِيُّ الْمُلْتَزَمَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُلْصِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ.

وَرَوَىٰ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُلْتَزَمُ وَالْمُدْعَىٰ وَالْمُتَعَوَّذُ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: دَعَوْتُ اللهَ هُنَاكَ بِدُعَاءٍ، فَاسْتُجِيبَ لِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ فِيمَا يُرَغِّبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ [وَ](٢)الْمَقَامِ، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ فِيهِ: اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ عَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَزِمُونَ ظَهْرَ الْبَيْتِ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَابِ

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (٩٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١٣٧٧٨)، والبيهقي (٩٧٦٦). وقال: «هذا موقوف».

(٢) سقطت من (ث).

الْمُؤَخَّرِ. وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُلْتَزَمٌ أَيْضًا.

وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْمُلْتَزَمُ، وَهُوَ الْمُتَعَوَّذُ. فَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مَوْضِعَ رَغْبَةٍ، وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَرَكَ أَلْفَاظَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ.

٩٢٥/ ٢٥٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ - قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَأَمَّا زُهْدُهُ وَعِبَادَتُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ فِيهَا مَثَلًا.

سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: وَعَىٰ عِلْمًا عَجَزَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ أَوْكَأَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ لِلرَّجُلِ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ: أَنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَصْدِ بَيْتِهِ مَرَّةً فِي عُمُرِ الْعَبْدِ؛ لِيَحُطَّ أَوْزَارَهُ بِذَلِكَ، وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُ، وَيَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن مالك بن زبيد قال: مررنا علىٰ أبي ذر بالربذة، فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مكة، أو من البيت العتيق، قال: هذا عملكم؟ قلنا: نعم، قال: أما معه تجارة ولا بيع؟ قلنا: لا، قال: استأنفوا العمل. وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[١]، وَقَالَ: «**مَنْ حَجَّ هَـٰذَا الْبَيْتَ، وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

ذَكَرَ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَجَجْنَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا نُسُكَنَا مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَنَا: اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ كُفِيتُمْ مَا مَضَىٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ[٢]، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعُونَةَ بْنِ سَعُوبٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَكْبٍ صَادِرِينَ مِنَ الْحَجِّ. فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، لَا يُكَلِّفُوا، وَلَكِنْ لِيَسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فَلْيَأْتَنِفِ الْعَمَلَ كُلُّ مَنْ حَجَّ حَجًّا مَبْرُورًا. فَطُوبَىٰ لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنَّهُ قَالَ، لِمَنْ سَأَلَهُ - حِينَ دَفَعَ النَّاسَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ- عَنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً، وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَهْلِ الْفِسْقِ وَالظَّلَمَةِ، فَقَالَ: أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِهَؤُلَاءِ.

٩٢٦/ ٢٥٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ[٣]

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الِاسْتِثْنَاءُ»: أَنْ يَشْتَرِطَ وَيَسْتَثْنِيَ، فَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ النُّهُوضِ، فَيَكُونُ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ شَرْطُهُ وَمَا اسْتَثْنَاهُ إِنْ نَابَهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعده في (ت): «قال: حدثنا قاسم بي أبي ميسرة».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٨٣٧).

شَيْءٌ، أَوْ عَاقَهُ عَائِقٌ، يَقُومُ مَحَلُّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ بَاطِلٌ، وَيَمْضِي عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَحْلِقْ وَيُقَصِّرْ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعْدُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الِاشْتِرَاطُ [بَاطِلٌ](١).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَذَهَبَا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَنْفَعَهُ شَرْطُهُ؛ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بِالْكُوفَةِ، وَمِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَشُرَيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود.

ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»(١)، وَ«ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»(٢).

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

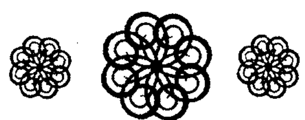
قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُحْتَشُّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرُ، الَّذِي أَذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِهِ. فَإِنَّ الْجَمِيعَ يُجِيزُونَ أَخْذَهُ، وَيَقُولُونَ: أَذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِ الْإِذْخِرِ(٣).

أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَرْعَىٰ إِنْسَانٌ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْعَىٰ جَازَ أَنْ يَحْتَشَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْطَعُ السِّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا الثَّمَرُ، وَالْوَرَقُ لِلدَّوَاءِ إِذَا كَانَ لَا يُمِيتُهَا، وَلَا يَضُرُّ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَخْلِفُ فَيَكُونُ كَمَا كَانَ، وَلَيْسَ كَالَّذِي يُنْزَعُ أَصْلُهُ.

قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَتُرَابِهِ شَيْءٌ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِلْحُرْمَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ لَهُ. فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَلَا أَكْرَهُ الْخُرُوجَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - نَحْوَ قَوْلِهِ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ.



---

(١) أي: «المصنَّف».

(٢) أي: «المصنَّف».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨٢) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٩٢٧/ ٢٥٤- مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْمُسْتَطِيعُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[(١)].

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يَكُونُ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا رَسَمَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي أَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَهُ، مَعَ جُمْلَةِ النِّسَاءِ. قَالَ: وَلَوْ خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْلِمَةٍ للهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: جَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ مَعَ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرُبُهَا رَجُلٌ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ، أَوْ تَجِدُ ذَا مَحْرَمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ[١]: أَخْبَرْتُ عَائِشَةُ تُفْتِي: أَلَّا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَجِدُونَ ذَا مَحْرَمٍ؟

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ التَّيْمِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: رُبَّ مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَمَ رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ وَكُلِّ مَنْ تَأْمَنُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وَقَدْ رُوِيَ: «**لا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٢].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، وَأَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**» فَقَالَ: عَلَىٰ فُلَانَةٍ. فَقَالَ: «**أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا!!**» مَرَّتَيْنِ «**لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٣].

---

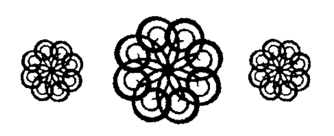
(١) في (ن): «قال» خطأ.

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه البزار (١٤٨٨ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٧)، و«الكبير» (١١/ رقم ١١٦٣٨)، والدارقطني (٢٤٤٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٦): «ورجال البزار رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري» (٤/ ٧٦): «وصححه أبو عوانة».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرَّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. قَالَ: هُوَ مِنَ السَّبِيلِ. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ.





(٨٣) بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ

٩٢٨/ ٢٥٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ(١).

وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ إِنْ صَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قَالَ: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ - وَلَا لِغَيْرِهِ - صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّطَ فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مِنًىٰ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَلَمْ يَخُصَّ نَوْعًا مِنَ الصِّيَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى.

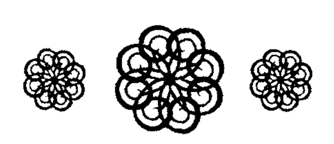
وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَيَصُومُ[1] بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَجْزَأَهُ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ. ذَكَرَهُمَا الطَّبَرِيُّ عَنْ محمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ[2] ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ ابْنِ[3] حُمَيْدٍ، عَنْ حَكَّامٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا



---

(١) في (ث): «يصم» خطأ.
(٢) في (ث): «وعن» خطأ.
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبي».



فهرس الموضوعات





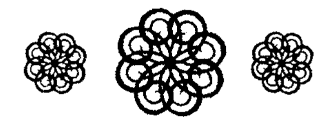
الفهرس

الموضوع | الصفحة

كِتَابُ الصِّيَامِ

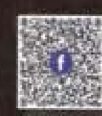
كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

كِتَابُ الْحَجِّ

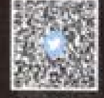



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com







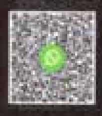


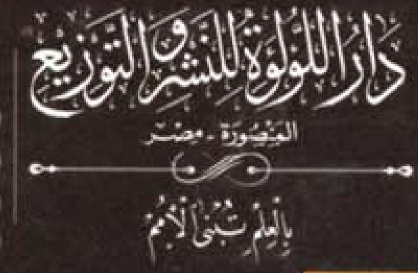
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

01050144505 - 0225117747









Elollaa-Designs